الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة الجزائـر
كلية أصول الدين
قسم الشريعة

آراء ابن جـزي الأصوليـــة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة
حياة كتاب

إشراف الأستاذ الدكتور
نور الدين عباسي

السنة الجامعية
2001-2000

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، إله الأولين والآخرين ومنـزل على عباده الصالحين نورا وهداية إلى الطريق القويم ، والصلاة والسلام على صفوة خلقه وخاتم أنبيائه ، رسوله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ورضى الله على صحابته الكرام ، الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ρ ونصرة دينه ، وعن التابعين له بإحسان إلى يوم الدين أجمعين ، ورحم الله علماء هذه الأمة العاملين المخلصين .

وبعد :

يعتبر علم أصول الفقه من أعظم العلوم وأجلها قدرا ، فبه نتمكن من معرفة مبادئ الفقه الكلية وأسسه العامة ، وبواسطته نتعرف على الأحكام الفقهية الشرعية المنوطة لكل فرد مسلم . ففي هذا العلم من القواعد والأصول التي تضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية ، سواء كانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية فيما فيه نص ثابت ، أو عن طرق الرأي والاجتهاد فيما لانص فيه .

ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى من هذه الأمة أعلاما يحافظون على هذا العلم ويورثونه لمن بعدهم بدراسته والغور في تفصيلاته المتشعبة ، ساروا على نهج واضعه ومؤسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن بين هؤلاء الأعلام الأفذاذ الجديرين بالوقوف على آثارهم العلامة الزاهد ، الإمام الجليل المالكي ابن جزي الكلبي الغرناطي رحمه الله ، الذي أحاط بعلوم الشريعة من فقه وأصول و تفسير وحديث وعلوم اللغة وعلم الكلام والمنطق ، فكان إماما مبرزا في مذهبه فضلا عن كونه محاربا مجاهدا نال رحمه الله درجة العلماء العاملين و شرف الاستشهاد في سبيل الله مع الصالحين هذه الأمة .

ولقد يسر لي الله تعالى وأعانني بأن وقفت بالدراسة على أهم مؤلفين للإمام ابن جزي : كتابه في أصول الفقه المسمى " تقريب الوصول إلى علم الأصول" وكتابه في تفسير القرآن الكريم المسمى " التسهيل لعلوم التنزيل " من خلال هذا البحث المتواضع الموسوم بـ :

" ***آراء ابن جزي الأصولية – التسهيل لعوم التنـزيل نموذجا*** -" قاصدة به الآراء التي تبناها وظهرت بجلاء في تفسيره لكتاب الله تعالى التسهيل لعلوم التنـزيل وبتوفيق من الله تعالى وعونه تناولت هذا البحث في فصل تمهيدي وبابين حسب الخطة التالية :

خطـــة البحث

الفصل التمهيدي :خصصته لحياة ابن جزي رحمه الله والأحداث التي أثرت فيه وللآثار القيمة التي تركها لنا في شتى العلوم والفنون .

الباب الأول: تناولت فيه منهج ابن جزي الأصولي ، واحتوى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عبارة عن لمحة تاريخية للفترة التي عاش فيها ابن جزي وما وصلت إليه الحركة العلميــة و الأدبية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري ، مركزة على خصائص فكرها الأصولي .

الفصل الثاني : هو عرض لطريقة ومنهج تأليف ابن جزي لكتابه في أصول الفقه المسمى " تقريب الوصول إلى علم الأصول" وكتابه في تفسير القرآن الكريم المسمى " التسهيل لعلوم التنزيل " ، ولقد أوليته بالدراسة لما له من أهمية كبيرة سواء في إيضاح الأسلوب الذي انتهجه ابن جزي في تأليفه الأصولي من خلال كتابه " تقريب الوصول " أو من خلال المباحث الأصولية الهامة التي يحتويها " التسهيل لعلوم التنزيل " باعتباره دراسة تطبيقية لعلم أصول الفقه .

أما الفصل الثالث : فجعلته لاتجاه ابن جزي الأصولي وبعض اجتهاداته الأصولية ، حيث تطرقت فيــه إلى بيان الاتجاه الذي سلكه ابن جزي في تقريره للقواعد الأصولية شأنه في ذلك شأن كل علماء الأصــول وذكر بعض اجتهاداته الأصولية سواء التي انفرد بذكرها عن غيره من الأصوليين أو التي خالف فيه جمهور العلماء

الباب الثاني : عبارة عن المباحث الأصولية التي احتواها كتاب " التسهيل "وتناولته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : جعلته للأدلة المتفق عليها من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، وللأدلة المختلف فيها مقتصرة على ذكر سد الذريعة و شرع من قبلنا ، على أن ابن جزي لم يذكر في التسهيل سوى هذين الدليلين مــن الأدلة المختلف فيها .

الفصل الثاني : تضمن طرق استنباط الأحكام التي برزت في التسهيل والتي استعان بها ابن جــزي كــأداة لتفسير القرآن الكريم ، فاحتوى على مباحث عدة كالحقيقة والمجاز ، الأمر والنهي ، المطلق والمقيد ، العــام والخاص الاستثناء والمحكم والمتشابه .

الفصل الثالث : خصصته للنسخ و الاجتهاد و التعارض والترجيح وما انفرد به ابن جزي من ذكر لأسباب الخلاف بين المجتهدين .

وختمت هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ، متبوعة بملخص باللغــة الإنجليزيــة ، ثم بفهارس علمية .

أسباب اختيار الموضوع

اخترت أن يكون هذا الموضوع محل بحـثي للأسباب التالية :

1 - رغبتي الشديدة في أن يكون الموضوع الذي أبحث فيه في مجال تخصصي وهو أصول الفقه ولقد يـسر الله تعالى لي ذلك بفضل وبعون منه .

2 – خدمة أعظم العلوم وأشرفها ، كيف لا ؟ وهو العلم بأحكامه وشرعه تبارك وتعالى ، إذ شرف العلم من شرف المعلوم .

3 – خدمة الفقه المالكي ، بإبراز رجاله وأئمته ، خاصة في منطقة المغرب العربي والأندلس .

4 – يعتبر ابن جزي الغرناطي رحمه الله من أئمة المذهب المالكي المبرزين فيه ، فاردت من خـلال هـذه الدراسة أن أتناول حياة علم من أعلام هذه الأمة ، وإبراز دوره في الإرث الحضاري والعلمي الذي تركـه لنا أمثاله عموما وإسهاماته في مجال علم أصول الفقه خصوصا .

5 – قيمة كتاب " تقريب الوصول إلى علم الأصول" العلمية ، فهو مصنف قيم في أصول الفقه يتميـز بدقة التقسيم وحسن التبويب ، إذ جعله ابن جزي تذكرة لأحد أولاده ، جمع فيه من الأصول لبابه وقرب للمبتدئين أسبابه وهو على إيجازه آية في إعجازه .

6 – القيمة العلمية لكتاب " التسهيل لعلوم التنـزيل " فهو كذلك مصنف قيم في تفسير القـرآن الكـريم احتوى فوائد جمة سواء في مجال الفقه أو الأصول أو اللغة أو ما يتعلق بمباحث علوم القرآن ، وما اسـترعى انتباهي هو احتواؤه على مباحث أصولية هامة تشد انتباه كل دارس لهذا الفن ، يقول عنه ابن جـزي : « هذا كتاب في تفسير القرآن الكريم وسائر ما يتعلق به من العلوم ، سلكت فيه مسلكا نافعا إذ جعلته وجيـزا جامعا »[1] .

7 – إثراء المكتبة الإسلامية بمرجع جديد يحوي منهج وإسهامات لعالم فذ كالإمام ابن جزي رحمـه الله في أصول الفقه تضاف إلى ما قدمه علماء المغرب والأندلس عموما وأئمة المذهب المالكي خصوصا .

1- التسهيل لعلوم التنـزيل ، دار الكتاب العربي – بيروت – ط(1401هـ) ص(3) .

منهــج البحث

اتبعت في إنجاز هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي حسب الطريقة التالية :

1 – تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبابيــن وخاتمة .

2 – استخراج اجتهادات ابن جزي الأصولية من خلال كتابه " تقريب الوصول إلى علم الأصول " .

3 – استخراج المسائل الأصولية من كتاب " التسهيل لعلوم التنزيل " .

4 – ذكر جل النماذج للمسائل الأصولية المستخرجة في الباب الثاني ، ثم أذكر رأي ابن جزي فيها مــع ذكر رأي غيره من الأصوليين ، على أن المقصود من جرد هذه الآراء الأصولية مــن خلال التسهيل هــو بيان لما مدى توظيــف واستعمال ابن جزي لهذه القواعد الأصولية وإن كان الأولى بحثها من خلال كتابه الأصولي تقريب الوصــول ، لكن لما لم يكن ابن جزي من المتهدين المستقلين الواضعين للقواعد الأصولية رأيت أن لا فرق بين أن تكون الدراسة في الأساس من كتاب تقريب الوصول أو كتاب التسهيل ، علــى أن التسهيل يعكس بدرجة واضحة مدى استثماره للقواعد الأصولية فضلا عن تبنيه لها ، وهذا مــالا قــد أجده في كتابه تقريب الوصول .

5 – تتبــع الطريقة التي سلكها ابن جزي في التأليف الأصولي من خلال كتابه تقريب الوصول ، وربط ما ذكره من المسائل الأصولية في كتابه التسهيل بآرائه في مؤلفه الأصولي .

6 – اعتمدت على كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق الأستاذ محمد الأمين الــشنقيطي طيلــة البحــث وإذا رجعت إلى تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس فإني أشير إلى ذلك .

7 – اعتمدت على الطبعتين لكتاب التسهيل لعلوم التنــزيل(طبعة دار الكتاب العربي –بيروت – تقع في مجلد واحد ، والطبعة الثانية نشر أم القرى للطباعة – القاهرة – تقع في مجلدين مقسمة إلى أربعة أجزاء) .

8 – بيان مواضع الآيات في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية .

9 – تخريج الأحاديــث الــواردة في البحــث وذلــك بعزوهــا إلى مــصادرها الأصــلية ، مكتفيــة بالصحيحين(بخاري ومسلم) ، وإن لم أجد الحديث فيهما بحثت في كتب الحديث الأخرى .

10 – ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث .

11 – شــرح غريب اللفظ الوارد في البحث .

12 – وضع فهارس علمية تشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف .
- فهرس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم و الآثار الواردة في البحث ، مرتبــة حــسب ترتيــب حروف المعجم .

- فهرس المسائل والمصطلحات الأصولية الواردة في البحث ، مرتبة حسب ترتيب حروف المعجم .
- فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ، مرتبة حسب ترتيب حروف المعجم ، استثنيت منها : (ال ، ابن ، أبو ، ابن أم ، ابن أبي) .
- فهرس المذاهب والفرق الواردة في البحث ، مرتبة حسب ترتيب حروف المعجم .
- فهرس أسماء البلدان الواردة في البحث ، مرتبة حسب ترتيب حروف المعجـم .
- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث ، مرتبة حسب ترتيب حروف المعجم .
- فهرس المحتويات .

المبحث الأول: البيئة التي نشأ فيها ابن جزي وأثرها عليه

المطلب الأول : مدخل تاريخي

مما لاشك فيه أن الأندلس عرفت عدة إمارات وملوك بداية من الفتح الإسلامي بقيادة موسى بن نصير[1] وطارق بن زياد[2]، وإلى غاية سقوط غرناطة[3] سنة 897 هـ (1492 م)[4] .

فبداية من ملوك بني أمية الذين كانوا أول من أقام الخلافة الإسلامية بالأندلس وحتى نهاية آخرخليفة لهم حيث عرفت الأندلس عدة صراعات داخلية ، ثم ظهرت الدولة العامرية، والتي يرى البعض أنها امتداد للخلافة الأموية[5] ، ومع بداية القرن الخامس الهجري ظهر ما يعرف بملوك الطوائف التي قيل أنها بلغت العشرين إمارة[6] .

1- ***موسى بن نصير:*** هو موسى بن نصير بن عبد الرحمان بن زيد اللخمي ، أصله من وادي القرى بالحجاز ، نشأ في دمشق فتح الأندلس ، غزا قبرص ، افرقية ، فتح مع طارق بن زياد جبل طارق عام 92 هـ ، لم يهزم له جيش قط توفي عام 97 هـ .

-راجع : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (352/4)، تحقيق الدكتور إحسان عباس دار بيروت ، (1399هـ-1968م) ، (108/1) .

-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس دار الكتب العلمية –بيروت- (134/2) ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت - (331/5) .

2- ***طارق بن زياد:*** هو طارق بن زياد الليثي ، فاتح الأندلس ، أصله من البربر ، أسلم على يد موسى بن نصير وكان من أشد رجاله ، هو من استولى على الجبل الذي يعرف باسمه ، فتح حصن قرطاجنة و اشبيلية وطليطلة وقرطبة وسرقسطة ، توفى عام (102هـ) .

- راجع : نفح الطيب (108/1) ، الأعلام (217/3) .

3- ***غرناطة :*** بمعنى الرمانة بلسان عجم الأندلس، هكذا قال عنها الشيخان أبو الحجاج يوسف بن علي القضاعي وأبو عبد الله بن أحمد بن سعيد الحيان ، و قال الأنصاري هي أقدم مدن كورة البيرة وأعظمها وأحسنها وأحصنها .

- معجم البلدان ، للشيخ الإمام بهاء الدين أبي عبد الله ياقوت عبد الله الحموي الرومي البغدادي ،دار بيروت للطباعة والنشر (1376هـ-1957م) ، (195/4) .

4- التاريخ الأندلسي ، للحجي ، دار القلم – دمشق - (1389هـ) ، ص(39) .

5-نفس المرجع السابق، ص(306)

6- نفح الطيب ، (352/4) .

بعدها ظهرت دولة المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين "[1] بعد سقوط بعض القلاع الحصينة مثل طليطلة[2] سنة 478 هـ فأنقذ الله به الأندلس في معركة الزلاقة[3] الشهيرة سنة 479 هـ التي أعادت للمسلمين اعتبارهم لعدة قرون ، لكن لم تعمر دولة المرابطين طويلا فظهرت بعدها دولة الموحدين سنة 540هـ والتي سرعان ما انتهت فترة حكمها بسبب الهجمات الصليبية المتتالية عليها مما عجل بسقوطها [4]

وبعد سنة 620هـ دخلت الأندلس تحت طاعة يوسف بن هود الجذامي "[5] سليل بني هود أحد ملوك سرقسطة[6] أيام ملوك الطوائف والذى توفى سنة 635 هـ في ظروف غامضة [7] ، وفي هذه الفترة ظهر محمد بن يوسف النصري المعروف بابن الأحمر الذي أسس دولة بني الأحمر حيث تمت له البيعة بعد وفاة خصمه ابن هود فاستمرت دولة بني الأحمر قرنين ونصف عاصر ابن جزي جل ملوكها [8].

المطلب الثاني: دولة بني الأحمر

تأسست دولة بني الأحمر على يد الغالب بأمر الله أبى عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد

1- ***يوسف بن تاشفين:*** هو يوسف بن تاشفين بن يعقوب أمير المسلمين وملك الملثمين ، كان حسن السيرة يميل إلى أهل العلم يحب الصفح والعفو ، أول من تسمى بأمير المسلمين ، توفى عام 500هـ .

-راجع : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية –بيروت- (1399هـ-1979م) (112/3-113) ، الأعلام (295/1) .

2 – ***طليطلة:*** مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس ، تقع غربي ثغر الروم ، وبين الجوف والشرق ، كانت تسمى بمدينة الأملاك .

- معجم البلدان ، للحموي ، (39/4) .

3 - ***الزلاقة:*** لغة هي الموضع الذي لايثبت عليه من شدة زلقه وهي أرض بالأندلس كبيرة ، تقع بالقرب من قرطبة

- معجم البلدان ، للحموي ، (146/3) .

4- نهاية الأندلس لمحمد عبد الله عنان ، مطبعة لجنة التأليف القاهرة . ط3 (1386هـ -1975م) ص(19-20) .

5- ***يوسف بن هود الجذامي:*** هو محمد بن يوسف بن هود أبو عبد الله ، من أعقاب بن هود الجذاميين ، آخر ملوك الطوائف الكبار ، ثار على الموحدين فظفرعليهم ولقب بالمتوكل بالله ، قتل عام 635هـ بألمرية.

راجع : تاريخ ابن خلدزن ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة –بيروت- (1983م) (536/3) ، الأعلام (149/7-150) .

6 – ***سرقسطة:*** بلدة مشهورة بالأندلس ، ذات فواكه عذبة لها فضل على سائر فواكه الأندلس ، مبنية على نهر كبير ينبعث من جبال القلاع

- معجم البلدان ، للحموي ، (212/3) .

7- الإحاطة في أخبار غرناطة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب ، حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه محمد عبـد الله عنان ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة (1595هـ) ، ص(126/2) .
8- نفس المرجع السابق (92/2) .

الخزرجي الأنصاري الذي يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة[1] سيد الخزرج بالمدينة المنورة وهو نسب عريق يستمد منه بنو نصر مجدهم .

ولقد اتخذ الغالب بأمر الله غرناطة عاصمة ملكه سنة 635 هـ بعد أن وطد نفوذه في العديد من المدن مثل مالقة[2] وشريش[3] وجيان [4] وبعض الحصون وتوفى سنة 671 هـ ثم توالت الحكام مـن بعده

ولقد عاش ابن جزي من سنة 693 هـ إلى سنة 741هـ عاصر خلالها ستة من ملوك بـني الأحمـ ـ ـر في غرناطة إذ ولد في عهد الملكً محمد بن محمد بن يوسف بن إسماعيل " ثاني ملـوك بـني الأحمر وتوفي في عهد الملك أبي الحجاج يوسف بني إسماعيل سابع ملوك بني الأحمر ، وهؤلاء الملوك الـذين عاصرهم ابن جزي هم على التوالي :

- **الملك الأول:** محمد الثاني **بن محمد بن ويسف بن الأحمر**

ولدعـام633 هـ تولى الحكم بعد وفاة أبيه عـام 671هـ ، كان فارسا وشاعرا ، من أهـم الأحداث في فترة حكمه فتح مدينة قيطاجة التابعة لولاية جيان عام 695هـ وحصار مدينة (القبـذاق) التابعة لولاية قرطبة عام 699هـ حتى فتحت عنوة .

ابرم اتفاقيات مع النصارى ضد بعض الحكام للجهات الأخرى بالأندلس والمغرب ، حكم ثلاثـين عامـا أدرك ابن جزي منها ثماني سنوات ، توفى 701هـ [5].

- **الملك الثاني :**محمد **الثالث بن محمد بن يوسف** ولد عام 655هـ وبدأت فترة حكمه عام 701هـ بعد وفـاة والده فجرى على سيرته ، غزا مدينة المنظر واستولى عليها ، من مآثره المسجد الجامع بالحمراء ، عاش بقية عمره

1- سعد بن عبادة :هو أبو ثابت بن عبادة نعيم بن حارثة بن حزم بن خزيمة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، يحسن الكتابة والرمي والسباحة و اشتهر بالجود ، توفى بحوران سنة 15هـ .

راجع : - الإصابة في تميز الصحابة للحافظ بن حجر العقلاني ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار النهـضة –مـصر القـاهرة – ص(65/3) ، البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الكتب العلمية ، ص(32/6)

2 ***- مالقة:*** مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية ، صورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء وألمرية .

- معجم البلدان، للحموي ، (43/5) .
3 - ***شريش:*** مدينة كبيرة من كورة شذونة بالأندلس، تسمى اليوم شرش .
- معجم البلدان، للحموي ، (340/3) .
4 - ***جيان:*** مدينة كبيرة وهي عبارة عن تجمع لبلدان وقرى كبيرة ، تقع في قلب الأندلس وهي عاصمة الولاية الأندلسية يومها.
- معجم البلدان،للحموي ، (169/02) .
5- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (557/1-566) ، الدرر الكامنة لابن حجر (10/5) ، نهاية الأندلس ص(94)

مودعا بإحدى نواحي غرناطة حتى توفى عام711 هـ [1].

- **الملك الثالث: نصر بن محمد بن يوسف** : ولد عام 686 هـ بويع بعد عزل أخيه عام 708هـ ، كان ميالا إلى السلم والمهادنة محبا للعلم وأهله ، هزم النصارى في (المرية) وتغلبوا عليه في الجزيرة الخضراء ، خلـع عام

713هـ بعد اضطراره لدفع ضريبة للنصارى وتولى الحكم بعده أبو الوليد إسماعيل بن فرج حفيد إسماعيل بن يوسف أخي محمد بن يوسف رأس الأسرة النصرية ومؤسس دولتها توفى عام 722هـ [2].

- **الملك الرابع : أبو الوليد إسماعيل بن الفـرج** : ولد عام 677 هـ وبويع عام 713هـ ، كان يدعى بالرئيس حسن الخلق ذا عقل وحياء ، امتازت فترة حكمه بتوطيد الملك والاستقرار والجهاد في سبيل الله ، فتح عدة مدن ، اغتيل بعد أن عاد ظافرا من الغزو إلى غرناطة عام 725هـ [3].

- **الملك الخامس: محمد بن أبي الوليد بن إسماعيل بن فـرج** : ولد سنة 715هـ ، تولى الحكم سنة 725هـ ، يعد أنبل الملوك ومضرب الأمثال في الشجاعة والإقدام والفروسية ، تميز بفتحه لجبل طارق بن زياد بمـساعدة سلطان المغرب عام 733هـ ، اغتيل في رابع أيام عيد الأضحى من طرف متآمرين عليه عام 733هـ ـ [4].

- **الملك السادس:أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج** :ولد سنة 718هـ ، تولى الحكم سنة 733هـ ، كان عالما أديبا أضاف إلى قصر الحمراء أعظم منشآته وأنشأ مدرسة غرناطة الشهيرة وشيدها ، وقعت في عهده أعظم موقعة بينهم وبين ملك قشتالة وهي معركة طريف ، وكانت الدائرة فيها على المسلمين إذ استـشهد

فيـها الإمام ابن جزي رحمه الله مع نخبة من العلماء والمجاهدين في سبيل الله عام 741هـ ، مات مقتولا أثناء صلاة عيد الفطر755 هـ[5].

1- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (557-544/1) ، نهاية الأندلس ص(112) .

2- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (334/3) ، نهاية الأندلس ص(114)

3- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (392-389/1) ، نهاية الأندلس ص(120)

4- راجع : الإحاطة لابن الخطيب ص(532) ، نهاية الأندلس ص(120-125) ، الأعلام للزكلي (36/6) .

5- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (338-318/4) ، نهاية الأندلس ص(125)، الأعلام للزكلي (36/6) .

المطلب الثالث: غرناطة سياسيا واقتصاديا واجتماعيـا وفكريـا وأثرها على ابن جزي

لقد كانت غر ناطة تعيش فتنا داخلية توقظ مضاجع الملوك وتودي بحياة بعضهم ، وصراعا عن السلطة يعكر صفو الحياة السياسية فتواصل هذا الانقسام والصراع والتشتت في الدولة النصرية إلى أن انتزع الإسبان آخر معاقلها سنة 897 هـ [1] ،رغم محاولات بعض ملوك بني نصر توسيع دولتهم واسـترجاع قوتها أمام الإسبان ، فاستعاد الملك محمد الغني بالله بن يوسف بن الحجاج بعض الثغور التي كان قد استولى عليها الصليبيون بدافع حقدهم ، فتمكن من استرجاع إشبيلية[2] وقرطبة[3] [4] .

وأمام هذه الأوضاع اللامستقرة في دولة بني الأحمر داخليا وخارجيا فان الإمام ابـن جـزي استجاب لرسالة الإسـلام وأمانـة العلـم فـذاد عـن دينـه حتى نال الشهادة وهـو يحـث النـاس على الجهاد ويشحذ هممهم .

ومما يلاحظ كذلك أن هـذه الأوضاع المضطربة في غرناطة قد أثرت تأثيرا سلبيا على إنتاج الإمام ابـن جزي العلمي إذ ماتركه من مصنفات مختصرة وآثار لا تعكس حقيقة الرجل ومكانته العلمية العظيمة كيف لا ؟ ، وهو المفسر، الأصولي ، الفقيه، العارف بعلوم الحديث واللغة ، مما يـدل علـى إطلاعـه الواسـع ورسوخه في العلم .

أما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فلقد كانت دولة بني الأحمر تعتمد في اقتصادها علـى الصناعة والفلاحة التي اكتسبتها من المهاجرين إليها الذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى فتوطدت صلاتها الاقتصادية والتجارية مع دول أخرى [5].

1- التاريخ الأندلسي للحجي ص(39) .

2 - *إشبيلية*: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس ، تقع غربي قرطبة ، وهي قريبة من البحر ، يطل عليها جبل الشرف وهو كثير شجر الزيتون وسائر الفواكه ، ينسب لها كثير من أهل العلم .

- معجم البلدان،للحموي ، (195/1) .

3 - *قرطبة*: مدينة عظيمة بالأندلس ، با كان ملوك بني أمية ، تمتاز بسعة الرقعة وكثرة الأهل وهي حصينة بسور من الحجارة ، لها بابـان ينتسب لها كذلك كثير من أهل العلم .

- معجم البلدان،للحموي ، (324/4) .

4- نهاية الأندلس لعبد الله عنان ص(112-113) .

5- نفس المرجع السابق ص(326) .

وكان الإنتاج الفلاحي متيحا لإدخار الطعام لوقت الحاجة ، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائد الأندلسيين وتصرفاتم مثل العناية بفاخر اللباس وأخذ الزينة وأناقة المظهر .

هذا عن الناحية الإقتصادية ، أما من الناحية الإجتماعية [1] فلقدكان المجتمع الغرناطي متكونا من عدة طبقات أهمها :

1- طبقة الملوك والأمراء والمقربين

2- طبقة الوزراء والقضاة ورؤساء الجند والحجاب

3- طبقة العلماء والشيوخ من أصحاب الحديث والأصول والفقه وسائر العلوم الشرعية .

4 - طبقة الصوفية والزهاد والفقراء .

5-طبقة التجار والمزارعون وأصحاب الحرف .

أما الأجناس التي كانت سائدة في المجتمع الغرناطي فمنهم : العرب ، البربر ومولدون بمختلف أصنافهم من قشتاليين وبرتغاليين وغيرهم ، وكذلك ذميون معاهدون من نصارى ويهود ، واللغة السائدة فهـي اللغـة العربية رغم تنوع الأجناس .

أما من الناحية العلمية والفكرية ، فقد تميزت الحقبة التي عاش فيها ابن جزي بإنتـاج علمـي وأدبي وفير ، فنبغ نخبة من العلماء الذين خلدوا أسماء هم في تاريخ الدولة الإسلامية ، فبالإضافة إلي شيوخ ابن جزي الذين سوف نأتي على ذكرهم استفاد ابن جزي من بعض العلماء المتضلعين في شتى العلوم مـن الشريعة والأدب والشعر إلى الطب والهندسة والفلسفة أمثال:

الطيب ابن سيراج [2]، ابن الحاج[3] وغيرهم .

1- الإحاطة لابن الخطيب ص(139-133/1) .

2- الطبيب بن سراج : هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله الأنصاري الغرناطي المعروف بابن السيراج، عالم بالنبات ، طبيب من أهل غرناطة ، له كتاب في النبات وآخر في فضائل غرناطة ، توفي عام 730هـ .

راجع : - الدرر الكامنة لابن حجر (287/3) ، الأعلام للزركلي (297/5) .

3- ابن الحاج : هو محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد بن الحاج القرطبي ثم الإشبيلي ، إمام محراب المالكية بدمشق ، كان أهلـه بيت العلم والقضاء بقرطبة ، اشتغل بالفقه والأدب واللغة ، كان جميل الخط على الطريقة الأندلسية ، توفي بدمشق عام 718هـ .

راجع : - الدرر الكامنة لابن حجر (550/3) ، شذرات الذهب (51/6) ، الأعلام للزركلي (324/5) .

ولقـــد نشطت الحياة الفكـرية والعلمية نشاطـا كبـيرا في عهد الحضارة الأندلسية وكانت ملامحـها متمثلة في المساجد منـها الجامع الأعظم الذي تنظم فيه حلقات الدروس وكان يقصــد للتعلم كمـــا يقصد للتعبد ، ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج بن لب[1] ، وأبو بكر أحمد بـــن جزي ، وكـذلك المدرســة الناصريــة التي كــان لهـا الأثـــر العظيم في إثراء العلم والعلمـــاء في غرناطـــة و قال عنها لسان الدين ابن الخطيب[2] : « ***جاءت نسيجة وحدها بجة وصـدرا وظرفا وفخامة*** »[3] ، والتي نقشت على أحد جدرانا قصيدته والــتي مطلعها :

ألاهكـــذا تبنـــى مـــدارس للعلـــم وتبـقى هـود المجـد ثابتة الرســـم

كما تجلىالنشاط العلمي في غرناطة في تأليف الكتب والمصنفات في شتى العلوم والفنون ، ولقـد كـان المذهب السائد كما هو معلوم مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله[4] ، فقد امتدت جـذوره في ربـوع الأندلس وانتشرت مدونته الكبرى ، فكانت المرجع في أحكام الفقهاء والقضاة الذين كانت لهم صلة وثيقة مع فقهاء المغرب والمشرق ، كما تشهد به كتب الفهارس والتراجم[5] .

في ظل هذا الجو نشأ ابن جزي وترعرع ، فبرع في العربية وعلومها وحفظ القـرآن وتعلـم تفسيره ، كما أخذ علوم الحديث وولع به ، ودرس الموطأ وغيره من كتب الفقه المالكي ، فهضم محتوياتا حتى استحق رتبة الإفتاء وقارب درجة الاجتهاد ، كما هو ظاهر في مؤلفاته ومصنفاته ، وبالإضافة إلى هذا

1- فرج بن لب : هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلـبي الغرناطي ، عارفا بالعربية ، مبرزا في التفسير ، قائما على القراءات ، مشاركا في أصول الفقه وأصول الدين والفرائض وفي الخطابة بالجامع ، توفي رحمه الله عام 783 هـ .

- شذرات الذهب (281-280/6) .

2- لسان الدين بن الخطيب: هو من تلاميذ ابن جزي ، ستأتي ترجمته في الصفحة 23 من هذه الرسالة .

3- الإحاطة لابن الخطيب (239/1) .

4- مالك بن أنس : بن أبي عامر الأصبحي ، أحد أعمدة العلم ، ينتسب إليه الفقه المالكي ، أخذ عن ربيعة الرأي وعبد الرحمان بن هرمز وغيرهم وأخذ عنه الإمام الشافعي وابن القاسم ويحي بن معين الليثي والثوري والأوزاعي وغيرهم ، ألف الموطأ ، تفسير غريب القرآن ، رسالة في القدر وغيرهم ، توفى رحمه الله عام 279 هـ .

راجع : وفيات الأعيان (135/4) ، شجرة النور الزكية (52/1) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون ، مطبعة السعادة -مصر – ط1(1329هـ - 1909م) ، (30/17) .

5- مقدمة ابن خلدون ، طبع دار القلم - بيروت- ط7(1409هـ -1989م) ، ص(450) .

فقد درس ابن جزي علم الكلام والمنطق وهذبه واستفاد من قواعده وطرق الاستنباط المتعلقة به على يد شيخه ومعلمه الإمام ابن رشيد الفهري [1] ، وكان له اهتمام كبير بالصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وغيرها .

أما الفقه والأصول والتي كان فيها لابن جزي باع كبير واطلاع واسع وبحكم المذهب الذي كان سائدا في المغرب و الأندلس وهو المذهب المالكي كما سبق وأن ذكرنا ، فطبيعي أن ابن جزي ينهل من كتب الفقه المالكي مثل : كتاب الموطأ والمدونة الكبرى ، وهضم مافيها وعمل بها حتى رفعه الله بها إلى رتبة الإفتاء والاجتهاد وكتاب القوانين الفقهية الذي جمع فيه مسائل الفقه المالكي لخير دليل على أن الرجل كان متضلعا في الفقه المالكي[2]، كما أحاط ابن جزي بعلم أصول الفقه ونل من كتاب الإحكام للآمدي [3]والتنقيح للقرافي .

1- ***ابن رشيد الفهري :*** شيخ من شيوخ ابن جزي (انظر ترجمته في الصفحة 22 من هذه الرسالة) .

2- **كتاب القوانين الفقهية** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي : من أهم ما ألف ابن جزي في الفقه المالكي ، مطبوع عدة طبعات ، قام بنشره عبد الرحمان بن جمدي اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي بتونس سنة1344هـ .

3-***الآمدي :*** هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، كان حنبليا ثم تشفع ، اشتغل بطلب العلم وقرأ القراءات والفقه والأصول ، برع في الخلاف ، من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار في أصول الدين ، توفى رحمه الله عام 631هـ

- راجع : وفيات الأعيان (293/3-294) ، شذرات الذهب (144/5-145) ، سير أعلام النبلاء (364/22) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(237) .

المبحث الثاني : حياة ابن جـزي الكلبـ ـي

المطلب الأول : التعريف بابن جزي

أولا : اسمه وكنيته ومولده: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد بن جزي الكلبي الغرناطي [1] ، وقيل يوسف بن سعيد « جزي » [2] وقيل سعيد بن جزي[3] وهو معروف بمحمـد بن جزي ويقال له محمد الكلبي ، ويشاركه ابنه « محمد » في هذه التسمية وكذا جده العلامة الوزير فكلا منهما يعرف « بمحمد بن جزي » [4] .

أما كنيته فهي أبو القاسم وهي كنية جده وكنية الرسول صلى الله عليه وسلم [5] ، ويلاحظ أنه جمع بـين الاسم (محمد) والكنية (أبو القاسم) اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وشهرته ابن جز ي إنما تعود إلى اسم أحد أجداده ، وهو لقب معروف عند العرب تماما كسمى وعلي[6].

ولقد ولد ابن جزي يوم الخميس في التاسع عشر (19) من ربيـع الأول عـام ثلاثـة وتسعين وستمائة هجرية (693 هـ) الموافق لـ أربعة وتسعين و ماتين وألف ميلادية(1294م) ، في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس في ذلك العهد . ونشأ بها حيث كانت مغمورة بالكتاتيب ، غاصة بالفضلاء

1- راجع : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن محمد علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سيد جـاد الحـق (315/3) ، دار الكتب الحديثة -مصر – ط2(1325هـ) ، الإحاطة لابن الخطيب ص(10/3) ، أزهار الرياض (185/3) .

2- راجع : الإحاطة لابن الخطيب ص(57/1) ، الدرر الكامنة (253/1) .

3- الدرر الكامنة (165/4) .

4- الإحاطة لابن الخطيب ص(57/1) .

5- رغم ورود الحديث الصحيح : « لاتكنوا بكنيتي » ولقد ورد المنع من ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم، كما يرد على ذلك ابن جزي في الكتاب الجامع من القوانين الفقهية حيث يقول : «*أن التكنية بأبي القاسم إنما منعت في حياة رسول الله صـلى الله عليه وسلم –خاصة- لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسـم بعـد ذلك* » - القوانين الفقهية ص(340).

6- القاموس المحيط لمحمد يعقوب الفيروز بادي ، دار الجيل -بيروت - (314/4) .

وحملة العلم والمعرفة ،زاخـرة بدور الكتب الخاصة والعامـة ، والمساجد الحافلة بطلاب العلم والمعرفة والوافدين إليها من كل أنحاء الأندلس[1].

ثانيا- أصله ونسبتـــه:

ينتسب ابن جزي إلى قبيلة بني كليب ، وهي قبيلة عربية يمانية تنتسب إلى كلب بن وبرة بـن تغلب بن قضاعة[2] ، وقد دخل من الكلبيين إلى الأندلس ، فمنهم من صار وليا عليها ومنهم من دخلـها مجاهدا فاتحا ، ومن هولاء سلف ابن جزي ، إذ ذكرو ا أن أصل سلفه يعود إلى ولمة وهي حـصن مـن حصون البراجلة في الأندلس [3].

ثالثا- نشأته العلميـــة:

نشأ ابن جزي رحمه الله في بلد يغمره العلم والمعرفة ، يزخر بدور الكتب والمساجد ويعمـره أهل الفضل والنبل وطلاب العلم من خيرة من قدم من أنحاء الأندلس إلى غرناطة ، فكان الإمام رحمـه الله من بيت عريق في الأصالة والنبل والعلم ، حيث يقول فيه صاحب نفـح الطيـب : « وبيت ابن جـزي بيت كبير مشهور بالمغرب والأندلس »[4] ويقول عنه ابن الخطيب في الإحاطة : « من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها »[5] .

وفي شجرة النور الزكية : « من بيت علم وعدالة وفضل وجلالة »[6] . فمن كان سليل هذا البيت حري به أن يبدأ في التعلم من صغره وأن يكون مولعا بحب العلم وأهله ، وكان أول ما ابتدأ به

1- الإحاطة لابن الخطيب ص(20/3-25-135) .

2- كلب بن وبرة : بن بن تغلب بن حلوان بن الحاف بن قضاعة ، جد جاهلي ، حيثما أطلق لفظ الكلبي فالنسبة إليه ، من نسله بن كلدة وبنو أوس وبنو ثور وبنو رفيدة ، كانت لبني كلب بن وبرة في عصر الفاطمين إمارة في صقلية ، استمرت من سنة 336 هـ إلى 431هـ ، وكان كثير منهم في أوائل القرن الثامن الهجري على خليج القسطنطينية .

راجع : معجم البلدان للحموي (395/5) ، جمهرة أنساب العرب للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري ص (325-329) تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف -مصر - (1382هـ) ، الأعلام (230/5) .

3-راجع : جمهرة أنساب العرب لابن حزم الظاهري ص (175) ، نفح الطيب (222/1-223) ، تاريخ ابن خلدون (247/2) .

4 - نفح الطيب 142/10) .

5- الإحاطة لابن الخطيب ص(20/3) .

6- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دارالكتاب العربي -بيروت- المطبعة السلفية ومكتبتها (1349هـ) ، ص(231) .

الطفل كعادة الأندلسيين والمغاربة هو قراءة القرآن الكريم وحفظه برواية ورش عن نافع ، ولم يشغله حفظ كتاب الله العزيز عن الانتظام في حلقات الدرس فتفقه بمذهب الإمام مالك رحمه الله السائد في بلده وتتبع مجالس القراء والفقهاء والمحدثين حتى نبغ في شتى العلوم من الفقه والأصول والتفسير والحديث إلى اللغة والأدب والكلام كما تولى الخطابة في الجامع الكبير في غرناطة وهو حديث السن ، فكان محل إعجاب وقدوة واحترام في المتمع الغرناطي[1] ولم تقتصر ثقافته رحمه الله على العلوم الشرعية وحسب بل كان له الباع الواسع في الأدب والشعر ، فكان يستشهد به في كتاباته وخاصة في تفسيره للقرآن الكريم . كما أنه عاش حياة عادية على هدي حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوج وخلف ثلاثة أبناء نبهاء وأخذوا عنه العلم والفضل فكان منهم القاضي والكاتب [2] وسوف يأتي ذكرهم في مبحث شيوخ وتلاميذ ابن جزي .

المطلب الثاني: شيوخ ابن جزي وتلاميذه

قد تحقق لابن جزي رحمه الله استفادة كبيرة في شتى العلوم على يد نخبة من كبار المشايخ والعلماء ، كان لها الاثر الكبير في تكوينه وبلورة شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية ومن بين هؤلاء وأشهرهم نذكر :

1- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (627-708 هـ)

المحدث الجليل ، الناقد النحوي ، الأصولي ، المفسر المقرى ، المؤرخ الأديب ، أخذ العلم عن كبار المشايخ في عصره وانتهت له رئاسة العربية ورواية الحديث والتفسير و الأصول، ترك ثروة علمية معتبرة منها:

كتاب البرهان في تناسب سور القرآن ،كتاب ملاك التأويل في متاشبه اللفظ من التنزيل (3) وكتاب شرح الإشارة للباجي في أصول الفقه وسبيل الرشاد في فضل الجهاد ، توفى رحمه الله بغرناطة ودفن فيها .

2- أبو القاسم بن عبد الله محمد بن الشاط الأنصاري السبتي(643-723 هـ)

الفقيه الحافظ المالكي ، الأستاذ المتفنن في علوم العربية والفرائض وفي الأصول والعلوم العقلية ، أخذ عنه

1- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (21/3) ، أوصاف الناس في التواريخ والصلات ، لأبن الخطيب ، تحقيق كمال شبانة ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي قي المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ص(27) .

2- الإحاطة لابن الخطيب (23/3) .

3- كتاب طبع بتحقيق سعيد فلاح بدار المغرب الإسلامي ببيروت سنة 1983

راجع : ابن جزي ومنهجه في التفسيرلعلي محمد الزبيري ، دار القلم –دمشق-ط1(1987م) (174/1)، و شجرة النور الزكية ص(217) .

خلق كثير من أهل الأندلس ، وله تأليف منها :كتاب أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق في الأصول وتحفة الرائد في علم الفرائض وكتاب تحرير الجواب في توفير الثواب ، أخذ عنه ابن جزى علم الرواية والأسانيد وأصول الفقه(1) ، توفي رحمه الله بسبتة .

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الكماد (640-712 هـ)

الإمام المقرئ، العالم العمدة ، المتقن لعلوم شتى ألف كتاب الممتع في تذيب المقنع ، أخذ عنه ابن جزى علم القراء ة والرواية (2).

4- أبو عبد الله محمد بن عمرالفهري السبتي المعروف بابن رشيد(657-721 هـ)

العالم الحافظ ، المحدث الجليل أخذ العلم عن كثير من الأئمة منهم الحافظ عبد العظيم المنذري وعن أبي إسحاق بن عساكر الدمشقي ، من مؤلفاته : كتاب السنن الأبين في السند المعنعن(3) و إحكام التأسيس في أحكام التنجيس و كتاب المحاكمة بين بخاري ومسلم ،وقد تأثر به ابن جزى في الأخذ بالدليل الراجح ولو خالف المذهب (4).

5- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد عمر الهاشمي الطنجاني(640-724 هـ)

عالم فاضل أخذ العلم عن أبيه والقاضي بن أبي الأحوص ، روى عن جملة من أئمة عصره ، أخذ عنه ابـن جزى علم الرواية و القراءة [5].

هذا عن شيوخ ابن جزى ، أما تلاميذه فقد أخذ عنه خلق كثير ، صاروا فيما بعد مـن أعـلام غرناطـة وفقهائها نذكر منهم :

1-لسان الدين أبو عبد الله محمدبن عبد الله السلماني الغرناطي المشهور بابن الخطيب (713-776 هـ)

الأديب المؤرخ ، صاحب الفنون المتنوعة والتأليف المتعددة ، أخذ بالإضافة الي ابن جزى عن أعلام عصره

1- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضـي برهان الديـ ـن إبراهيم بن علي بن فرحون ، مطبعة السعادة - مصر - ط$_1$(1329هـ) ص(235) .

2-راجع: - الإحاطة لابن الخطيب(60/3-63) ، ألف سنة من الوفيات (101) ، و شجرة النور الزكية (213) .

3- مطبوع ، حققه الدكتور محمد الحبيب بن خوجة ، الدار التونسية للنشر(1977) .

4- راجع : ألف سنة من الوفيات (177) ، شجرة النور الزكية (216) .

5- الإحاطة لابن الخطيب(245/3) .

وألف نحو ستين كتابا منها : **الإحاطة في أخبار غرناطة وكتاب حمل الجمهور على سنن المشهور , كتاب ألفية الأصول والكتيبة الكامنة** ، كما كانت له إسهامات في الطب منها كتابه **البيطرة في محاسن الخيل** وغيرها تـوفى شـهيدا بفاس [1] .

2-أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري الشهيربالشديد (710-776 هـ)

تتلمذ على يد نخبة من علماء الأندلس منهم ابن جزى ، كان بارعا في التلاوة والتجويد وقد جود بحـرف نافع على أبي البركات وتلا على ابن جزى [2] .

3-أبناؤه الثلاثة وهم:

أ- ابومحمد عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى

الأديب الحافظ ، المشهود له بطول الباع في اللسانيات ، ترك مؤلفات عديدة منها :

كتاب **شعر نبيل الأغراض من حسن المقاصد** [3] ، كتاب **مطلع اليمين والإقبال في انتقاء كتاب الاحتفال واستدراك ما فاته من المقال** [4] .

II- أبوبكر أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن جزى (715-785 هـ)

من كبار الفقهاء وعلماء العربية والأدب ، متفنن في الرواية والشعر، لازم والده وأخذ عنه وعن بعض معاصـري أبيه ، وانتفع بعلمه نخبة من العلماء ، تولى الكتابة السلطانية وقضاء الجماعة بغرناطة ، وله تقييـد علـى كتاب والده "القوانين الفقهية" [5].

جـ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن جزى (721-757 هـ)

كان بارعا في النثر والنظم ، بصيرا بالحديث ، خبيرا بالأصول ، أخذ العلم عن والده وعن معاصري والده

1- راجع : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب الطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق الدكتور إحسان عباس دار -بيروت - (1399هـ -1968م) ص(715)، ألف سنة من الوفيات (192) ، شجرة النور الزكية (230) .

2- الإحاطة لابن الخطيب(199-196/3)

3- راجع : الإحاطة (399-992/3) ، نفح الطيب(540-593/5) .

4-كتاب مطبوع تحت عنوان "كتاب الخيل"،تحقيق محمد العربي الخطابي ، دار العربي الإسلامي-بيروت-لبنان (1986) .

5- راجع : أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق مصطفى السقا إبراهيم الأبيـار وعبد الحفيظ شلبي (187/3) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1(1361هـ) ، نفح الطيب(517/5) .

ومن عمله أنه جمع رحلة العالم أبي عبد الله الطنجي[1] المعروف بـابن بطوطة المتوفى عام 775 هـ [2] .

4-أبو الحسن على بن عبد الله بن الحسن الشهير بالنبهاني (703-792 هـ)

له بحث قي مسألة الدعاء بعد الصلاة ، رد فيه على الإمام الشاطبي[3] .

5-أبو القاسم محمد بن محمد بن يوسف الأنصاري المعروف بابن الخشاب (720-774 هـ)

قال عنه ابن الخطيب كان عاقدا للشروط ، تولى القضاء في بعض المواضع [4] .

6-عبد الحق بن عطية (709-770 هـ)

له باع في الشعر والنثر والأدب [5].

1- توجد نسخة مخطوطة من هذه الرحلة بالخزانة الملكية بالرياض تحت رقم (3488) .

2- راجع : نفح الطيب (539-526/6) ، أزهار الرياض (189/3)

3- ***الشاطبي :*** هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ولد قبل سنة 720هـ على الأرجح ، نشأ وترعرع بغرناطة ، درس القرآن الكريم والسنة والأصول ونبغ في مقاصد الشريعة ، من مؤلفاته المشهورة : الموافقات في مقاصد الشريعة الاعتصام ، الإنشادات والإفادات ، توفي سنة790 هـ .

راجع : شجرة النور الزكية (231) ، ألف سنة من الوفيات (131) ، الأعلام للزركلي (71/1) .

4- الإحاطة لابن الخطيب(199/3-196) .

5- نفس المرجع السابق(555/3) .

المطلب الثالث:عوامل نبوغه مع أخلاقه ووظائفه

لقد امتاز ابن جزي رحمه الله بالإضافة إلى حرصه الشديد على طلب العلم وتحصيله بذكاء ثاقب ، ورجاحة عقل وسرعة بداهة مكنته من النهل من فنون العلوم والبروز فيها ، قال عنه تلميذه ابن الخطيب : « **وفرغ للعلم من جميع أعماله ، وتفيأ رياض دواوينه عن يمينه وعن شماله واقتصر على طلب كماله** »[(1)] .

ومما ساعده وأثر في نبوغه أسرته التي نشأ وترعرع فيها ، فقد نشأ ببيت علم وفضل وكان قد تلقى تعليمه الأول على يد والده الشهير أبي القاسم ، فسمع عليه العديد من أمهات الكتب مثل موطأ الإمام مالك رحمه الله و صحيح البخاري ومسلم وبعض الجامع للترمذي وسنن النسائي وأبي داود ، وهذه بعض شهادات العلماء على أسرته حيث يقول ابن الأحمر : « **وهو من أهل غرناطة من أعلامها من بيت العلماء والقضاة والخطباء** » [(2)] .

كان ابن جزي على قدر عال من الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة ، وعلى جانب كبير مـن المـروءة والعفة والورع والطهارة ونقاوة النفس ، وقال عنه الحضرمي : « **كان رجلا ذا مروءة كاملة حافظا متقنا ، ذا أخلاق فاضلة وديانة وعفة وطهارة ، وشهرته دينا وعلما أغنت عن التعريف به** »[3] . بهذه الصفات تبوأ حضوة عند شيوخه ومنـزلة عند تلاميذه وتقديرا وإجلالا عند أقرانه ومن أهم ماعرف عنـه رحمـه الله مايلي :

أ- همته العالية في **طلب العلم**[4] : فكانت للرجل همة عالية في طلب العلم والإعتكاف عليه ،وتجلى هذا من خلال حفظه المبكر للقرآن الكريم في سن مبكرة ونله من كل فنون العلم ، قال عنه ابن الخطيب :

« وفرغ للعلم من جميع أعماله وتفيأ رياض دواوينه عن يمينه وشماله ، واقتصر على طلب كماله، مع وفور ضياعه ونمو ماله ، و لقد دون الكثير وصنف ، وقرط المسامع وشنف »[5] .

1- أوصاف الناس في التواريخ والصلات لابن الخطيب ص (27) .

2- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن لأبن الأحمر ، تحقيق الدكتور محمد رضوان ، ط1(1396هـ) ص (165).

3 –نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر بابا التنبكتي ، مطبوع بامش الديباج لإبن فرحون ، دار الكتب العلمية -بيروت- ص(238)

4- نفس المرجع السابق (239)

5-أوصاف الناس في التواريخ والصلات لابن الخطيب (27) .

ب- تواضعه وتقديره لأهل العلم

ولا أدل على تواضعه رحمه الله قوله عقب كل مسألة خلافية يبدي فيها برأيه من المسائل الـتي ذكرها في كتابه القوانين الفقهية : **الله أعلم ، والله أعلم بالصواب** . أما تقديره لأهل العلم فيكفي قولـه عند ذكر السلف إشادته بم ومن ذلك قوله في الأئمة الأربعة: **فإن هولاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض وأولوا الأتباع والأشياع**[1] ، وفي غيرهم من المتهدين : **فإن كل واحد منهم مجتهد في دين الله ، ومذاهبهم طرق مواصلة إلى الله تعالى**[2] .

كل هذه الصفات جعلت من ابن جزي يتجه لطلب العلم وتدريسه ، فأخذ عنه طلبة العلم القرآن وعلومه ، والحديث واللغة والفقه وأصوله قال في التسهيل : **وإن الله أنعم علي بأن شغلني بخدمة القرآن ، وتعليمه وتعلمه ، وشغفني بتفهم معانيه ، وتحصيل علومه**[3] .

كما اتجه رحمه الله وبحكم ملازمته للمسجد إلى الخطابة والإمامة وإفتاء الناس في أمور دينهم ، قال ابن الأحمر عند ترجمة ابنه أحمد : **وأبوه أبو القاسم محمد كان خطيب الجامع الأعظم .بغرناطة ، وكان فقيها إماما عالما بجميع العلوم ومحصلا ، قارب درجة الاجتهاد ودون وصنف في كل فن ، وكان أحد أهل الفتيا بغرناطة**[4] .

1-القوانين الفقهية ص(10)

2-نفس المرجع السابق ص(10)

3-التسهيل لعلوم التنزيل ، طبع تحت إشراف لجنة تحقيق التراث الإسلامي، دارالكتاب العربي -بيروت- ط(1981م) ص(2)

4-نثير الجمان لابن الأحمر ، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة -بـيروت- ط1(1396هـ ـ) ص(165-164) .

المطلب الرابع: مـ ـؤلفات وآثـار ابن جزي

على الرغم من أنه لم يشتهر من مؤلفات الإمام ابن جزى رحمه الله إلا القليل، إلا أنه ترك ثروة نفيسة من الكتب ، امتازت بالسهولة والاختصار وحسن التبويب والترتيب ، احتوت علوما شتى وفنـون متنوعة تدل على إلمامه بعلوم عصره ولقد شهد بهذا تلاميذه منهم ابن الخطيب الذي قال : « **فدون الكثير وصنف وقرط المسامع وشنف** »[1] .

وقـال عنه الحضرمـ ـي :« **برنامج لابأس به** » [2] .

وفيما يلي نذكر قائمة هذه الكتب و التي منها ماحقق وطبع ونشر فاشتهر وتوفر لعامة النـاس وخاصتهم ، ومنها ما لم يطبع :

*كتبه في التفسير وعلوم القرآن الكريم

1-كتاب التسهيل لعلوم التنزيل:

وهو كتاب تفسير القرآن الكريم يقع في مجلد واحد ، أخرج بطريقة نموذجية في وضع التفسير على هامش المصحف وذلك بأحاديث شريفة من الصحاح لتفسير آياته .

قال عنه ابن جزي : هذا كتاب في تفسير القرآن الكريم ، وسائر ما يتعلق به من العلوم ، سلكت فيه مسلكا نافعا ، إذ جعلته وجيزا جامعا ، قصدت به أربعة مقاصد ، تتضمن أربعة فوائد [3] :

-**الفائدة الأولى** : جمع كثير من العلم في كتاب صغير الحجم تسهيلا على الطالبين ، وتقريبا على الراغبين ، ولقد أودعته من كل فن من فنون علم للقرآن .

-**الفائدة الثانية** :ذكرت فيه نكتا عجيبة وفوائد غريبة لم توجد في كتاب لأنا من بنات صدري وينابيع ذكري وما أخذته عن شيوخي رضي الله عنهم .

-**الفائدة الثالثة :**إيضاح المشكلات ، إما بحل العقد وإما بحسن العبارة ورفع الإحتمالات ، وبيان المملات .

1- أوصاف الناس في التواريخ والصلات (27)

2- نيل الابتهاج ص(239)

3- التسهيل لعلوم التنزيل ، ص (03) .

-**الفائدة الرابعة :**تحقيق أقوال المفسرين ، السقيم منها والصحيح ، وتميز الراجح من المرجوح .

2-كتاب المختصر البارع في قراءة نافع [1]

3-أصول القراء الستة غير نافع [2]

هذين الكتابين ذكرهما ابن جزي في مقدمة كتاب التسهيل

* كتبه في الحديث النبوي الشريف

1- كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم

2- كتاب الدعوات والأذكار المستخرجة من صحيح الأخبار : اشارإليه ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية

3- **كتاب الأنوار السنية في الكلمات السنية**: طبع هذا الكتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1347هـ وتوجد منه عدة نسخ بالخزانة الملكية بالرباط ، كما طبع في دار الكتب بالجزائر سنة 1983م ، وقد أورد أحمد بن محمد المقري تشكيكا في نسبة هذا الكتاب إلى ابن جزي[3]، لاحتمال أن يكون من تأليف ابنه أحمد أبي بكر[4]، وهذا الكتاب له شرحان :

أحدهما : « **لب الأزهار شرح أحاديث كتاب الأنوار** » لعلي القلصادي الغرناطي المتوفىسنة (891م) وهو مجلد واحد [5] ، أما الثاني فهو : « **مناهج الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار**» لمحمد بن عبد الملك القياسي المتوفى سنة (834 هـ) وهو في جزأين [6].

1- مخطوط وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (384) ، ذكره محمد علي فركوس في مقدمته على تقريب الوصول ص( )ومحمد الأمين الشنقيطي في كتابه تقريب الوصول ص(45) .

2- ذكره محمد الأمين الشنقيطي في تحقيقه لكتاب تقريب الوصول ص(42)وقال: لم يوجد في المراجع الإ أسمه .

3- حيث يقول صاحب نفح الطيب : « أما أبو بكر فهو الذي ألف أو أبوه الأنوار السنية » وفي كتابه أزهار الرياض يؤكد أن الكتاب ينتسب للوالد لا الولد حيث يقول : « وهو الذي ألف له أبوه الأنوار السنية » .

راجع : نفح الطيب (517/5) ، وأزهار الرياض (187/3) .

4- راجع : نفح الطيب (517/5) ، أزهار الرياض (187/3) .

5- ابن جزي ومنهجه في التفسير (227/1) .

6-المرجع السابق (228/1) ، فهرس الفهارس والإثبات للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، إعتناء الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي –بيروت –ط$_2$(1982م) ، (306/1) .

* كتبه في الفقه والأصول

1- **كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذ هب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**

وهو كما قال عنه مؤلفه : كتاب في الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الصحابي رضي الله عنه[1] ، وهوثاني كتاب مطبوع لابن جزي بعد كتاب التسهيل قام بنشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ، ومحمد الأمين الكتبي بتونس سنة 1344هـ وقد اشتهر هذا الكتاب باسم القوانين الفقهية ويمكن أن يوصف بأنه فقه مقارن بدون ذكر الأدلة كما يمكن وصفه بأنه قواعد فقهية وقد بدأه بمقدمة موجزة في العقيدة بعد أن ذكر ثلاثة فوائد يمتاز بها هذا الكتاب :

الأولى :أنه جمع تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي أي الخلاف الوارد بين أئمة المذهب .

الثانية : إن لمحناه بحسن التقسيم والترتيب وسهلناه بالتهذيب والتقريب ، فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد .

الثالثة : أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان ، فجاء بعون الله سـهل العبـارة لطيف الإشارة ، تام المعنى ، مختصر الألفاظ حقيقا بأن يلهج به الحفاظ[2] .

2- كتاب الصلاة: وهو كتاب فقه وترغيب ، ذكره ابن الخطيب في الإحاطة[3]

3- كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول : سلك فيه ابن جزي مسلكا متميزا فريدا يتميـز بدقـة التقـسيم وحسن التبويب فضلا عما زاده من المعارف العقلية وما انفرد به من إدراج لأسباب الخلاف بين الفقهـاء وهو مصنف قيم جعله تذكرة لأحد أولاده ، جمع فيه من الأصول لبابه وقرب للمبتدئ أسبابه وهو علـى إيجازه آية في إعجازه ، وهو مخطوط من الحجم الصغير قام بتحقيقه الأستاذ محمد علي فركوس ، وقامـت بنشره دار التراث الإسلامي بالجزائر عام 1410هـ ، كما حققه أيضا الأستاذ محمد المختار بن الـشيخ محمد

1- ***مالك بن أنس*** سبقت ترجمته في الصفحة(17) من هذه الرسالة

2- القوانين الفقهية ص(10-11) .

3- راجع : الإحاطة لابن الخطيب ص(393/3) ، نفح الطيب (517/5) ، أزهار الرياض (187/3)

الأمين الشنقيطي وقامت بنشره مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة عام 1414هـ .

* كتبه فـــي العقائـــــــــــد

1- **النور المبين في قواعد الدين** [1]

2- **الضـروري مـن علـم الديـــن** [2]

* كتبه في النحو والتاريخ والتراجم

1- **الفوائد العامة في لحن العامة** [3]

2- **فهرسة كبيرة مشتملة على جملة من علماء المشرق والمغرب**[4]

1- وهو كتاب مفقود

2- راجع : الإحاطة لابن الخطيب ص(393/3) ، ابن جزي ومنهجه في التفسير (218/1) .

3- راجع : شجرة النور الزكية ص(213) ، ابن جزي ومنهجه في التفسير (218/1) .

4- راجع : الإحاطة لابن الخطيب ص(22/3) ، شجرة النور الزكية ص(213) .

المطلب الخامس: شعـــر ابن جـــــزي

لقد اعتني ابن جزي بالشعر أيما عناية ، ويتجلى ذلك في حفظه وروايته وقوله ، وفي الاهتمـام بتعليمه أبناءه إياه منذ الصغر حتى نبغـوا فيه ، وقد شمل شعره رحمه الله ألوانا عدة منها : الفخر والزهد والمدح وفي ما يلي نسرد بعض الأبيات والقصائد الشعرية التي حفظها لنا تلميذه لسان الدين بن الخطيب [1]**.**

- شعره في مدح النبي (ص)

أروم امتداح المصطفـى فيردنـــي قصوري عن إدراك تلك المناقـب

ومن لي بحصـر البحر ، والبحر زاخـر ومن لي بإحصاء الحصى والكواكـب

إلي أن يقول:

ولو أن كـل العالمـين تسابقـوا إلى مدحه لم يبلغوا بعض واجـب

فأمسكت عنه هيبـة وتأدبـا وعجزا وإعظاما لأرفـع جانـب

ورب سكوت كان فيه بلاغـــة ورب كـلام فيـه عتب لعاتـب

- **شعره في الزهد وحب العلم**

لكل بني الدنيا مراد ومقصـــد وإن مـراديَ صحـة وفـراغ
لأبلغ في علم الشريعـة مبلـغا يكـون بـه لي للجـنان بـلاغ
وفي مثل هذا فلينافس أولوا النهـي وحسـبي مـن الدنـيا الغرور بـلاغ
فما الفوز إلا في نعيم مؤبـــد بـه العيـش رغـد والشراب يسـاغ

وقال أيضـــا

وقائلة لم هجـــرت التصابـــي وسنـك فـي عنفـوان الشبـاب
يمر زمـان الصـبا ضائعـــا ولم تلـه فـه ببيـض الكـعاب
ولم تدر لذة طيب الهـــوى ولم تـرو مـن سلسبيل[2] الرضـاب[3]
فقلت أبـى العلم إلا التقـــى وهجر المعاصـي ووصـل المـتاب
ومن لم يفـده طلاب العلـــوم رجـاء الثـواب وخـوف العقـاب
فخيـــر له الجهـل من علمـه وأدنى لـه مـن أليـم العـذاب

1- راجع : الإحاطة (22/3) ، الديباج المذهب (296) .

2- ***السلسبيل :*** هوالشئ السهل الذي لاخشونة فيه ، وصف الماء به لأنه عذب سهل الدخول في الحوافي

- لسان العرب لابن منظور (344/11) .

3- ***الرضاب :*** مايرضبه الإنسان من ريقه كأن يمتصه

- لسان العرب لابن منظور (344/1) .

- **شعره في التضرع إلى الله**

يا رب إن ذنوبي اليوم قد كثـــرت فما أطيـق لهـا حصـرا ولا عـددا
وليس لي بعذاب النار من قبـــل ولا أطيـق لهـا صـبرا ولا جـلـدا
فأنظر إلهي إلى ضعفي ومسكنـــتي ولا تـذيقني حر الجحيم غـــدا

- **شعره في الفخر بعفتـــه**

وكم من صفحة كالشمس تبـــدو فيسلى حسنـها قلب الحـزيــن
غضضت الطرف عن نظري إليـــها محافظـة على عرضي وديــني
(1)

1- راجع : الإحاطة لابن الخطيب (23/3) ، نفح الطيب (515/5) ، أزهار الرياض (196/3) .

المطلب السادس:وفاة ابن جزي رحمه الله

لقد عاش ابن جزي مثله مثل العلماء الأفذاذ المخلصين سعيدا في دنياه بعلمه وورعه وطهـارة نفسه ، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : << مـن يرد اللـه بـه خيرا يفقهه في الدين >>[1] .

و شاء له الله أن يلقاه كما تمنى وتطلع طول حياته شهيدا ، قال الفقيه المحدث أبو بكر بن ذوي الـوزارتين ابن الحكيم أنشدني -يقصد ابن جز ي- يوم الواقعة التي استشهد فيها

قصدي المؤمل في جهري وإسراري ومطلـ ـبي مـ ـن إلهـ ـي الواحد البـ ـاري

شهادة في سبيـ ـل الله خالصـ ـة تمحـ ـو ذنوبـ ـي وتنجيـ ـني مـ ـن النار

إن المعاصـي رجــس لايطهـرها إلا الصـوارم في أيمــن كفــار

ثـم قـال عقـب هـذه الأبيـات أرجـو من الله أن يعطيني ما سألته [2] ، ولما كان صادقا في مقصده حقق له الله تعالى مبتغاه وتغمده برحمته وناله شرف الشهادة في سبيل الله ، فاستشهـد رحمه الله مع العديد من علماء الأندلس والمغرب في معركة الواقعة الكـبرى[3] بطريف [4] وهـو يحـرض المـسلمين ويشحـذ الهمم على القتال والثبات ، وكان ذلك يوم الاثنين السابع من جمـادي الأولى عـام أحـد وأربعين وسبع مائة هجرية (741هـ)الموافق لعام أربعين وثلاثمائة ألف ميلادية (1340مـ) ، فرحمه الله هو ومن استشهد معه وأسكنهم فسيح جنانه ونالهم برضاه وغفرانه وغفـر الله لنـا ولجميـع المـسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات .

1- أخرجه البخاري :[كتاب (3) العلم / باب (13) من يرد الله به خيرا] حديـث (13) ، (48/2-49) .
وأخرجه مسلم [كتاب (33) الإمارة / باب (53) لاتزال طائفة من أمتي ...] حديث (1917) ، (584/4) .

2- نيل الابتهاج ص(238-239) .

3-*الواقعة الكبرى* : وقعت في عهد أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل ، سابع ملوك بني نصر مع أعدائهم النصارى وكانت الدائرة على المسلمين ، وأوشكوا أن يستولوا على ما تبقى من الأندلس .
- شذرات الذهب (127/6-128)

*4-طريف:*مدينة اسبانية تقع على الساحل من البحر المحيط ، سميت بذا الاسم نسبة إلى قائد عربي بربري الأصل وهو طريف بن عبد الملك
- معجم البلدان (218/9).

الباب الأول

ابن جزي ومنهجه الأصولي

الفصل الأول

الحركة العلمية والأدبية من الـقـرن الـسـابع الهـجـري إلى القرن الثامن

إلى

هجري ، وخصائص فكرها الأصولي

المبحث الأول : الحركة العلمية والأدبية في عصر ابن جزي

المطلب الأول : الحركة العلمية والأدبية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن الهجري

تعتبر الحركة العلمية في هذه المرحلة امتدادا طبيعيا لما سبقها من الحركة الثقافية والمد العلمي خلال القرون الأولى التي عرفت حركة علمية وثقافية نشطة ابتداء من القرن الخامس الهجري إلى غاية القرن السابع الهجري ، حيث بالرغم من ضعف الخلافة العباسية وتدهور الأوضاع السياسية في تلك الحقبة ظهرت دول كثيرة إلى جانب بغداد التي كانت مركزا للحضارة الإسلامية ، كان لها الأثر الكبير في تقدم الحضارة الإسلامية مثل القاهرة ، بخارى ، ومراكش ، فازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب بفضل تشجيع السلاطين والأمراء ورجال العلم والأدب ، وكذا اتساع رقعة الدولة الإسلامية ورقي مجتمعاتها بالإضافة إلى قرطبة في الأندلس التي نافست أمهات المدن الإسلامية ، فأصبحت سوقا للعلم وكعبة لرجال الأدب[1] .

وما يهمنا ذكره في هذه المرحلة تقدم علم أصول الفقه وتفوقه بشكل خاص ، إذ تيأ له من أعلام أفذاذ متخصصين فيه ومشاركين في غيره من العلوم ، وهذا ليس بالأمر البعيد عن أعلام الأمة الإسلامية مما جعلهم محط أنظار طلبة العلم ونموذج يقتدى به مثل القاضي عبد الوهاب البغدادي [2] ، وأبي حامد الغزالي[3].

1-راجع :تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك دار "شريفة " للنشر والتوزيع - الجزائر- ص(321 وما بعدها) وص(364 وما بعدها)، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان ، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 (1403هـ) ، ص(165 وما بعدها) .

2- ***هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي*** شيخ المالكية في عصره وعالمهم، ولد سنة 362هـ ، رحل إلى الشام ثم دخل مصر واستقر با وعلت شهرته فيها ، ومن مصنفاته ، المعونة في شرح الرسالة الأدلة في مسائل الخلاف ، توفي سنة 421هـ ، وقيل 422هـ .

راجع : الديباج المذهب (159-160) ، وفيات الأعيان (219/3-222) ، شجرة النور الزكية (103/1)

3- ***حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي*** بارعا في العلوم الشرعية والعقلية فكان إماما في الكلام والفقه والأصول والتصوف والمنطق والفلسفة ، تتلمذ على يد إمام الحرمين الجويني ، من أهم مؤلفاته :

-إحياء علوم الدين ، المستصفى والمنخول في الأصول ، توفي عام 505هـ

راجع : سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق شعيب أرناؤوط (322/19-346) ، مؤسسة الرسالة ، ط10 (1414هـ).

شذرات الذهب لابن الكماد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 (1399هـ) ، (10/4-13) .

وأبي بكر بن العربي[1] ، وغيرهم كثيرمن تركوا لنا إنتاجا أصوليا وفيرا تعيش عليه عالة الأجيال الإسـلامية إلى يومنا هذا [2] .

ولقد عاش الإمام ابن جزي رحمه الله في المنتصف الأول من القرن الثامن الهجري حيث كانت هذه المرحلة وكما سبق وأن أشرنا تتميز بالاضطراب و اللاستقرار مما أثر على الإنتـاج العلمـي والأدبي آنذاك حيث أن كثيرا من العلماء وخاصة في القرن السابع الهجري من استشهدوا وهم يدافعون عن دين الله ويذبون عن الأراضي الإسلامية ، ومنهم من هاجر تاركا الأندلس متجها إلى المشرق مثل أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي[3] المفسر وعلي بن محمد بن خروف القرطبي[4] النحوي المشهور وغيرهم .

وما يجدر بنا ذكره هنا أن المرحلة التي عاش فيها ابن جزي والعلماء الذين عاصروه على قـدر علمهم وجلالتهم يختلفون كما وكيفا عن علماء القرن السابق لهم أي القرن السابع الهجـري إلا نـادرا حيث قل إنتاجهم العلمي ، ويتمثل نبوغ علماء هذه الفترة في الجانب الأدبي وخاصة الشعر حيث ظهـر

1- ***أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي*** : عالما في الفقه والأصول والتفسير الحديث والعربية ، من مصنفاته أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي القبس شرح الموطأ (مالك بن أنس -رضي الله عنه-) وغيرها ، توفي رحمه الله سنة 546هـ -راجع : سير إعلام النبلاء (204-197/020) ، وفيات الأعيان (297-296/4) ، شذرات الذهب (141/4) وشجرة النور الزكية (138-136/1) .

2- راجع : الفكر الأصولي د. عبد الوهاب أبي سليمان ص(167-168) ، تاريخ التـشريع الإسـلامي للخـضري بـك ص(366)

3 – ***القرطبي*** : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، كان رحمه الله مثالا للزهد والورع والاشتغال بما يعود عليـه بالنفع في دنياه وأخراه من عبادة وتصنيف ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، شرح أسماء الله الحسنى والتذكرة بأمور الآخرة ، توفى رحمه الله عام 671هـ .

- راجع : الديباج المذهب (308/2) ، طبقات المفسرين ، تصنيف الشيخ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكرالسيوطي ، تابع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية -بيروت- للطباعة والنـشر (1400هـ - -1980م) ص(92) ، طبقات طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين الداودي ، تحقيق د . علي محمد عمر ، مطبعـة الاستقلال الكبرى - مصر – ط$_1$ (1392هـ -1972م) (65/2) .

4 – ***ابن خروف*** : هو علي بن محمد علي بن محمد الحضرمي ، أبو الحسن ، عالم بالعربية ، أندلسي من أهل إشبيلية ، من كتبه : شرح كتاب سيبويه ، تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب ، شرح الجمل للزجاجي ، توفى رحمه الله عام 609هـ .

راجع : فوات الوفيات والنيل عليها ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عبـاس ، دار الثقافـة -بـيروت- (1975م) ، (79/2) الأعلام للزركلي(330/4) .

عدد لابأس به من مجيدي الشعر أمثال :

- الوزير الكاتب ابن الحكيم الرندي (1)
- الأديب الشاعر ابن خميس (2)
- الرئيس أبو الحسن بن الجياب (3)

-ابن خاتمة (4)

-أبو عبد الله ابن جزي (5)

- لسان الدين بن الخطيب(6)

----

1 –الرندي : الوزير بن الحكيم ، من أبرز الوزراء في تاريخ الدولة النصرية ، تولى الوزارة في عهد السلطان محمد الثالث ، قتـل صبيحة عيد الفطر عام 807 هـ .
- الإحاطة (444/2-446).

2 – ابن خميس : أبو عبد الله محمد بن خميس التلمساني ، الأديب الشاعر ، كان حافظا لأشعار العرب ، نظم عدة قصائد في ابن الحكيم ، صاحب ديوان الشعر الدر النفيس في شعر بن خميس .
- نفح الطيب (280/7) .

3 –ابن الجياب: هو أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري المعروف بابن الجياب ، قال لسان الدين (شيخنا ورئيسنا العلامة البليـغ) أثنى عليه وذكر أخباره وشعره توفي سنة 749هـ .

- راجع : الإحاطة (125/4-152) ، نفح الطيب (353/7-384) .

4-ابن خاتمة: هو الفقيه الكاتب أحمد بن علي الأنصاري المعروف بابن خاتمة من مدينة المرية صاحب كتاب"مزية المريـة علـى غيرها من البلاد الأندلسية " توفي رحمه الله عام 770هـ .

- راجع : الإحاطة (139/1) وما بعدها ، نثير الجمان (175-176) .

5- أبو عبد الله بن جزي: أنظر ترجمته في الصفحة 24 من هذه الرسالة .

6- راجع : ابن جزي ومنهجه في التفسير (1/107-108) ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بـك ص (364-365) ، الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبي سليمان ص (168) .

المطلب الثاني : أبرز علماء تفسير القرآن الكريم والسنة الشريفة في عصر الإمام ابن جزي

نتكلم في هذا المطلب عن أهم العلماء الذين برزوا في عصر ابن جـزي في مجـالات عديـدة كتفسير القرآن الكريم والحديث ولقد سبق ذكرهم إما في مطلب شيوخ ابن جزي و تلاميذه في الفـصل التمهيدي ولابأس من الإشارة إليهم .

أولا : في تفسير القرآن الكريم وفي القراءات

1- نجد أبو علي بن عبد العزيز الفهري المعروف بابن أبي الأحوص (المتوفى سنة 699هـ ـ) ، ألـف في التفسير وفي القراءات أخذ عنه ابن جزي بواسطة ابنه الـد يوسف بن أبي الأحوص [1] .

2- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الزبيري الثقفي ، صاحب كتاب "ملاك التأويل في المتشابه اللفظ من التأويل "و "البرهان في ترتيب سور القرآن"[2] .

3- أبو عبد الله بن محمد بن الكماد ، كان إماما مبرزا في فن القراءات في هذا العصر قال عنه ابن الخطيب : " كا ن إماما مشهورا في القراءات يرحل إليه ويعول عليه إتقانا ومعرفة بالأصول " [3]

ثانيا : في مجال الحديث الشريف

في هذا العصرنجد شيخ ابن جزي " أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري المعروف بابن رشيد ، فهو خير مـا يمثل هذا الفن في هذا العصر [4] .

كما نجد محمد بن عبد الرحمان بن سعد التميمي الكرطوسي الفاسي (المتوفى بعد سنة 776هـ) نزيل مالقـة وخطيبها من تأليفـه تذيب المصنفات الثلاث : البخاري ، مسلم ، الترمذي بحذف أسانيدها وإسقاط المكرر منـها[5]

كما لايخفى علينا أن ابن جزي ألف كذلك في الحديث الشريف في كتابه الأنوار السنية في الألفاظ السنية [6] .

1- الإحاطة لابن الخطيب (3/21)

2- سبقت ترجمته في الصفحة 21 من هذه الرسالة.

3- الإحاطة لابن الخطيب (3/60) ، راجع ترجمته في الصفحة 22 من هذه الرسالة

4- سبقت ترجمته في الصفحة 22 من هذه الرسالة .

5- الإحاطة (130/3-134)

6- سبق ذكر هذا المؤلف في مؤلفات ابن جزي من الفصل التمهيدي في الصفحة28 من هذه الرسالة .

المطلب الثالث : أبرز علماء الفقه والأصول في عصر الإمام ابن جزي

أولا : في **مجال الفقه :** نجد فقهاء كثيرون في هذا العصر وكانوا ممن يتولون القضاء في الأندلس ، ومع ذلك لانجد مؤلفات مستفيضة وشاملة في الفقه إلا بعض المختصرات لكتب الفقه المالكي ، أو أراجيز في مسائل فرعية كالأراجيز في علم الفرائض وغيرها ، وربما يعود السبب في قلة الإنتاج الفقهي مع كثرة عدد الفقهاء إلى اشتغالهم بحياتم اليومية في القضاء والإحتساب والخصومات ، وحتى خوض المعارك وإنشغالهم بالجهاد أحيانا[1].

- ولا بأس من ذكر أبرزهم :

1- القاسم بن عبد الله بن الشاط الأنصاري[2] ، نزيل سبتة صاحب (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق).

2- كما نجد أبو الحسن علي بن عبد الله النبهاني المالقي[3] ، وهو من تلاميذ ابن جزي .

ثانيا : في **مجال أصول الفقه**

لم يكن للأندلسيين فيه باع كبير بصفة عامة ولم يجتهد منهم فيه إلا القليل في هذا العصر كالإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي يعتبر مؤسس علم مقاصد الشريعة في كتابه (الموافقات في أصول الأحكام) كما سيأتي ذكره ؛ وربما يعود السبب في ذلك إلى أنم أهل النقل والأثر بخلاف الأحناف الذين هم أهل النظر والبحث وهذا ماذكره ابن خلدون[4] في مقدمته حيث قال :" أما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر ، وأيضا فأكثرهم أهل العرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل "[5] ، أما الكتب التي كانت متداولة في هذا العصر ،كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي والذي اختصره أبو عمر

1- راجع : ابن جزي ومنهجه في التفسير(114/1) .

2- سبقت ترجمته في الصفحة 21 من هذه الرسالة .

3- سبقت ترجمته في الصفحة 24 من هذه الرسالة .

4- ***ابن خلدون*** : هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي الإشبيلي المشهور بابن خلدون ، العلامة المؤرخ المالكي ولد بتونس سنة 732هـ ، تولى القضاء وإزدحم عليه طلبة العلم والملوك ، له مصنفات كثيرة منها شرح البردة ، العبر وديوان المبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، توفي رحمه الله عام 808هـ .

- راجع : تعريف الخلف برجال السلف لمحمد الحفناوي ص(221-222) ، شذرات الذهب (76/7-77) .

5- مقدمة ابن خلدون ص(457) .

ابن الحاجب في كتابه المعروف بـ "المختصر الكبير" حيث تداوله طلبة العلم وعني به أهل المشرق والمغرب ومطالعته وشرحه فكان هذا المختصر رائجا في الأندلس وإفريقية ، بالإضافة إلى كتب القـرافي وخاصـة "التنقيح" التي كانت مبتغى طلبة العلم ، وكان لأبي القاسم بن الشاط حاشية على كتاب "الفروق" للقرافي كما كانت كتب الغزالي وكتب الفخر الرازي متداولة عند أهل العلم [1] .

2- راجع : مقدمة ابن خلدون ص (455-456-457)، ابن جزي ومنهجه في التفسير (1/ 95 1)

المبحث الثاني :خصائص الفكر الأصولي في القرن الثامن الهجري[1]

لم يحض هذا العصر بصفات تميزه عن غيره من العصور ولم تكن له خصائص واضحة مما تجعله محط أنظار دارسي التاريخ حيث في هذا القرن كانت الدولة الإسلامية تعيش من الناحية السياسية تمزقا وإنحلالا بين المسلمين في المشرق وفي الأندلس وبلغت فيه أحوالها مبلغا قضىعلى الأمل في تواصل إشعاعها وتقدمها بين الأمم الأخرى فكانت تعاني صراعات داخلية بين حكام المسلمين وخارجية من أعداء الإسلام وهذا بالطبع ما يؤثر على الحصيلة العلمية في ذلك العهد .

ولكن مع هذه الظروف الصعبة نبغ من المشرق والمغرب أعلام من علماء الإسلام سطعت منهم أنوار وبرزت من نسج أيديهم وعبقرياتهم آثارامن التراث كانت مداد القرون اللاحقة والتي ستبقى خالدة على مدى الدهر ، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الشاطبي ، ابن خلدون[2] ولسان الدين بن الخطيب في المغرب والأندلس

1- راجع : مقدمة ابن خلدون ، طبع دار القلم بيروت -لبنان- ط7 (1409هـ - 1989م) ص(455-458)، مناهج البحث عند مفكري الإسلام . د . علي سامي النشار، طبع دار النهضة العربية بيروت –لبنان(1404هـ) ، ص (79-91) ، تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك ص(315-316-317) ص(364-370)، فتاوي الإمام الشاطبي تحقيق محمد أبو الأجفان ص(7-9) ، طبع مطبعة طيباوي للطباعة والنشر- الجزائر- ، التلخيص في أصول الفقه تحقيق د . عبد الله جولم النبيلي رشيد أحمد العمري (1/6-7) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر -بيروت -ط1(1417هـ-1996م) ، أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص(18-19)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص16 وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي . د . علي سليمان الأشقر ص(68-69) ، طبع دار البعث قسنطينة - الجزائر -

2- ***ابن خلدون*** : سبقت ترجمته في ص(40)

وابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2] في المشرق وغيرهم من العلماء ، وعليه بعد هذا التقديم التاريخي ومدى تأثيره على الإنتاج العلمي وخاصة الأصولي يمكن حصر خصائص الفكر الأصولي في هذا العصر في النقاط التالية :

1- أعظم ماتميز به هذا العصر وما بعده التقليد المحض الذي تمكن في نفوس علماء الفقه والأصول فلم يبلغ رتبة الاجتهاد منهم إلا القليل، فهناك من كان من حين لآخر من يبلغ درجة الاجتهاد ومـع ذلـك واقفون عند الانتساب إلى أئمتهم وربما يعود السبب في ذلك إلى اكتمال الاجتهاد في أدواره الأولى [3].

2- عدم إنتاج علماء هذا العصر في علم أصول الفقه إنتاجا يستحق التمجيد والتبجيل مقارنة بالعصور السابقة إلا نادرا ، مثل الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي بلور علم مقاصد الشريعة في كتابه "الموافقات في أصول الأحكام " وجعلها علما قائما بذاتـه بعـد أن تكلم عنها وزرع بذرتا الإمام أبوحامد الغزالـي

1- ابن تيمية : هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي ، الفقيه السلفي والمجتهد المـدد متبحرا في العلوم الشرعية من أشهر مؤلفاته ، الفتاوي وتقع في سبعة وثلاثين مجلدا ، توفي في السجن في قلعة دمشق سنة 728هـ .

-راجع : البداية والنهاية لابن كثير (135/14) ، شذرات الذهب (80/6-86) ، تذكرة الحفاظ (1496/4-1498) .

2- ***ابن القيم*** : هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله – كان بارعا في الفقه والأصول عالما بالتفسير والحديث والعربية صاحب اعلام الموقعين ، زاد المعاد ، مدارج السالكين ، توفي رحمه الله عام 751هـ .

راجع : الدرر الكامنة لابن حجر (211/4) ، شذرات الذهب (170/6)

3- تاريخ التشريع الإسلامي الخضري بك ص (115-116-117) .

في مستصفاه ، قام الشاطبي بالاعتناء بهذه البذرة حتى أينعت وأصبحت على يديه حديقة وافرة الضلال[1]

3- استقرار التأليف الأصولي حيث قد اكتمل التأليف في هذه الفترة في أصول الفقه ، وكان لكـل أصـحاب مذهب فقهي كتب مستقلة عن غيره تركز على أصول إمام المذهب وتقرر رأيه ووجهة نظره وطـرق اسـتنباطه واجتهاده ، في كل المسائل الأصولية فكان لكل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كتبهم الخاصة وعليه لم يكن الـتأليف في هذا العصر سوى تقرير وتأكيد لما سبق من آراء غيرهم من الأصـوليين مـن دون اجتهاد أو تجديد .

4- انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية فلم تكن كالسابق حيث كان العلماء مـن فقهـاء وأصـوليين ومحدثين لا ينالون لقب الفقيه أو الأصولي أو المحدث إلا بالرحلة والتلقي من علماء الأمصار إلا القليل منهم فلـم تكن تضمهم بلد حتى يرحلوا إلى أخرى لتلقي الحديث والفقه والأصول وباقي العلوم الـشرعية فكانـت مكـة المكرمة تجمعهم في موسم الحج فيستفيد كل من الآخر وهذا مايزيد في معارف العلماء ويقوي المودة بينهم ، امـا في هذا العصر فبتت الصلات بين علماء الأمصار ، وحتى في موسم الحج لايكاد يعرف أحدهم الأخر وهذا قـد يكون سببا في قحط الإنتاج العلمي عموما والأصولي خصوصا بالمقارنة مع العصور السابقة حيث أن الاسـتفادة من عالم لآخر تكون بالتلقي أكثر منها من الكتاب في جميع العلوم ، لاسيما العلوم التي عمدتها التلقي والرواية [2]

5- يبدوا واضحا أن التأليف الأصولي في هذا العصر كان متأثرا إلى حد كبير بالمنهج الأصولي في القرن الخـامس الهجري من حيث مزجتم بالمنطق الأرسط طاليسي في علم أصول الفقه وجعله ألصق بعلم الأصول منه إلى علـم الكلام ، ويبدو هذا واضحا وجليا في المنهج الأصولي الكلامي لإمام الحرمين الجويني[3] والذي ورثه لتلميذه أبي حامد الغزالي الذي يعتبر المازج الحقيقي للمنطق الارسططاليسي في علوم المسلمين لاسيما تلك المقدمة المنطقية التي وضعها في كتابه المستصفى ، فلاغرابة أن ينتهج علماء هذا العصر منهج سابقيهم في خوضهم لعلـم المنطـق ، فأصبحوا يوردون في أول تأليفهم فصولا خاصة بالمعارف العقلية ومقدمات كلامية تعتبركمـدخل لعلـم أصول الفقه [4] .

1- راجع : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، للدكتور علي سامي النشار ص (88) ، فتاوي الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ص(7-9) .

2- تاريخ التشريع الإسلامي ، للخضري بك (368).

3- *الجويني* : هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ولد عام418هـ ، أصولي فقيه أديب ، من شيوخه والده ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي ، من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، توفى عام 487هـ .

راجع : وفيات الأعيان (341/2) ، شذرات الذهب (358/3-359) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، للدكتور شعبان محمد اسماعيل دار المريخ للنشر –الرياض- ط1 (1401هـ -1981م) ، ص(180-181) .

4- راجع :- مقدمة ابن خلدون ، دار القلم بيروت ، ط7 (1409هـ) ، ص(455) ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام لعلي سامي النشار ص(87-90) .

6- عدم وجود المقارنة بين الآراء الأصولية المختلفة والاستدلال لها ومناقشة أدلتها والترجيح بينها وهذا ما يعرف بأصول الفقه المقارن الذي ظهر في القرن الخامس والسادس الهجري [1] ، بل كان يرتكز التأليف الأصولي على ذكر رأي المذهب في المسألة الأصولية والإشارة إلى أن هناك اختلاف بين المذاهب الأصولية في المسألة إن وجد ، وهذا يبدوا لنا واضحا وجليا فيما كان ينتهجه الإمام ابن جزي في تأليفه لكتابه "تقريب الوصول إلى علم الأصول".

7- وضوح المناهج الأصولية حيث بعد ماتم التأليف في علم أصول الفقه ، وتم وضع أسسه وقواعده في القرنين الخامس والسادس الهجري وتواصلت التآليف فيه إلى غاية القرن السابع الهجري ، اتضحت مناهجه ومسالكه في طرق التأليف فيه فأصبحت ثلاثة مناهج مختلفة :

- منهج المتكلمين
- منهج الأحناف أو الفقهاء
- منهج يجمع بين الطريقتين المتكلمين والأحناف .

1- فكان أصحاب المنهج الأول وهم أكثر الأصوليين يعتمدون على تحرير المسائل وتقرير القواعد الأصولية في ضوء الأدلة العقلية ومقاصد الشريعة متجردين عن الفروع الفقهية شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام لذلك سميت بطريقة المتكلمين .

2- أما أصحاب المنهج الثاني فيعتمدون على تقرير القواعد الأصولية على ضوء الفروع الفقهية المأثورة على أئمتهم فإذا كانت القاعدة تتعارض مع فرع يعدلون القاعدة بما يناسب الفرع لذلك سميت بطريقة الفقهاء

3-وأما أصحاب المنهج الثالث فقد جمعوا بين الطريقتين بحيث يذكرون القواعد الأصولية ثم يقيمون عليها الأدلة والمقارنة بين ما قاله المتكلمون والأحناف والترجيح بينهما[2] .

1- راجع : الفكر الأصولي دراسة نقدية تحليلية ، لعبد الوهاب أبي سليمان ص (443) ، مقدمة ابن خلدون ص(445).

2- راجع : مقدمة ابن خلدون ص(456) ، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (1/6-7)، أصول الفقه للـشيخ محمد أبو زهرة ص(16 و مابعدها) ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(18-19)، الوجيز في أصول الفقه لعبـد لكـريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - للطبع ط7 (1419هـ-1998م) ص(16-18) .

الفصل الثاني :

تأليف ابن جزي لكتابي:
" تقريب الوصول إلى علم الأصول"
و التسهيل لعلوم التنزيل

المبحث الأول : تأليفه لكتاب " تقريب الوصول إلى علم الأصول "

المطلب الأول : سبب تأليفه للكتاب

لقد اختار الإمام ابن جزي -رحمه الله- أن يؤلف كتابه هذا المسمى "تقريب الوصول إلى علم الأصول " لسببين اثنين:

أولهما : أهمية علم أصول الفقه الذي يمتزج فيه المعقول بالمنقول وتكمن هذه الأهمية في كونه معينا لأمور ثلاثة :

1- فهم كتاب الله تعالى .

2- فهم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -

3- معرفة وجوه الترجيح للتمييز بين السقيم والصحيح والراجح والمرجوح.

فكان لابد له من الخوض في هذا العلم لاسيما وأن ا بن جزي مفسرا لكتاب الله تعالى وفقيها متضلعا في مذهبه إذ أنه قارب درجه الإجتهاد في زمانه ، يقول ابن جزي في سبب تأليفه للكتاب :

" فإن العلوم على ثلاثة أضرب علم عقلي وعلم نقلي وعلم يؤخذ من العقل والنقل بطرف فلذلك أشرف من الشرف على أعلى شرف وهو علم أصول الفقه الذي يمتزج فيه المعقول بالمنقول وإن أقبل على النظر في الدليل والمدلول وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وناهيك عن علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجة المجتهدين ، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ويميز بين السقيم والصحيح "[(1)]

ثانيهما : أما السبب الثاني الذي دفع ابن جزي تأليفه للكتاب أن يكون ابنه محمد[(2)] مهتما بعلم أصول الفقه دارسا له ، فكان لابن جزي ما أراد لابنه حيث يقول :" وإني أحببت أن يضرب ابني محمد أسعده الله

في هذا العلم بسهمه فصنفت هذا الكتاب برسمه ووسمته بوسمه لينشط لدرسه وفهمه وعولت فيه على الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب " [3]

1- تقريب الوصول لابن جزي تحقيق محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط1 (1414 هـ) ص(88) .

2- محمد بن جزي : هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن جزي الفقيه الأصولي الكاتب الشاعر عالم بالتاريخ والحساب والنحو والبيان ، سبق الحديث عنه في مبحث تلاميذ ابن جزي في الفصل التمهيدي في الصفحة 23 .

3- تقريب الوصول لابن جزي ص(88)

المطلب الثاني : الطريقة الشكلية للكتاب

قسم ابن جزي -رحمه الله- كتابه "تقريب الوصول" بعد الخطبة إلى مقدمة وخمسة فنون سنحاول عرضها في هذا المطلب بعد التعرف على سبب تسميته "تقريب الوصول إلى علم الأصول ".

أولا : تسمية الكتاب

لقد راعى ابن جزي -رحمه الله- في تأليفه للكتاب أسلوب الإختصار والتيسير وذلك ليكون سهلا قريبا للأفهام وربما يكون هذا سببا في تسميته "تقريب الوصول إلى علم الأصول" حيث يقول ابن جزي :" وعولت فيه على الإختصار والتقريب مع حسن الترتيب التهذيب "[1] .

ثانيا : تقسيمه للكتاب

لقد قسم ابن جزي كتابه إلى مقدمة وخمسة فنون بعد خطبة حمد الله فيها وأثنى وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترضى على آل بيته وصحابته رضي الله عنهم .

أما المقدمة فإشتملت على فصلين :

أحدهما تضمن تعريفه لعلم أصول الفقه مع ذكر محترزات التعريف

الثاني : جعله لوجه تقسيم الكتاب إلى الفنون الخمسة حيث عرض ابن جزي رأيه في وجه تقسيمه للكتاب إلى خمسة فنون وتقديم بعضها على الآخر حيث يقول :

"وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية فهذا الفن هو المطلوب لنفسه ، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله ولما كان ثبوت الأحكام متوقفا على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة ، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفا على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن الإجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح وغيره ، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه وهي له آلات وهي على نوعين : منها ما يرجع إلى المعاني وهو فن المعارف العقلية ومنها مايرجح إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية فأنقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة فقسمنا كتابنا هذا إليها وقدمنا الأدوات لأنه لايتوصل إلى فهم ماسواها إلا بعد فهمها "[2]

هذا وفنون الكتاب الخمسة كما جاء في نص الإمام ابن جزي رحمه الله حيث يقول :" وقسمته (أي الكتاب) إلى خمسة فنون :

- الفن الأول : في المعارف العقليـة

- الفن الثاني : في فن المعارف اللغوية

1- تقريب الوصول ص(88)

2- تقريب الوصول ص(92)

-الفن الثالث : في الأحكام الشرعية

-الفن الرابع : في الأدلة على الأحكام الشرعية

-الفن الخامس : في الاجتهاد والترجيح

وجعلت في كل فن عشرة أبواب فاحتوى الكتاب على خمسين بابا وقدمت في أوله مقدمة يحتاج إليها وسميته (تقريب الوصول إلى علم الأصول) والله المستعان "[1] .

هذا وبعد عرض نص ابن جزي في تقسيمه للكتاب إلى خمسة فنون ويحتوي كل فن على عـشرة أبـواب نحاول عرض هذه الفنون مع أبوابا :

الفن الأول : في **فن المعارف العقلية**

فالباب الأول في مدارك العلوم ، والباب الثاني فيما يتوصل إلى التصور، والثالث فيما يتوصل إلى التـصديق والرابع في أسماء الألفاظ ، والخامس في دلالة المطابقة والتضمن والإلتزام والسادس في الفرق بـين الجزئـي والكلي والكل والجزء والكلية والجزئية والسابع في نسبة بعض الحقيقة من بعض ، والثامن في أنواع الحجج العقلية ، والتاسع في أنواع القياس المنطقي ، والعاشر في البرهان وكل مايتعلق به من مسائل .

الفن الثاني : فجعله للمعارف اللغوية

فالباب الأول في الوضع والاستعمال والحمل والثاني في الحقيقة والمجاز ، والثالث في العمـوم والخـصوص والرابع في الإستثناء والخامس في المطلق والمقيد ، والسادس في النص والظاهر والمؤول والمبين والـسابع في لحن الخطاب وفحواه ودليله ، والثامن في تعارض مقتضيات الألفاظ والتاسع في الأمر والنهي والعاشـر في بعض معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه .

الفن الثالث : فجعله في الأحكام الشرعية

مقسما إياه إلى عشرة أبواب :

فالباب الأول في الأحكام (متناولا فيه الواجب والمندوب والمباح ، والحرام ، والمكروه ...إلى غير ذلك) والباب الثاني في أسماء هذه الأحكام ودرجاتها والثالث في الواجب الموسع والمخير ، والرابع في شروط التكليف ، والخامس في أوصاف العبادة (متناولا فيه الأداء والقضاء والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والسادس في الحسن والقبح والسابع فيما تتوقف عليه الأحكام متناولا فيه (السبب والشرط والمانع...) والثامن في أقسام الحقوق متناولا فيه (حق الله ، حق العبد ، وحق مختلف فيه) ، والتاسع في الوسائل متناولا فيه أن الأحكام مقسمة إلى مقاصد ووسائل ، والعاشر في تصرفات المكلفين في الأعيان .

1- تقريب الوصول ص(88)

الفن الرابع :

جعله في أدلة الأحكام وفيه كذلك عشرة أبواب :

الباب الأول في حصر الأدلة وتناول فيها الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، والثاني في الكتاب العزيز والثالث في السنة النبوية ، وكل ما يتعلق بها من دراسة ، والرابع في الخبر والخامس في النسخ والسادس في الإجماع والسابع في القياس والثامن في الإستدلال وأضربه ، والتاسع في الإستصحاب والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف والاستقراء والاستحسان ، والعاشر في العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعصمة .

الفن الخامس:

جعله في الاجتهاد والتقليد والفتوى والتعارض والترجيح وجعله في عشرة أبواب كذلك ، فالأول في الاجتهاد ، وما يتعلق به والثاني في شروط المجتهد ، والثالث في تصريف المجتهدين في الأحكام متناولا فيه حكمه في أصول الدين ، والرابع في التقليد ومايتعلق به ، والخامس في الفتوى والنظر في صفة المفتي والمستفتى ، والسادس في تعارض الأدلة مع طرق دفع التعارض ، والسابع جعله في الترجيح ومايتعلق به أما الثامن فجعله في ترجيح الأخبار متناولا فيه الترجيح من حيث السند والمتن والتاسع في ترجيحات الأقيسة وأما العاشر فجعله في أسباب الخلاف بين المجتهدين ورأى أنها ستة عشر سببا على أنه انفرد بذكرها في آخر كتابه حيث جرت عادة العلماء في إدراجها في كتب الفقه وليس في كتب الأصول .

هذا وما يمكن قوله في هذا المطلب أن ابن جزي قد أصاب وأحسن في تقديم فن المعارف اللغوية على فن الأحكام الشرعية والأدلة ، حيث أن فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متوقفة على فهم هذه المعارف اللغوية التي يحتاج إليها كل أصولي فمن غير معرفة اللغة لايستطيع الفقيه استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [1] .

كما أن ابن جزي قد يقسم الباب إلى فصول ، وقد يقسم الفصل إلى فروع أو ضروب ومثال ذلك : في الباب الأول من الفن الأول "في مدارك العلوم " قال : "وهو ضربان : تصور وتصديق " [2] .

- وفي الباب الأول من الفن الثاني بعد ذكر الوضع والاستعمال والحمل ذكر"فروعا ثلاثة"[3] .

- وفي الباب الثاني من الفن الثاني في "الحقيقة والـاز" قسمه إلى فصلين :

- الأول : حدهما والثاني : في أقسام الـاز [4] .

1- راجع : كلام الأستاذ محمد علي فركوس في تحقيقه لكتاب " تقريب الوصول " لابن جزي : ص(27-28) ، طبع دار

2- التراث- الإسلامي الجزائر ، ط1 (1410هـ -1990م).

2- تقريب الوصول ص(93) .

3- نفس المرجع ص (130) .

4- نفس المرجع ص(133-135) .

كما أنه يلحق في غالبية الأبواب جزئيات تابعة له يسميها : إما "تكميل" أو "تنبيه" أو "فائدة" أو "قـانون" أو "تلخيص" أو "إلحاق" أو "بيان" ونأخذ بعض الأمثلة لذلك :

1- حيث أضاف في الفن الأول في الباب الأول "تكميل" تحت اسم "حكم العقل بأمر على أمر يـسمى تصديقا " [1] .

2- وفي الباب الثاني أضاف "تنبيه" الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ[2] .

3- وفي الباب السادس أضاف "فائدة" ، "المضمر عند أكثر الناس جزئي لإختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب"[3] .

4- وأضاف كذلك "بيان" في نفس الباب "قد يعسر الفرق بين الكل والكلية "[4] .

5- وفي الباب السابع "نسبة بعض الحقيقة من بعض" أضاف "قانون" « إدخال "كـل" علـى إحـدى الحقيقتين »[5] .

6- وفي الباب العاشر "في البرهان" حيث يتكلم عن أجزائه وضروبه أضاف "تلخيص" يتـصور في كـل شكل ستة عشر صورة [6] .

7- وفي الفن الرابع "في أدلة الأحكام" في الباب الثالث في السنة ، أضاف "الحاق" "شرع من قبلنا مـن الأنبياء عليهم السلام"[7] .

1- تقريب الوصول ص (94)

2- نفس المرجع ص (98)

3- نفس المرجع ص (108)

4- نفس المرجع ص (109)

5- تقريب الوصول ص (212)

6- نفس المرجع ص (124)

7- نفس المرجع ص (282)

المطلب الثالث : منهجه في تأليف الكتاب

بعد ما تناولنا طريقة ابن جزي في تقسيمه للكتاب على الوجه السابق ذكره نتناول الآن أسلوبه ومنهجه في تأليفه له مع ذكر الأمثلة في مواضعها :

1- انتهج المؤلف في كتابه أسلوب الإختصار والتقريب ليكون سهلا للأفهام ، يـسيرا لطـلاب العلـم لتحصيل الفائدة ، بعيدا عن الغرابة ، وهذا ماذكرناه في عنصر -تسميته للكتاب- .

2- عند عرضه للمسائل الأصولية يبدأ في الغالب بتعريف المصطلح ثم يدرس جزئياته ، وقد يضيف "تنبيـه أو فائدة " إن لزم الأمر ، ومثال ذلك ، عند تطرقه للنسخ في الباب الخامس من الفن الثالث ، حيث عرفه لغة واصطلاحا إذ جعلها في فصل واحد ثم ألحقها بفصلين آخرين ، حيث جعل الفصل الثاني في حكمـه والفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ [1] .

3- عند تعريفه للمصطلحات الأصولية فإنه يهتم بالتعريف الإصطلاحي في الغالب ، ولايذكر التعريـف اللغوي إلا نادرا كما فعل في تعريفه لـ :

أ- **أصول الفقه :** حيث عرف كلمة –أصول– ثم كلمة –فقه– حيث أنه عرف كلمة –أصول– بأنها جمـع أصل ولها في اللغة معنيان :

- أحدهما : ما منه الشيء

- والثاني :ماينبني عليه الشئ حسا أو معنى[2]

وعرف كلمة "فقه" لغة بقوله : الفقه في اللغة الفهم[3]

ب- **النسخ :** حيث عرفه لغة بقوله : " الإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل ، والنقل كنسخ الكتاب "[4]

1- تقريب الوصول ص (309-326)

2- نفس المرجع السابق ص (89)

3- نفس المرجع السابق ص (89)

4 -نفس المرجع السابق ص (310)

4- كثيرا مايذكر المسائل الأصولية من غير تمثيل لها في أغلب الكتاب مثال ذلك في الباب الخامس من الفن الرابع (عند كلامه على النسخ) حيث عند تطرقه للفصل الثالث منه في الناسخ والمنسوخ في قولـه " أمـا القرآن فينسخ بالقرآن...." [1] فلم يورد أمثلة في ذلك .

ولقد اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ومثاله قوله تعالى في الآية الكريمة [**والذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** } [2] نسخت بقوله تعالى : [**والـذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** }[3] .

5-كان رحمه الله حريصا على عدم التكرار فإنه إذا بحث المسألة في موضعها أشار إلى أنه سبق ذكرهـا إذا تكررت ، أو أنه سيأتي بحثها إذا سبق ذكرها عن موضعها .

أ- ومثال الحالة الأولى: إذا تكررت المسألة وسبق ذكرها : عند ذكره لمفسدات القياس في الباب السابـع من الفن الرابع فذكر في المفسد العاشر "نقص شرط من شروط القياس وقد عددناها في مواضعها " [4] .

ب- ومثال الحالة الثانية : إذا ذكر مسألة وسيأتي بحثها في موضع لاحق يقول : "فنذكره في موضعه" مثـل مافعل عند تعريفه للقياس في اصطلاح أهل المنطق ، ثم قال "وأما القياس في اصطلاح الفقهاء فنـذكره في موضعه " وذلك في الباب الثامن من الفن الأول[5].

1- تقريب الوصول ص (318)

2-سورة البقرة / الآية 240

3-سورة البقرة / الآية 234

4- راجع : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتاب العربي -بيروت- ط1(1401هـ-1981م)ص(84) ، الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط1(1403هـ-1983م) (146/3) ، مذكرة أصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي المالكي ، الدارالسلفية –الجزائر-ص(83)

5- تقريب الوصول ص(386)

6- كان يكثر رحمه الله من النقل من كتابي (شرح تنقيح الفصول للقرافي) و (المستصفى للغزالي) ومثال ذلك ماذكره في الباب العاشر من الفن الرابع عند تكلمه عن المصلحة المرسلة إذ قال :"...وهو حجة عند مالك خلافا لغيره ، وقال أبو حامد إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة ... "[1] .

ولقد تكلم عن المصلحة المرسلة كل من الإمام القرافي وأبو حامد الغزالي

7- لم يقتصر على ذكر أقوال المالكية فقط بل كثيرا مايذكر آراء الشافعية والحنفية ونادرا مايذكر آراء الحنابلة والظاهرية والأشعرية والمعتزلة ، ومثال ذلك :

أ- في الباب التاسع من الفن الرابع عند ذكر ه للاستصحاب إذ يقول : « وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافا للحنفية والمتكلمين »[2] ، « والأخذ بالأخف حجة عند الشافعي»[3] ، « والاستقراء حجة عند الشافعية »[4] ، « والاستحسان فهو حجة عند أبي حنيفة »[5] .

ب- عند تحدثه عن القياس في الباب السابع من الفن الرابع يقول : « والقياس حجة عند العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم إلا الظاهرية »[6] ، « والبراءة الأصلية ضرب من الإستصحاب وهي حجة خلافا للمعتزلة »[7] ، « وقال قوم كل مجتهد مصيب وهوقول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري »[8] .

1- تقريب الوصول ص (409-412) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة دار الفكر -بيروت- ط1(1393هـ-1973م) ص(391) ، المستصفى من علم أصول الفقه ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، دارالفكر –بيروت – (286/1-287)

2- تقريب الوصول ص (394)

3- نفس المرجع ص(396)

4- نفس المرجع ص(398)

5- نفس المرجع ص(399)

6- نفس المرجع ص(343-344)

7- نفس المرجع ص(394)

8- نفس المرجع ص(442)

8- إذ كان في المسألة خلاف فإنه لايذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم بل يشير إلى أن في المسألة خلاف مقتصرا على ذكر رأي المالكية فقط ومثال ذلك :

- عند ذكره لأنواع الإجماع في الباب السادس من الفن الرابع إذ يقول : « أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافا لسائر العلماء»[1].

1- تقريب الوصول ص (337)

ولقد اشتهر عن الإمام مالك الأخذ بإجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة ،على أن عمل أهل المدينة المعتبر عند مالك له شرطان:

الأول : أن يكون فيما لامجال للرأي فيه

الثاني : أن يكون من الصحابة والتابعين لاغير ، لأن قول الصحابي فيما لامجال للرأي فيه في حكم المرفوع فألحق بم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك من الصحابة ، أما في مسائل الاجتهاد فالصحيح عن مالك أن أهل المدينة كغيرهم من الأمة : راجع مذكرة الشنقيطي ص(153-154) .

وعليه فإن ما كان فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كمقدار الصاع والمد والآذان فهو حجة بإتفاق مالك وغيره ، وما كان من عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان رضى الله عنه فهو حجة عند مالك والشافعي ، وأما أن يكون إجماعهم بعد الصحابة والتابعين فالصحيح عن مالك أنه ليس بحجة فهو يوافق بقية العلماء في عدم الأخذ به .

راجع : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط$_1$(1409هـ -1989م) ص(413-415) ، الإحكام للآمدي (243/1) ، مذكرة الشنقيطي ص(135-154) .

المطلب الرابع : مصادره في تأليف كتاب " تقريب الوصول إلى علم الأصول "

أوردت في هذا المطلب مصادر ابن جزي في تأليفه الكتاب ، لأنه ومن دون شك يعيننا على معرفة الاتجاه الذي سلكه ابن جزي في الأصول ، هل سلك طريقة المتكلمين في تقريرهم للقواعد الأصولية؟ أم سلك طريقة الفقهاء ، أم اتبع الطريقة الثالثة التي تجمع بين منهج المتكلمين والفقهاء ، وقد اعتمد ابن جزي رحمه الله في تأليفه لكتاب تقريب الوصول على المصادر التالية :

1-" شرح تنقيح الفصول " لأبي العبا س شهاب الدين القرافي[1] المالكي حيث أكثر رحمه الله من النقل منه إما بالحرف أو بالمعنى وفيمايلي نذكر أمثلة على هذا :

-ففي الباب الأول من الفن الثاني عند تعريفه للوضع والإستعمال والحمل قال :« الوضع : هو جعل اللفظ دليلا على المعنى . الإستعمال : التكلم باللفظ بعد وضعه . الحمل : اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه »[2].

-وفي الباب الخامس من الفن الثاني عند ذكره للمطلق والمقيد ، حيث عرف المطلق بقوله:« هو الكلام الذي لم يدل يدخله تقيد والمقيد هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه »[3].

2-" المستصفى من علم الأصول " لأبي حامد الغزالي ، لقد اكثر ابن جزي كذلك من ذكر آراء الغزالي ومثال ذلك :

في الباب العاشر من الفن الرابع عند ذكره للمصلحة المرسلة حيث يقول :« وقال أبو حامد : إذا وقعت في محل الحاجة أو التتممة ... »[4] ، وكذلك ما ذكره في الفن الأول في المعارف العقلية ، إذ كثيرا ما استفاد ابن جزي من الغزالي وسلك طريقه في جعل فن المعارف العقلية مدخلا لعلم أصول الفقه ومثال ذلك ماذكره : « فيما يوصل إلى التصديق ، حيث قال : وزاد أبو حامد قرائن الأحوال كصفرة الرجل وحمرة الخجل»[5]

1-***القرافي*** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي ، فقيه وأصولي معروف من المتهدين في مذهب الإمام مالك ، من مؤلفاته : شرح تنقيح الفصول ، الذخيرة في الفقه ، توفي عام 684هـ.

راجع :شجرة النور الزكية (188/1) ، الديباج المذهب (62-67) ، الأعلام للزركلي (72/8) .

2-تقريب الوصول ص (129) وراجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(20) .

3- تقريب الوصول ص (156) وراجع : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(39-40) .

4- تقريب الوصول ص (411-414) وراجع : المستصفى (246/1-247) .

5- تقريب الوصول ص (100-101) وراجع : المستصفى (246/1-247) .

3- اعتمد ابن جزي كذلك على كتاب " البرهان في أصول الفقه "لإمام الحرمين الجـويني [1]، ومـن الأمثلة على ذلك في الباب الثالث من الفن الأول: فيما يوصل إلى التصديق حيث إضافة إلى كلام أبي حامد الغزالي في هذا الباب قال ابن جزي كذلك «وزاد أبو المعالي....»[2] ، وتعتبر المصادر الثلاثة المتقدمة مـن أهم المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه للكتاب ، كما اعتمد كذلك على :

4-كتاب " المحصول في علم الأصول " للإمام فخر الدين الرازي[3]، ولقد رجـع ابـن جـزي إلى آراء الرازي في مواضع كثيرة منها النسخ في الباب الخامس من الفن الرابع ، فعند تعريفه للنسخ شرعا قال :« وحده شرعا الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت متقدم مع تراخيه عنه »[4] .

5-كتاب " التقريب في أصول الفقه " لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني[5] ، حيث رجـع إليـه في مسائل مختلفة منها العموم والخصوص ، الاستثناء والترجيح والإجماع وغيرها ، ونأخذ مثالا على ذلك عند تطرقه للإجماع في الباب السادس من الفن الرابع قال : « وقال داود الظاهري[6] : إجماع غير الصحابة لـيس بحجة ، ولايعتبر إجماع العوام ، خلافا للقاضي أبي بكر »[7] .

1-**الجويني** : سبقت ترجمته في ص(44)

2- تقريب الوصول ص (100-101) وراجع : البرهان للجويني(133/1) .

3-***فخر الدين الرازي*** : هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسن القرشي الطبرستاني الأصل ، الـشافعي، المفـسر المتكلم ، ولد سنة 544هـ ، صاحب التصانيف المشهورة والتي من بينها : كتاب المحصول ، المنتخب ، ناية المعقول ، تأسيس التقديس و المعالم في أصول الفقه ، ، له باع طويل في الوعظ ، توفى رحمه الله عام 606 هـ .

راجع : شذرات الذهب (358/5-359) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(225-228) ، الأعلام (203/7) .

4- تقريب الوصول ص (310-322) وراجع : المحصول للرازي (423/3/1-442) .

5-***الباقلاني*** : هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي ، الأصولي المتكلم ، صاحب المـصنفات ، منـها التقريب في أصول الفقه ، يعتبر مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح ، كان ورعا لم تحفظ عنه زلة ولانقيصة ، تـوفى عام 403هـ .

راجع : وفيات الأعيان (481/1) ، شذرات الذهب (168/3-170) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(144-145) .

6- **داود الظاهري :** هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأسبهاني البغدادي ، إمام الظاهرية ، كان شافعيا ثم استقل بمذهبه صاحب كتاب إبطال القياس ، توفي سنة 270هـ .

-راجع : طبقات الفقهاء (92) ، شذرات الذهب (158/2)

7- تقريب الوصول ص (329-330) .

6-كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " لأبي محمد علي ابن حزم الظاهري[1] ، حيث رجع إليه في عدة مباحث كالقياس ، الإجماع ، النسخ وغيرها ومثال ذلك مارجع إليه في جواز النسخ في الباب الخامس من الفن الرابع [2] .

7-كتاب " إحكام الفصول قي أحكام الأصول " لأبي الوليد الباجي[3] ، رجع إليه ابن جزي في مواضع كثيرة كالناسخ والمنسوخ ، ترجيح الأخبار ، الاستحسان ، لحن الخطاب وفحواه ودليله وغيرها ، ومن الأمثلة على ذلك :

عند تعريفه لدليل الخطاب في الباب السابع من الفن الثاني حيث قال :« فهو مفهوم المخالفة وهو الذي يطلق البعض عليه اسم المفهوم في الأكثر وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو حجة عند مالك والشافعي »[4] ، ويقول الباجي فيه : « اختلف الناس في هذا الباب ، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب ، وهو أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه »[5] .

1-**ابن حزم الظاهري** : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، علم الأندلس في عصره ، كان فقيها حافظا ، مفسرا محدثا ، متكلما ، طبيبا ، أديب شاعرا ، من مؤلفاته الإحكام ، المحلى وغيره ، انتقد كثيرا من الفقهاء والعلماء ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، توفى عام 456هـ .

راجع : لسان الميزان لإبن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -بيروت- ط2(1391هـ -1971م) (198/4) ، نفح الطيب (364/1) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(164-166) ، الأعلام (254/4) .

2- تقريب الوصول ص (314-315) ، الإحكام لابن حزم الظاهري (107/4)

3-**الباجي** : هو سليمان بن خلف التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي من رجال الحديث والأصول ، ولد بباجة بالأندلس سنة 403هـ ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، المنتقى والاستيفاء في شرح الموطأ وغيرها ، توفى سنة 474هـ بألمرية

راجع : شذرات الذهب (344/3) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(173-175) .

4- تقريب الوصول ص (169) .

5- راجع : إحكام الفصول للباجي ص(446) .

المبحث الثاني : تأليفه لكتاب "التسهيل لعلوم التنـزيل"

المطلب الأول : سبب دراسة كتاب التسهيل

لقد خصصت هذا المطلب بالدراسة للتعرف على كتاب التسهيل لعلوم التنزيل بشكل عام حتى تتكون للقارئ نظرة ولو عامة حول هذا الكتاب القيم وذلك لسببين :

السبب الأول :

أهمية كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، إذ أنه بالرغم من كونه يقع في مجلد واحد ، إلا أن له مـن الفوائـد القيمة التي تجعله متميزا عن بقية كتب التفاسير ، فإن ابن جزي رحمه الله قد جمع فيه علوم القرآن واللغـة والفقه والأصول .

السبب الثاني :

يتعلق بأهمية كتاب التسهيل في عملي هذا ، فقد قمت باستخراج الكثير من المسائل الأصولية الـتي أشـار إليها ابن جزي رحمه الله في كتابه ، إذ هو دراسة عملية تطبقية لعلم أصول الفقه ، فقد استعمل ابن جزي القواعد الأصولية وجعلها وسيلة لتعينه على فهم كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) ، وهذا ما يصرح به في خطبة كتابه تقريب الوصول إذ يقول : « وإنه(أي علم أصول الفقه) لنعم العون على فهـم كتـاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم » [1] .

هذا وقد بلغت المسائل الأصولية التي ذكرها ابن جزي في التسهيل مايزيد عن تسعين مـسألة أصولية وهو ما وقفت عليه على حد اجتهادي ، فهو رحمه الله كثيرا ما كان يذكر آراء المذاهب المختلفـة في تفسير الآية الواحدة ويرجع خلافهم إلى القواعد الأصولية ، كما يذكر رأيه ويؤسـس لـه القاعـدة الأصولية التي استند عليها ، وأحيانا ما يخالف جمهور العلماء في القاعدة الأصولية ، كما فعل عند ذكـره للقيـاس إذ أنه خالف الجمهور في الاستدلال بالآية : [**فاعتبروا يآولي الأبصار** } [2] ، على أنها ليـست دليلا يؤخذ به على حجية القياس .

كما أن ابن جزي عندما يذكر آيات الأحكام ، يذكر آراء العلماء في المسألة الفقهية ويـرجح ما يراه راجحا وأحيانا يسكت عن ذلك مكتفيا بقولهم ، ذاكرا القواعد الأصولية التي استدلوا بها [3].

1- راجع : تقريب الوصول لابن جزي ص (89-90)

2- سورة الحشر / الآية02
3- ولمن أراد التوسع والغوص أكثر في هذا الكتاب والإستفادة من الدرر الثمينة التي يحتويها ويتعرف بشكل مفصل على منـهج ابن جزي في تأليفه لـه أن يرجع إلى رسالة مقدمة في هذا الشأن بعنوان : « ابن جزي ومنهجه في التفسير» لمحمد علي الزبيري ، تقع في جزأين ، طبع دار القلم –بيروت – ط1(1407هـ -1987م) .

المطلب الثاني : أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن جزي في تفسيره

إن القارئ لتفسير ابن جزي يلحظ تردد أسماء علماء كبار من أصحاب التفاسير لاشـك أنـه اعتمد عليهم في تفسيره من أمثال ابن عطية ، مجاهد والطبري ، الزمخشري ، إذ لاتكاد أسماؤهم تختفي من أول الكتاب إلى نايته ، بالإضافة إلى كتب اللغة والفقه والأصول ، وفي مايلي إجمال لأهم هذه المصادر :

1-تفسير مجاهد بن جبر [1] .

لقد استدل ابن جزي رحمه الله بآراء الكثير من التابعين على رأسهم إمام التابعين مجاهـد بـن جبررضى الله عنه في كثير من المواضع عند تفسيره للقرآن الكريم ، ونأخذ على سبيل المثال قولـه تعالى : [**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد** في **الارض فكأنما قتل الناس** جميعا] } [2] ، يقول ابن جـزي في تفـسير الآية: تمثيل قاتل الواحد بقاتل الجميع يتصور من ثلاث جهات :

أ- القصاص : فإن القصاص في قاتل الواحد والجميع سواء

ب- إنتهاك الحرمة والإقدام على العصيان

جـ - الإثم والعذاب الأخروي .

قال مجاهد : « وعد الله قاتل النفس بجهنم والخلود فيها والغضب واللعنة والعذاب العظيم ، فلو قتل جميـع الناس فلم يزد على ذلك ، وهذا الوجه هو الأظهر لأن القصد بالآية تعظيم قتل النفس والتشديد فيه لي جر الناس عنه » [3] .

1- مجاهد : هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المقرئ ، المفسر ، ولد عام 21هـ ، روى عن جمع من الصحابة ، وقرأ علـى ابن عباس القرآن الكريم، وقرأ عليه ابن كثير وابن محيصن وغيرهم ، قال فيه سفيان الثوري : إذا جاءك التفـسير عـن مجاهـد فحسبك به

- راجع : تذكرة الحفاظ ، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الفكر العربي - بيروت – (92/1) طبقات المفسيرين للداودي (305/2) .
2-سورة المائدة / الآية 32

3-التسهيل ص (175/1)

2-الموطأ للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه [1] .

لقد كانت لكتب الفقه المالكي أهمية كبيرة في تفسير ابن جزي ومنها كتاب الموطأ لإمـام دار الهجرة ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى :[**لايمسه إلا المطهرون** } [2] ، مستدلا بقول الإمام مالك حيث يقول : « وأما الحدث ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لايجوز أن يمسه الجنب ولا الحائض ولا المحدث حدثا أصغر وهو قول مالك وأصحابه ومنعـوا أيضا أن يحمله بعلاقة أو وسادة وحجتهم الآية على أن يراد بالمطهرين الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وقد احتج في الموطأ بالآية على المسألة » [3] .

3-جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري [4] .

يقول عنه ابن جزي في مقدمة التسهيل : « ثم إن محمد بن جرير الطبري جمع أقوال المفسرين وأحسن النظر فيها .. » [5] ، ويعتبر تفسير الطبري من أهم التفاسير التي اعتمد عليها ابن جزي فكثيرا ما كان يذكر رأيـه في تفسيره للقرآن الكريم ، مثال ذلك عند قوله تعالى: [**قل ارآيتم إن كان من عند الله وكفر**تم **به وشهد شـاهد من بني إسرائيل على مثله ، فآمن واستكبر**تم **إن الله لايهدي القوم الظا**لمين } [6]

1- سبقت ترجمته (17) من هذه الرسالة

2-سورة الواقعة/ الآية 79

3-التسهيل ص (93/4) ، الموطأ لإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي ، اعداد أحمد راتب عرموش ، دار النفائس –بـيروت- ط4(1400هـ – 1980م) ص(134)

4- الطبري : هو محمد بن جرير الطبري ، صاحب كتاب التفسير المعروف ، كان مفسرا مقرء ، محدثا فقيها مؤرخا ، إمـام في العربية ، له مؤلفات في كل هذه الفنون ، كان أحد أئمة الاجتهاد وكان له مذهب وأتباع يقلدونه لكنه تلاشى بمـرور الـزمن ، توفى رحمه الله عام (310هـ) .

- راجع : وفيات الأعيان (232/2-233) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(95) ، طبقات المفسرين للـداودي (106/2-114) .

5-التسهيل ص (10)

6-سورة الأحقاف/ الآية 10

فيذكر ابن جزي ترجيح الطبري في قوله تعالى وشهد شاهد من بني إسرائيل حيث يقول : « انه موسـى عليه السلام ورجح ذلك الطبري » [1] .

4-الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [2] .

يعتبر تفسير الزمخشري كذلك من أهم التفاسير التي تركت بصماتا في أسلوب ابن جزي في التفـسير كطريقة السؤال والجواب ، ومثال ذلك ما استدل برأيه عند تفسيره لقوله تعالى : [**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، فما ربحت تجارتم وما كانوا مهتدين** } [3] ، يقول ابن جزي بعد أن ذكر أن في الآيـة مجـازا في قوله تعالى:« فما ربحت تجارتم » ترشيح لهذا المجاز قال الزمخشري نفي الربح في قوله تعـالى :« فمـا ربحت » ، ونفى سلامة رأس المال في قوله : « وما كانوا مهتدين »[4] .

هذا ويقول ابن جزي عن الزمخشري : « ومما بأيدينا من تأليف أهل المشرق تفسير أبي القاسم الزمخـشري فمسسدد النظر بارع في الإعراب ، متقن في علم البيان ... »[5] .

1-التسهيل ص (42/4) .

هذا وفي تفسير الطبري ، وفي نفس الآية « أن الشاهد هو عبد الله بن سلام من بني إسرائيل على مثل القرآن وهو التوراة بأن محمد مكتوب في التوراة كما هو مكتوب في القرآن ، أنه نبي ».

-راجع : تفسيرالطبري (49/26) .

عبد الله بن سلام : بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف ، حبر من أحبار اليهود ومن أعظم علمائهم ، ولما هاجر الرسول صلى الله وسلم إلى المدينة المنورة ، جاء إليه بن سلام وسأله عن أمور ثلاثة لايعمهن إلا نبي ، فلما أجابه الرسول عليه الصلاة والسـلام قال أشهد أنك رسور الله حقا وأسلم وحسن إسلامه ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس ، توفى بالمدينة المنورة سنة 43هـ .

- راجع : الاستيعاب (382/2) ، الأعلام للزركلي (90/4) .

2-الزمخشري : هو الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ولد عام 467هـ ، صاحب التفسير المشهور ، توفى سنة 538هـ .

-راجع : وفيات الأعيان (252/4) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص (120) ، طبقات الداودي (314/2) .

3-سورة البقرة/ الآية 18

4-التسهيل ص (22)

5-نفس المرجع السابق ص (10)

5- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي [1] .

اعتمد ابن جزي إعتمادا كبيرا على هذا التفسير ، وقال عنه : « وأما ابن عطيـة فكتابـه في التفسير أحسن التأليف وأعدلها ، فإنه اطلع على تأليف من كان قبله فهذبا ولخصها وهو مع ذلك حسن العبارة ، مسدد النظرة ، محافظا على السنة »[2] ، وقال عنه ابن خلدون : « فلما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص وجاء أبو محمد بن عطية من المتأخرين بالمغرب ، فلخص تلك التفاسير كلها وتحرى مـا هـو أقرب إلى الصحة منها ووضع ذلك في كتاب متناول بين أهل المغرب والأندلس ، حسن المنحى»[3]

ومثال ما استدل به ابن جزي برأي ابن عطية تفسيره لقوله تعالى : [**قال اذهب فمن تبعك منهم** } [4]

قال ابن جزي في تفسيرها : « قال ابن عطية : اذهب وما بعده من الأوامر هي أمر على وجـه التهديـد كما يحتمل الطرد والإبعاد »[5] .

6- أحكام القرآن لابن العربي [6] .

7- أحكام القرآن لابن الفرس [7] .

1-ابن عطية : هو أبو محمد عبد بن الغالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي الغرناطي ، ولد عام 481 هـ ، مفسر فقيه أندلسي عارف بالأحكام والحديث ، شاعر ولي قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين ، من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (في عشرمجلدات) ، توفى رحمه الله عام 542هـ .

- راجع : نفح الطيب (593/1) ، الأعلام للزركلي (282/3) .

2-التسهيل ص (10) .

3-مقدمة ابن خلدون ص (440) .

4-سورة الإسراء / الآية 63 .

5-التسهيل ص (379) .

6-ابن العربي : سبقت ترجمته في الصفحة 37 من هذه الرسالة .

7-ابن الفرس : هو القاضي الإمام الحافظ أبي محمد عبد المنعم ابن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس ، أحد قضاةالأندلس في عصر الموحدين ، كما جعل النظر إليه في الحسبة والشرطة ، فقام بها أحسن قيام ، توفى رحمه الله عام 599هـ وازدحم الناس على نعشه حتى حملوه بالأكف .

- راجع : الإحاطة (541/3) ، الديباج المذهب (133/2) ، الأعلام للزركلي (168/4) .

يعتبر كتاب أحكام القرآن لابن العربي وكتاب أحكام القرآن لابن الفرس من أهم الكتب الفقه المالكي التي اعتمد عليها ابن جزي ، فلقد أثنى عليهما في مقدمة التسهيل إذ قال: « ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي والقاضي الحافظ أبي محمد عبد المنعم ابن محمد بن عبـد الـرحيم المعروف بابن الفرس »[1] ، وكمثال على هذا ، ما ذكره ابن جزي عند تفسيره لقوله تعالي : [**وعلـى المولود له رزقهن وكسوتن** } [2] إذ يقول :« في هذه النفقة والكسوة قـــــولان :

- أحدهما : أنها أجرة رضاع الولد ، أوجبها الله للأم على الوالد وهو قول الزمخشري وابن العربي .

- الثاني : أنها نفقة الزوجات على الإطلاق إلى أن يقول ...وعلى هذا حملها ابن الفرس»[3] .

8- ومن كتب الأصول التي اعتمد عليها رحمه الله كتاب" شرح تنقيح الفصول في اختصار المحـصول في الأصول " لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [4]، ولايخفـى علـى أحـد مـدى تـأثر الإمـــام

ابن جزي الكبير بالإمام القرافي –رحمهما الله جميعا – في كتابه تقريب الوصول إلى حد النقولات الحرفيـة أو بالمعنى ، وقد ذكر رأي القرافي عند تفسيره لقوله تعالى : [**وامسحوا بروؤسكم** } [5] ، قال ابن جزي :

« اختلف في هذه الباء ، فقال قوم إنها للتبعيض ، وقال القرافي أنها باء الإستعانة التي تدخل علـى الآلات ، وأن المعنى أيديكم برؤوسكم ، وهذا ضعيف لأن الرأس على هذا (ماسح) لاممسوح ، وذلك خلاف مقصود »[6] .

1-التسهيل ص (7) .

2-سورة البقرة / الآية 233 .

3-التسهيل (1/83-84) ، وراجع : أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر (1/204) .

4-القرافي : سبقت ترجمته في الصفحة 56 من هذه الرسالة .

5-سورة المائدة / الآية 6 .

6-التسهيل (1/170) .

المطلب الثالث : الطريقة الشكلية لكتاب التسهيل

اقصد بالطريقة الشكلية الأسلوب العام الذي اتبعه ابن جزي في تفسيره ، بالرغم من كـون كتاب " التسهيل لعلوم التنـزيل " يقع في مجلد واحد ، إلا أنه يحتوي على فوائد كثيرة وقيمة ، أشار إليها ابن جزي في مقدمته حيث قال : « هذا كتاب في تفسير القرآن الكريم وسائر ما يتعلق به مـن العلـوم سلكت فيه مسلكا نافعا ، إذ جعلته وجيزا جامعا ، قصدت به أربعة مقاصد ، تتضمن أربعة فوائد:

1- الفائدة الأولى : جمعت كثيرا من العلم في كتاب صغير الحجم تسهيلا عل الطالبين ، وتقريبـا علـى الراغبين ولقد أودعته من كل فن من فنون علوم القرآن .

2- الفائدة الثانية : ذكرت فيه نكتا عجيبة وفوائد غريبة لم توجد في كتاب لأنا من بنات صدري وينابع ذكري ، ومما أخذته عن شيوخي رضى الله عنه .

2- الفائدة الثالثة : إيضاح المشكلات ، إما بحل العقد وإما بحسن العبارة ودفع الإحتمالات وبيان المملات

3-الفائدة الرابعة : تحقيق أقوال المفسيرين السقيم منها والصحيح ، وتميز الراجح من المرجوح »[1] .

هذا ويمكن تلخيص الأسلوب الذي اتبعه ابن جزي في تفسيره في النقاط التاليـة :

1-يعتبر كتاب التسهيل من أهم التفاسير التي احتوت على تفسير القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الناس ، مرتب على حسب ترتيب المصحف الشريف .

2- اعتمد فيه على أسلوب الاختصار قدر الإمكان ، وكثيرا ما يميل إلى التلخيص ومثال ذلك في تفـسيره عند قوله تعالى : [**ولاتكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم** } [2] ، يقول ابن جـزي: « هو يونس عليه السلام وسماه صاحب الحوت وقد ذكرنا قصته في الأنبياء والصافات»[3] .

1-التسهيل (3/1)

2-سورة القلم / الآية 48

3-التسهيل (141/4)

3- يميل ابن جزي إلى عدم التكرار في تفسيره ، وهو نفس الأسلوب الذي اتبعه في كتابه التقريـب ، إذ كثيرا ما يميل إلى عدم التكرار و الاختصار قدر الإمكان ، وربما تعتبر هذه السمة من أبرز السمات التي تميز أسلوب ابن جزي في التأليف ، فكثيرا ما يحيل إلى أن الموضوع ذكر في الموضع كذا ، ومثاله عند تفـسيره لقوله تعالى : [**ولا تلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالالقاب بيس الاسم الفسوق بعد الايمان** } [1] ، قال ابـن جزي بعد أن فسر اللمز بالعيب سواء أكان بالقول أوبالإشارة : « وسنذكر الفرق بينه وبـين الهمـز في سورة (الهمز) »[2] .

4- اعتمد ابن جزي كثيرا على طريقة السؤال والجواب ، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعـالى : [**الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ، مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلـوبهم إلى ذكر الله** } [3] ، حيث يقول في (مثاني): « فإن قيل مثاني جمع فكيف وصف له المفرد ؟ فالجواب ينقسم إلى سور وآيات فهو جمع بهذا الاعتبار ، ويجوز أن يكون كقولهم برمة أعشار وثوب أخلاق »[4] ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

وربما يكون ابن جزي رحمه الله قد استقى هذه الطريقة من تفسير الزمخشري الذي كثيرا ما يميل إلى أسلوب السؤال والجواب [5] ، وقد يعود هذا إلى أسلوبه التعليمي الذي كان يمتلكه و يتميز به .

1-سورة االحجرات / الآية 11 .

2-التسهيل (60/4) .

3-سورة الزمر / الآية 23 .

4-التسهيل (941/3) .

5-ابن جزي ومنهجه في التفسير ، لعلي الزبيري (1/288-289) .

5-يتميز أسلوب ابن جزي في التفسير بالاضطراب أي عدم السير على نسق واحد ، إذ أحيانا مـا يبـدأ تفسيره للآية بذكر أسباب النـزول ، وأحيانا يؤخرها ويبدأ بشرح المفردات وفي مواضع أخـرى يبـدأ بتفسير المعنى العام للجملة القرآنية وهكذا [1] .

6- عند تفسيره للجملة القرآنية فإنه لايقوم بتفسيرها آية آية ولكن يختار ما هو أهم في التفسير من وجهة نظره ومثال ذلك في قوله تعالى : [**ولوطا اذ قال لقومه إنكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ، أينكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل وتاتون** في **ناديكم المنكر فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ايتينا بعذاب الله إن كنت من الصادقين ، قال رب انصرني على القوم المفسدين** } [2] ، إذ لم يفسر من هذه الآيات الثلاث إلا قوله تعالى : [**وتقطعون السبيل** } وقوله : [**وتاتون** في **ناديكم المنكر** } [3] .

1-ابن جزي ومنهجه في التفسير (1/344-346)

2-سورة العنكبوت / الآية 28 – 29-30

3-التسهيل (116/3)

المطلب الرابع : الطريقة الموضوعية لكتاب التسهيل

اقصد بالطريقة الموضوعية المنهج الذي اتبعه ابن جزي رحمه الله في تأليفه لكتاب التسهيل لعلوم التنـزيل ، بمعنى هل اعتمد في تفسيره على الرواية والأثر أم اعتمد على الاجتهاد والنظر والتفسير بـالرأي والمتصفح للكتاب يلاحظ أن ابن جزي قد جمع بين طريقة التفسير بالمأثور والتفسير بـالرأي ، علـى أن أخذه بالمأثور التفسيري يكاد يكون غالبا على التفسير بالرأي [1] ، وعليه سأتناول التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي ، ونبين مدي إسهام ابن جزي فيهما كل على حدة .

أولا : التفسير بالمأثور

تعريفه : يقصد به ما نقل عن رسول الله صلى اله عليه وسلم أو أثر عن صحابته الأكرمين وتابيعيهم وتابعي التابعين رضى الله عنهم أجمعين من تفسير وأسباب النـزول وقراءات ونحو ذلك مما له علاقة بالقرآن الكريم ويدخل فيه تفسير القرآن بالقرآن دخولا أوليا وقد يكون ذلك النقل صحيحا وقد يكون غير ذلك[2] .

ولقد حظي التفسير بالمأثور عند ابن جزي بالقدر الأكبر من التفسير بالرأي ، معتمدا في ذلك على :

أ- اعتماده على القرآن الكريم

كثيرا ما اعتمد في تفسيره للآيات على آيات قرآنية أخرى لتعينه على فهم الآية وتزيدها وضوحا ومن أمثلة ذلك تفسيره لمعنى " **كلمات** " في قوله تعالى : [**فتلقى ءادم من ربه كلمات فتاب عليه**] [3] بقوله تعالـ ـ ـى :

[**قالاربنا ظلمنآ أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين**] [4] بدليل ورودها في الأعراف وقيل غير ذلك[5] .

1-ابن جزي ومنهجه في التفسير (356/1) .

2- التفسير والمفسيرون ، بحث تفصيلي عن نشأة التفسير تطوره ، ألوانه ومذاهبه للدكتور محمد حسين للذهبـــــــــي ط2(1396هـ-1976م) (152/1) .

3-سورة البقرة / الآية 37 .

4-سورة الأعراف / الآية 23 .

5-التسهيل (45/1) .

ب- اعتماده على حديث النبي عليه الصلاة والسلام

اعتمد ابن جزي كذلك في تفسيره للقرآن الكريم على آحاديث الرسول صـلى الله عليـه وسـلم كتفسيره لقوله تعالى : (**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك** لمن **يشآء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما**] [1]، يقول ابن جزي : فقد أجمعـت الأمـة على أنه إذا تـاب مـن كفـر غفر له وإن مات على كفره لم يغفر له ويخلـد في الـنار[2]، وما يؤيد هذا الحديـث الـذي يرويـه جـابر رضـى الله عنـه[3] عـن النـبي (ص) انـه قال : >> من لقى الله ولايشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار >>[4].

جـ – أقوال الصحابة والتابعيين

اعتمد ابن جزي كذلك على أقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، لتكون له عونا على فهـم كتاب الله تعالى ، يقول رحمه عن تفسير الصحابة : « واعلم أن المفسرين على طبقات ، فالطبقة الأولى الصحابة رضى الله عنهم ، وأكثرهم كلاما في التفسير ابن عباس[5] رضى الله عنه ، وكان علي بن أبي طالب[6] .

1- سورة النساء/ الآية 48

2- التسهيل ص(123)

3- ***جابر رضى الله عنه*** : هو جابر بن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري ، من المكيرين لرواية الحديث ، شهد مع الرسـول صلى الله عليه وسلم 19 غزوة ، توفى بالمدينة عام 73 هـ

-راجع : الإصابة قي تمييز الصحابة ، للحافظ محمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد علي البيجـاوي ، دار النهضة مصر للطباعة والنشر –القاهرة –(434/1-435) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للإمام أبي بكر محمد بن عبـد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1(1403هـ-1983م) ، (307/1) .

4- أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه :[كتاب الإيمان(1) / باب(10)من مات لا يشرك بـالله شـيئا دخـل الجنـة] حديث(26) (55/1) .

5-ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الأمة وترجمـان القرآن الكريم ، روى الكثير من الأحاديث عن رسول الله ، وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين ، ولد قبل ثلاث سـنوات مـن الهجرة وتوفى سنة 68هـ .

-راجع : الإصابة (141/4) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت - ط1(1412هـ) ، (939-933/3) .

6- ***علي بن أبي طالب*** : هو أمير المؤمنين أبوالحسن علي بن أبي طالب بن عم رسول الله ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر النبي أول من أسلم من الأطفال ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك حيث استخلفه فيها الرسول على المدينة ، زوجه النبي ابنته فاطمة الزهراء ، من أفقه الصحابة وأعلمهم بعلوم التفسير والفرائض ، بايع عثمان رضي الله عنه بالخلافة وبويع با سنة 35هـ ،إلى أن قتل شهيدا عام 40هـ
-راجع : الإصابة (564/4) ، الاستيعاب (1089/3) .

يثني على تفسير ابن عباس ويقول : كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق ، وقال ابن عباس : ما عندي من تفسير القرآن فهو من علي بن أبي طال ، ويتلوهما عبد الله بن مسعود[1] ، وأبي بن كعب[2] وزيد بن ثابت[3] وعبد الله بن عمر بن الخطاب[4] وعبد الله بن عمرو بن العاص[5] ، وكل ما جاء من التفسير عن الصحابة فهو حسن »[6] .

1- ***عبد الله بن مسعود*** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، كان سباقا بالإسلام ، شهد بدرا والحديبية ، هاجر الهجرتين ، كان أعلم الصحابة بكتاب الله تعالى ، من العشرة المبشرين بالجنة ، مات بالمدينة سنة 32هـ ودفن بالبقيع .

راجع : الإصابة (236/4) ، الاستيعاب (987/3) .

2- ***أبي بن كعب*** : هو الصحابي الجليل أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ، سيد القراء وكاتب الوحي ، وأحد الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا ، توفى على الأكثر عام 22هـ .

راجع : الإصابة (27/1-28) ، الاستيعاب (65/1-70) .

3- ***زيد بن ثابت***: هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره 11 سنة ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، من أفقه الصحابة ، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : أفرض أمتي زيد بن ثابت ، قيل توفى سنة 45 هـ وقيل سنة 43 هـ .

راجع : الإصابة (592/2) ، الاستيعاب (537/2) .

4- ***- عبد الله بن عمر*** : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر الخطاب القرشي العدوي ، ولد قبل البعثة بسنة أسلم وهو صغير وهاجر وهو ابن عشر سنين ، من فضلاء الصحابة ، توفي-τ- سنة 73 هـ وعمره 84 سنة .

راجع : - الاستيعاب (950/13) ، أسد الغابة في تمييز الصحابة لابن الأثير الجزري دار الفكر - بيروت -(236/3)

5- ***عبد الله بن عمرو:*** هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، كان فاضلا حافظا عالما ، قرأ الكتاب واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكب حديثه فأذن له ، قيل توفى سنة 63 هـ وقيل سنة 67 هـ .

راجع : الإصابة (192/4) ، الاستيعاب (956/3) .

6-التسهيل (1/9-10) .

وكثيرا ما كان ابن جزي يستدل بآراء ابن عباس، كاستدلاله في قوله تعالى :[**واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم** } [1] ، حيث يقول في " الصاحب بالجنب " : « أن ابن عباس فسرها بالرفيق في السفر ، وأن عليا فسرها بالزوجة »[2] .

وأما أقوال التابعين رضى الله عنهم ، فقد كان ابن جزي يستدل بأقوالهم على سبيل الاستئناس وعلى رأسهم التابعي الجليل مجاهد بن جبر المكي رضى الله عنه ، مثل عند قوله تعالى :[**يأيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم** } [3] ، يقول ابن جزي : « قال مجاهد : الذي تناله الأيدي الفراخ والبيض وما لايستطيع أن يفر ، والذي تناله الرماح كبار الصيد »[4] .

ثانيا : التفسير بالرأي

ينقسم التفسير بالرأي إلى نوعين

أ- التفسير بالرأي المحمود

وهو التفسير بالاجتهاد بعد معرفة المفسر بكلام العرب ومناحيهم في القول واستكمال شروط ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، وعير ذلك من الأدوات مع موافقة الكتاب والسنة[5] .

ب- التفسير بالرأي المذموم

وهو التفسير بالهوى كأن يكون له في الشئ رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه

1-سورة النساء / الآية 36 .
2-التسهيل (141/1) .
3-سورة المائدة / الآية 94 .
4-التسهيل (187/1) .
5-التفسير والمفسرون للذهبي (152/1) .

وهواه ويحتج إلى تصحيح غرضه الذي لايدل عليه القرآن[1] .

ولقد كان ابن جزي يأخذ بالتفسير بالرأي المحمود حيث كان يجتهد ويعمل نظره في تفسيره في ما يوافق نصوص القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي مايلي نتناول أخذ ابن جزي بهذا النوع من التفسير :

أولا : اهتمامه الواضح بالناحية المنطقية في تفسيره ، وهذا ليس بغريب على ابن جزي ، إذ أنه كان من المهتمين بعلم الكلام والمنطق ، حيث ابتدأ كتابه" تقريب الوصول " بمقدمة منطقية وسماها بفن المعارف العقلية تتضمن عشرة أبواب سبق التطرق إليها في مطلب سابق عند التكلم على منهجه في تأليف كتابه الأصولي . ومثال استخدامه للمنطق في تفسيره للقرآن الكريم :

1- قوله تعالى : [**ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون**] [2] ، حيث يقول ابن جزي : « وهو برهان على الوحدانية وبيان أن يقال لو كان مع الله إله آخر لانفرد كل واحد منهما بمخلوقاته عن الآخر واستبد كل واحد منهما بملكه وطلب غلبة الآخر والعلو عليه ، كما ترى حال ملوك الدنيا ، ولكن لما رأينا جميع المخلوقات مرتبطة ببعضها البعض حتى كأن العالم كرة واحدة ، علمنا أن مالكه ومدبره واحد لاإله غيره قال ابن عطية : انه دليل التمانع »[3] .

2- قوله تعالى : [**لو كان فيهمآ ءالهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون** } [4] ، قال ابن جزي في تفسيره لهذه الآية : « فلو فرضنا إلهين فأراد أحدهما شيئا وأراد الآخر نقيضه ، فإما أن تنفذ إرادة كل واحد منهما وذلك محال لأن النقيضين لا يجتمعان ، وإما أن لا تنفذ إرادة كل واحد منهما وذلك أيضا محال لأن النقضين لايرتفعان معا ، ولأن ذلك يؤدي إلى عجزهما ، وقصورهما ، فلا يكونان إلهين ، وإما أن تنفـذ إرادة واحد منهما دون الآخر ، فالذي تنفذ إرادته هو الإله ، والذي لا تنفذ إرادته ليس إله ، فالإله واحد

1-التفسير والمفسرون للذهبي (152/1) .

2-سورة المؤمنون / الآية 91 .

3-التسهيل ص(461) .

4-سورة الأنبياء / الآية 22 .

وبالقياس تصورك لوجود ملكين لمدينة واحدة »[1] .

ثانيا : اهتمم ابن جزي بالناحية الأصولية في تفسيره ، فكثيرا ما يذكر آراء العلماء عنـد تفـسيره للآيـة واختلافهم فيها مبرزا القواعد الأصولية التي اعتمدوا عليها ، فضلا على أنه اعتبر علم أصول الفقه من أهم العلوم التي تعينه على فهم كتاب الله تعالى ، وهذا ما يؤكده في كتابه " تقريب الوصول " إذ يقول : « ... وأنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... »[2] .

ثالثا : اهتمام ابن جزي كذلك بالناحية الفقهية في تفسيره ، كيف لا ؟وهو الفقيه المالكي المتضلع في مذهبه فهو يعتبر من أهل الفتيا في غرناطة ، ولقد كان رحمه الله يستخدم ملكته الفقهية عند تعرضـه لتفـسير آيـات الأحكام ، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : [**يسألونك ماذآ أحل لهم ، قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونن مما علمكم الله فكلوا ممآ أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب** }[3] فقال عند تعرضه لـ **واذكروا اسم الله عليه** : « فذكر التسمية عند الظاهرية واجبة إذ الأمر يقتضي الوجوب ، وقال الشافعي أنها مستحبة إذ حمل الأمر على الندب ، وعند مالك واجبة عند من تذكرها ، فإن تركها ناسيا أكلت ، وإن تركها متعمدا لم تؤكل» [4] ، ويقول ابن جـزي في القـوانين الفقهية :« أن من تركها عمدا تاونا لم تؤكل ذبيحته ، ومن تركها ناسيا أكلت ، ومن تركهـا عمـدا غـير متهاون فالمشهور أنها لاتؤكل خلافا لأشهب » [5] .

رابعا : اهتمامه بالناحية اللغوية في تفسيره

لقد اهتم ابن جزي رحمه الله اهتماما كبيرا بالناحية اللغوية في تفسيره من علم البيان والمعاني والبديع وغير ذلك من علوم اللغة العربية ، إذ انه خصها بمقدمة في كتابه ذكر فيها الكلمات التي كثر وجودها في القرآن الكريم أو تقع في موضعين أو أكثر من الأسماء والأفعال والحروف .

1-التسهيل ص (429) .

2-تقريب الوصول ص (88) .

3-سورة المائدة / الآية 4 .

4-التسهيل ص(147) .

5-القوانين الفقهية ص(190) .

ولقد رتب كلمات هذه المقدمة على حروف المعجم بحسب الحروف الأصلية للكلمة دون اعتبار للحروف الزائدة ، ولهذه المقدمة اللغوية فوائد عظيمة لخصها ابن جزي في فوائد ثلاثة :

« الأولى : تسهيلها للحفظ ، فإنا وقعت في القرآن متفرقة وجمعها أسهل لحفظها .

الثانيـة : ليكون هذا الباب كالأصول الجامعة لمعاني التفسير .

الثالثة : الاختصار ليستغني بذكره هنا عن ذكرها في مواضعها من القرآن الكريم خوف التطويل بتكرارها» (1)

ونأخذ مثالا منها ، عند قوله في تفسير كلمة "قضاء" قال : « لها سبعة معاني : الحكم والأمر والقدر السابق وفعل الشئ والفراغ منه والموت والأعلام بالشئ ، ومنها قوله تعالى : [**وقضينآ إليه ذلك الامر**](2) »(3) .

خامسا : كما اهتم ابن جزي رحمه الله بعلوم القرآن من أسباب الن ول ومباحث القرآن المكي والمدني وإعجاز القرآن وغيرها من مباحث علوم القرآن الكريم (4) .

سادسا : اهتم ابن جزي بالتفسير الصوفي أو التفسير الإشاري (5) ، واعتبر التصوف له صلة وطيدة بالقرآن الكريم ، فهو يقول: « وأما التصوف فله تعلق بالقرآن لما ورد في القرآن من المعارف الإلهية ورياضة النفوس وتنوير القلوب وتطهيرها باكتساب الأخلاق الحميدة واجتناب الأخلاق الذميمة »(6) ، ونكتفي بذكر المثال التالي الذي يدل على أخذ ابن جزي بالتفسير الصوفي في قوله تعالى : [**وقالت اليهود والنصارى** نحن **أبنآء** الله **وأحبآؤه ، قل فلم يعذبكم بذنوبكم**](7)

قال ابن جزي : « وقد أخذ الصوفية من الآية أن المحب لا يعذب حبيبه ، ففي ذلك بشارة لمن أحبه الله »(8) (9).

1-مقدمة التسهيل ص(15-29)

2-سورة الحجر / الآية 66

3-التسهيل ص(25)

4-ابن جزي ومنهجه في التفسير (748/2-819)

5-التفسير الصوفي أو التفسير الإشاري : هو تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة .

راجع : التفسير والمفسرون للذهبي (352/2) ، مناهل العرفان للزرقاني (546/1) .

6-التسهيل ص(8/1)

7-سورة المائدة / الآية 18

8-التسهيل (172/1-173) .

9-ابن جزي ومنهجه في التفسير (606/2-623) .

الفصل الثالث

اتجاه ابن جز ي و اجتهاداته الأصولية

المبحث الأول : اتجـاه ابن جـزي الأصولـي

المطلب الأول : طرق التأليف في أصول الفقه

بعد أن وضع الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله [1] اللبنة الأولى في علم أصول الفقـه إذ يعتبر باتفاق جمهور العلماء أول من دون في أصول الفقه ، وكتب فيه بصورة مستقلة كتابه المعـروف **الرسالة** الذي تكلم فيه عن القرآن الكريم وبيانه للأحكام وعن السنة وبيانا للقرآن و تكلم عن الإجمـاع القياس ، الناسخ والنمسوخ ، الأمر والنهي ، الاحتجاج بخبر الواحد ... وإلى غير ذلـك مـن المباحـث الأصولية [2] ، فسلك بعده العلماء مسالك مختلفة في طرق تأليفهم لعلم أصول الفقه ، وهي ثلاثـة طـرق مختلفة عن بعضعها منهجا وشكلا :

- طريقة المتكلمين أو طريقة الجمهـور
- طريقة الفقهاء وهي طريقة الأحناف
- طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء

وسأتناول كل طريقة على حدة :

1- الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القريشي المكي ، الإمام المشهور ، صاحب المذهب ، ولد عام 150هـ قرأ على الإمام مالك رحمه الله الموطأ ولازمه حتى توفى له ثم رحل إلى العراق ، وبعدها إلى الحجاز، واستقر بمـصر إلى أن تـوفى رحمه الله عام 204هـ .

-راجع : طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتاب العلمية - بيروت- ط1(1407هـ -1987م) . (100/1) ، وفيات الأعيان (214/2) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(63) .

2- إذ يدعي الحنفية أن أول من كتب في أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، لكن لم يصل إلينا شئ مما كتبه في هذا العلم ، ولهذا جزم الجمهور بأسبقية الإمام الشافعي في تدوين علم أصول الفقه .

-راجع : التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق عبد الله جولم النبيلي ، شبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ط1 (1417-1996) ، (6/1-7) ، مقدمة ابن خلدون (455) ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(16) .

أولا : طريقة المتكلمين

اتجه أصحاب هذا المسلك نحو تحرير المسائل وتقرير القواعد الأصولية تقريرا منطقيا مدعومـة بالبراهين العقلية ومقاصد الشريعة دون الإلتفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولـة عن الأئمة المتهدين ، بحيث يكون هناك ربط بين هذه القواعد وما تفرع عليها من فروع ، فما أيده العقل وقام عليه البرهان العقلي فهو الأصل الشرعي سواء وافق الفروع الفقهية أم خالفها ، شأنم في ذلك شـأن علماء الكلام ، لهذا سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين ، ولقد اتبعها جمهور العلماء وتعرف أيضا بمسلك الجمهور[1] .

وأشهر من ألف في هذا المسلك :

- القاضي عبد الجبار المعتزلي[2] في كتابه " العمد " .
- إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني[3] في كتابه " البرهان " .
- أبو حامد محمد الغزالي[4] في كتابه " المستصفى " .

1- راجع : مقدمة ابن خلدون ص(455-456) ، التلخيص في أصول الفقه للجويني (6/1-7) ، الفكر الأصـولي ، دراسـة نقدية تحليلية لعبد الوهاب أبي سليمان (445-446) ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(16-17) ، علم أصـول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص(18-19) .

2- القاضي عبد الجبار : هوالقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدابادي أبو الحسن ، قاض أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولي القضاء بالري ومات فيها عام 415هـ ، له تصانيف كثيرة منها : تنـزيه القرآن عن المطاعن .

- راجع : طبقات المعتزلة ص(112) ، لسان الميزان لابن حجر(386/3) ، شذرات الذهب (202/3-203) ، الأعـلام للزركلي (273/3) .

3- عبد الملك بن يوسف الجويني : سبقت ترجمته في الصفحة 57 من هذه الرسالة .

4- أبو حامد محمد الغـزالي : سبقت ترجمته في الصفحة 36 من هذه الرسالة .

- أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " .

ثانيا : طريقة الفقهاء (الحنفية)

اتجه أصحاب هذا المسلك نحو تقرير القواعد الأصولية على ضوء ما نقل من الفروع الفقهية المأثورة عن أئمتهم ، فإذا رأى علماء هذه الطريقة قاعدة تتعارض مع فرع فقهي يعدلون القاعدة بما يناسب الفرع ولقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك ، لذلك عرفت بطريقة الحنفية ، ويمتاز هذا الاتجاه بالطابع العلمي فهو دراسة عملية تطبيقية للفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ، إذن فهذه الطريقة تقرر القواعد الخاصة لفروع المذهب وعلى ضوئها يتم استخراج القواعد والضوابط الأصولية ، إلا أنه ما يلاحظ على هذه الطريقة أنها أقرب إلى الفقه منها إلى علم الأصول .

وفي هذا يقول ابن خلدون عند تكلمه عن علم أصول الفقه وطرق التأليف فيه : « ...وكتب المتكلمون أيضا كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ...» [1].

وأهم ما ألف في هذه الطريقة :

-" أصول الفقه " لأبي بكر أحمد بن علي الرازي[2] المعروف بالجصاص .

1- مقدمة ابن خلدون ص(455)

2- الرازي : هو أحمد بن علي أبو بكر الراز ي المعروف بالجصاص ، إمام الحنفية في عصره ، ولد ببغداد سنة 305 هـ ، من مؤلفاته أحكام القرآن (كتابه في تفسير القرآن الكريم) ، وكتاب في أصول الفقه ، وشرح أسماء الله الحسنى ، توفى عام 370هـ .

- راجع : شذرات الذهب (71/3) ، ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(132-134) ، الأعلام للزركلي (165/1)

- " كتا ب الأصول " لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي[1] .

- " كتاب الأصول " لمحمد بن أحمد السرخســـ ـ ـ ـي[2] .

ثالثا : طريقة الجمع بين مسلك المتكلمين ومسلك الفقهاء

هناك من العلماء من سلك طريقة ثالثة ، جمع فيها بين الطريقتين بحيث تذكر القواعد الأصولية وتقيم الأدلة عليها مع ذكر الفروع الفقهية وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع وتطبيق القواعد عليها وربطهـا بها وجعلها خادمة لها . ومن أشهر ما ألف في هذا المسلك نذكر :

-" كتاب بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام" لمظفر الدينن أحمد بن علي الساعاتي الحنفي[3]

1- الدبوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان فقيها وأصوليا ، توفى ببخارى عن عمر يناهز 63 سنة عام 430هـ ، من مؤلفاته : تأسيس النظر .

-راجع : شذرات الذهب (245/3) ، وفيات الأعيان (253/1) ، الأعلام للزركلي (108/4) .

2- السرخسي : هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة من كبار قضاة الأحناف مجتهـد ، مـن أهـل سرخس بخرسان ، اشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع (يقع في ثلاثين جزء) ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانـة ، وله شرح الجامع الكبير ، و شرح مختصر الطحاو ي ، توفى بفرغانة عام 483 هـ .

- راجع : لسان الميزان لابن حجر(189/1) ، طبقات الفقهاء (241/1) ، الأعلام للزركلي (315/5) .

3- الساعاتي : هو أحمد بن علي بن ثلغب(أو ثعلب) مظفر الدين بن الساعاتي نسبة إلى حرفة أبيه ، عالم فقيه ، ولـد ببعلبـك وانتقل مع أبيه إلى بغداد ونشأ بها ، درس بمدرسة المستنصرية ثم تولى التدريس بها ، من مصنفاته : بديع النظام الجامع بين كتـابي البز دوي والإحكام و شرح مجمع البحرين ، توفى عام 694 هـ .

- راجع : طبقات الحنفية (80/1) ، الأعلام للزركلي (175/1) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(275) .

- "كتاب جمع الجوامع " لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي [1] .

- " كتاب التحرير" لابن الهمام الحنفي [2] [3] .

1- السبكي : هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ولد عام 727هـ ، ولقب السبكي نسبة إلى سبك من مصر ، أخذ عن المزلي ولازم الحافظ الذهبي وتقلد منصب القضاء ، من مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع ، توفي عام 771هـ .

- راجع : شذرات الذهب (221/6) ، الدرر الكامنة (39/3) ، الأعلام (335/4) .

2- ابن الهمام : هو الكمال محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام ، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ ، إمام من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه ، من مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، شرح فتح القدير ، توفى سنة 861 هـ بالقاهرة .

- راجع : شذرات الذهب (289/6) ، الأعلام للزركلي (134/7) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(428) .

3- راجع : مقدمة ابن خلدون ص(456) ، الوجيز في أصول الفقه لزيدان (18-19) ، أصول الفقه لخلاف(18-19) .

المطلب الثاني : اتجاه ابن جزي

إن المطلع على مؤلفات الإمام ابن جزي رحمه الله الفقهية والأصولية ، وكذا كتابه في التفسير يتضح له أنه أمام شخصية فذة ويدرك مدى ما كان عليه هذا العالم الجليل من تنوع في الثقافة وتبحر في سائر العلوم العقلية والنقلية .

ومن خلال كتابه " تقريب الوصول إلى علم الأصول " يتبين أنه سلك رحمه الله مسلك جمهور العلماء في التأليف الأصولي ، أي أنه على طريقة المتكلمين ، وذلك للأسباب التالية :

1- تأثره رحمه الله بطريقة المتكلمين في إدارجه فن المعارف العقلية ، إذ كانوا يفردون أبوابا خاصة تعنى بعلم المنطق ، وما يتفرع عليه من مباحث ، وما قام به إمامنا هو جعله فن المنطق مدخلا لعلم أصول الفقه شأنه في ذلك شأن إمام الحرمين الجويني وأبي حامد الغزالي وغيرهم ، حيث يقول ابن جزي وهو يتكلم عن وجه تقسيمه لكتاب تقريب الوصول إلى الفنون الخمسة : « ...ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه ، وهي له آلات وهي على نوعين : منها ما يرجع إلى المعاني ، وهو فن المعارف العقلية » [1] .

2- تأثره رحمه الله كذلك بطريقة المتكلمين من حيث اهتمامهم بمدلولات الألفاظ وأساليب اللغة العربية إذ عكف أصحاب هذا المذهب على دراسة اللغة العربية ألفاظا وأساليب ، مفردات وتركيبات ، ووضعوا القواعد الأصولية من منطوقها ومدلولها [2] .

1- تقريب الوصول ص (92) .

2- الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبي سليمان ص (446-447) .

وقد اتبعهم ابن جزي في ذلك ، حيث نجده قد أفرد في كتابه: تقريب الوصول فنا خاصا أسماه **فن المعارف اللغوية** وقال عنه : « ...ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية ، فانقسم بالـضرورة إلى تلك الفنون الخمسة ، فقسمنا كتابنا هذا إليها ، وقدمنا الأدوات لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها » [1] .

3- اعتماده رحمه الله عند تأليفه الكتاب على آراء من سبقه من الأصوليين المتكلمين ، وهذا ما تطرقنا إليه في مطلب سابق خاص بمصادر ابن جزي في تأليفه لكتاب تقريب الوصول، إذ أنه تأثر إلى حد كبير بـأبي حامد الغزالي ، وإمام الحرمين الجويني وشهاب الدين القرافي وغيرهم ، وهؤلاء ومن دون شك كانوا أئمة في هذا المنهج .

4-تأثره رحمه الله بطريقة المتكلمين في التبويب والتقسيم لمؤلفاتم ، إذ يبدأ علماء هذا المنهج بالمقـدمات المنطقية واللغوية فالحكم الشرعي ، ثم الأدلة وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام منها [2] ، وهذا ما ذكره في وجه تقسيمه للكتاب : « وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية» [3] .

5-تأثره رحمه الله بطريقة المتكلمين في تقسيمه لدلالة الألفاظ مخالفا في ذلك الفقهاء ، فنجد أنه قسمه من حيث وضوح دلالته على المعنى إلى نص وظاهر ، مؤول ومجمل ومبين ، وقسم دلالة اللفظ على الحكم إلى لحن الخطاب وفحواه (مفهوم الموافقة) ودليله (مفهوم المخالفة) [4] .

1-تقريب الوصول ص (92)

2- الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبي سليمان ص (458)

3- تقريب الوصول ص (92)

4- نفس المرجع السابق ص (161-169)

المطلب الثالث : مميزات هذا الاتجاه

نتناول في هذا المطلب مميزات اتجاه المتكلمين عموما ومميزات اتجاه ابن جزي خصوصا

أولا : مميزات اتجاه المتكلمين

يتميز هذا الاتجاه بمميزات عدة نذكر منها :

1- الجنوح إلى الاستدلال العقلي ، إذ يقررون القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين العقلية ، فاهتموا بعلم المنطق وجعلوه من مقدمات علم أصول الفقه كالحدود والبرهان وغيرها[1] .

2- اعتمادهم في تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب في اللغـة العربية ، فنجدهم يعكفون على دراسة ألفاظ اللغة العربية وأساليبها لتكون مطية لتحرير القواعد الأصـولية مثل : ألفاظ العموم والخصوص ، الأوامر والنواهي ومعاني الحروف[2] .

3- يتميز أسلوب هذا الاتجاه بالتعقيد والصعوبة أحيانا نظرا لطبيعة القضايا والمنـهج الـذي سـلكوه في استخلاص القواعد الأصولية ، وتعرضه لكثير من القضايا الكلامية والمنطقية المعقدة أحيانا .

4- يعتبر هذا الاتجاه منهجا نظريا تجريديا غايته تقرير قواعد علم أصول الفقه ، كما يدل عليهـا الـدليل وجعلها موازين لضبط الاستدلال وحاكمة على اجتهادات المجتهدين ، خادمة لفروع المذهب[3] .

5- يبدأ المتكلمون مؤلفاتهم بالمقدمات المنطقية ، اللغوية ، فالحكم الشرعي ثم الأدلة وما يتبعها من طـرق استفادة الأحكام منها [4] .

6- عدم التعصب للمذهـب حيـث يؤسسون القواعد الأصوليـة مجردة عن أي تأثير أو تحيز مذهبي ،

1- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص (17)

2- الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبي سليمان ص (457)

3- الوجيز في أصول الفقه ص (17)

4- الفكر الأصولي ص (458)

ويؤكد هذه الحقيقة إمام الحرمين إذ يقول : « ..ثم إننا نجري ذكر هذه الأمثلة تذيبا للأصول وتدريبا فيها وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ، ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية ، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن » [1] .

7- التقليل من ذكر الفروع الفقهية ، وإن وجدت في كتبهم كانت على سبيل التمثيل أو لتوضيح القاعدة أو بيان أسباب أو نتائج الخلاف الأصولي ، وهذا ما يقرره أبو حامد الغزالي حيث يقـول : « ... وأمـا الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال ، بل يتعرض فيها لأصـل الكتـاب والسنة والإجماع ولشرائط صحتها وثبوتا ، ثم لوجوه دلالتها الجملية ، إما من حيث صـيغتها أو مفهـوم لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة ... » [2] .

ثانيا : ميزات اتجاه ابن جزي

بعدما تطرقنا إلى بيان منهج ابن جزي في تأليفه لكتاب " تقريب الوصول إلى علم الأصـول " وتعرفنا على ميزات منهج المتكلمين في التأليف الأصولي ولو بصورة عامة ، يمكن أن نـستخلص ميـزات منهج ابن جزي في النقاط التالية :

1-يتميز أسلوب ابن جزي بالسهولة والاختصار ، وابتعاده عن الغرابة والتعقيد .

2-يتميز بعدم التعصب لمذهبه ، فهو لا يقتصر عند تطرقه للمسائل الأصولية على رأي المالكية فقط بـل يذكر آراء المذاهب الأخرى ، كما أنه خالف أحيانا قول المالكية ، واجتهد في بعض المسائل الفقهية وهذا ما لاحظته عند تفسيره لبعض آيات الأحكام كما في قوله تعالى : [**لا يوآخذكم الله باللغو** في **أيمانكم ولكن يواخذكم** بما **عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتم أو تحرير رقبة** } [3] .

1- البرهان لإمام الحرمين (814/2)

2- المستصفى للغزالي (5/1)

3- سورة المائدة / الآية 89

يقول ابن جزي عند تفسيره لهذه الآية : « واشتراط المسكنة دليل على أنه لايجزي في الكفارة إطعام غـني فإن أطعم جهلا لم يجزه على المشهور في المذهب ، واشترط مالك أيضا أن يكونوا أحرارا مسلمين ، وليس في الآية ما يدل على ذلك» [1] .

وكذلك في قوله تعالى : [**ومآ أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** } [2] يقول ابن جزي في تفسيره لهذه الآية : « استدل المالكية بذا على وجوب النية في الوضوء وهو بعيد ، لأن الإخلاص هنا يراد به التوحيـد وترك الشرك أو ترك الرياء » [3] ، ويقول الإمام ابن رشد القـرطبي المـالكي[4] في اشـتراط النيـة في الوضـوء : « اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى : [**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** } » [5] ، ويقول كذلك القرطبي في تفسيره : « "مخلصين له الدين" أي العبادة ومنه قوله تعالى : [**قل اني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين** }[6] وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات ، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجـــه

1- التسهيل (186/1) ، وراجع : القوانين الفقهية لابن جزي ص(170-171) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابـن رشـد القرطبي تصحيح نخبة من العلماء ، دارشريفة -الجزائر- (1409هـ-1989م) (404/1-406)

2- سورة البينة / الآية 5

3- التسهيل (212/4)

4 - ***ابن رشد*** : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي القرطبي ، فيلسوف عنى بكلام أرسطو وترجمته إلى العربيـة وزاد عليه زيادات كثيرة ، صنف نحو خمسين كتابا منها : فلسفة ابن رشد ، الضروري في المنطق ، منهاج الأدلة في الأصول ، بداية المجتهد ، توفى رحمه الله سنة 595 هـ .

-راجع : شذرات الذهب (320/4) ، الأعلام للزركلي (318/5) .

5-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي(8/1)

6- سورة الزمر / الآية 11

الله تعالى لاغيره » [1] وبذا يكون ابن جزي رحمه الله قد خالف جمهور المالكية في أن تكون هـذه الآية دليلا على اشتراط النية في العبادات .

3- يتميز بدقة تعريفاته في الغالب ، فمثلا عند تعريفه لأصول الفقه يقول : « ... الفقه : لغة هو الفهم واصطلاحا هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها » [2] .

4- الإحالة إلى أن في المسألة خلاف إن وجد ، مثل عند تطرقه للأمر ، حيث أضاف فروعا يشير فيها إلى أنا مختلف فيها بين العلماء ،إذ يقول :

« ... أ-اختلف هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا ؟

ب- اختلف هل يقتضي التكرار أم لا ؟ » [3] .

5- يتميز منهجه كذلك بالأصالة ، فهو لم يخرج عمن سبقه في تأليفه الأصولي ، من ذكر المقدمة المنطقية واللغوية .

1- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، تحقيق عبد العليم البردوني وأبي إسحاق إبـراهيم اطفيش ، دار الكتاب العربي -بيروت - ط5(1404هـ-1984م) ، (144/20) .

2- تقريب الوصول لابن جزي ص (184)

3- نفس المرجع السابق ص (89-90)

المبحث الثاني : اجتهادات ابن جزي الأصولية

إن الإمام ابن جزي رحمه الله لم يخرج عن آراء من سبقه من الأصوليين ، فكثيرا ما كان يشير في كتابه تقريب الوصول إلى أن المسألة جرت عادة الأصوليين على ذكرها ونحو ذلك ، ولا بأس من ضرب المثال لذلك كقوله عند ذكره لمعاني الحروف في الباب العاشر من الفن الثاني:« وجرت عادة الأصـوليين بذكرها ... »[1] ، وكذلك عند ذكره لأنواع القياس إذ يقول :« وزاد بعض الأصوليين نوعا ثالثا سموه قياس الدلالة »[2] ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، وفي ما يلي نجمل اجتهادات ابن جزي رحمه الله في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريفه لأصول الفقه

لقد ذكر الإمام ابن حزي تعريف أصول الفقه في مقدمة كتاب " تقريب الوصـول إلى علـم الأصول " في الفصل الأول وفسره باعتباره مركبا إضافيا بجزئيه : أصول وفقه إذ يقول :« وهو مركب من كلمتين ، فنفسر كل واحدة على انفرادها ثم نفسر المركب منهما :

-أما الأصول : فجمع أصل وله في اللغة معنيان ، أحدهما ما منه الشيء ، والآخر ما يبنى عليه الشيء حسا أو معنى [3] ، وفي الاصطلاح له معنيان : أحدهما الراجح والآخر الدليل[4] » .

وما لاحظته أن ابن جزي رحمه الله قلما يورد التعريف اللغوي للمسألة الأصولية في كتابه ، إلا عند تعريفه لكلمة أصول الفقه وكلمة النسخ [5] .

1- تقريب الوصول ص(191) .
2- نفس المرجع ص(359) .
3- لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منطور الأفريقي المصري ، دار صادر –بيروت - (16/11)
4- تقريب الوصول ص(89) .
5- نفس المرجع ص(310) .

وهناك عدة معان لكلمة أصل لم يذكرها ابن جز ي ، واكتفى بتعريفه له بأنه الراجح والدليل ، وربما قد يكون تعمد ذلك طلبا للاختصار وخشية الإطناب ، ولا بأس من ذكرها هنا للفائدة :

أ- القاعدة المستمرة : مثل الأصل في تحريم الميتة ويمكن الخروج على هذه القاعدة للمظطر ، فيقال إباحة الميتة للمظطر على خلاف الأصل [1] .

ب-المقيس عليه : كقولنا الخمر أصل للنبيذ إذا قيس عليه [2] .

جـ -المستصحب : كقولنا الأصل براءة الذمة أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه [3] .

وأما تعريفه للفقه : فعرفه لغة بالفهم [4] .

وأما اصطلاحا فقال عنه : « هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها» [5] .

وعرفه ابن قدامة[6] بقوله : « وفي عرف الفقهاء العلم بالأحكام الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها» [7] .

وأما ما اصطلح عليه العلماء فهو : « الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية» [8] .

1- راجع : الحدود للباجي ص(70) ، نهاية السول للأسنوي ص(7) ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(8) ، أصول الفقه للزحيلي ، دار الفكر -دمشق - ط1 (1406هـ -1986م) (16/1)

2-إحكام الفصول للباجي ص(52)

3-نفس المرجع السابق ص(52)

4 -لسان العرب لابن منظور (522/13)

5- تقريب الوصول ص(90) .

6- ***ابن قدامة*** : هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في زمانه ،كان إماما في التفسير والحديث والفقه والأصول ، من مؤلفاته المغني في الفقه وروضة الناظر في الأصول ، توفى سنة 620 هـ.
راجع : شذرات الذهب (88/5) ، سير أعلام النبلاء (165/22-173) ، فوات الوفيات (158/2) .

7- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص(7) .

8- راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (7/1) ، منهاج الوصول للبيضاوي ص(22) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص(3) الوجيز في أصول الفقه ص(8) ، أصول الفقه للزحيلي (19/1) ، تقريب الوصول ص(90) .

ويتضح لنا أن ابن جزي رحمه الله عرف الفقه تعريفا وافيا مع ذكر محترزات التعريف ، وهذا وإن دل على شئ إنما يدل على الملكة الفقهية الواسعة التي كان يتمتع با ، واهتماماته القيمة في مجال الفقه ، وعلى تمكنه وتضلعه في مذهبه .

ولابأس من ذكر ما أورده ابن جزي من محترزات تعريف الفقه اصطلاحا : « فقولنا ، العلم نريد به مـا يشتمل القطع والظن لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون ، فالعلم هنا الظن وما في معناه .

وقولنا : بالأحكام تحرزا من العلم بالذوات .

وقولنا الشرعية تحرزا من العقلية وغيرهـا .

وقولنا الفرعية تحرزا من أصول الدين .

وقولنا بأدلتها تحرزا من التقليد و الاعتقاد بغير دليل ، فإنه لايسمى في الاصطلاح فقها .

وقولنا على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها تحرزا من أصول الفقه ، فإن الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام ويستدل بآحاد الأدلة ، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام ويستدل عليها بآحاد الأدلة على الجملة مـن غير تعيين آحادها ، وتحرزا أيضا بقولنا على التفصيل في الأدلة من الاستدلال المقلد على الجملـة ، فإنـه يستدل بأصل على صحة قوله »[1] .

أما تعريف أصول الفقه اصطلاحا : « هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتا والاجتهاد فيها وما يتعلق به » [2] .

وعرفه الباجي بقوله : « ما انبت عليه الأحكام الشرعية » [3] .

1- تقريب الوصول ص(90) .
2- تقريب الوصول ص(91) .
3- إحكام الفصول للباجي ص(47) .

وعرفه ابن قدامة بقوله: « وأصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » [1] .

وعرفه الشوكاني بقوله: « هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه » [2] .

وعرفه الغزالي بقوله : « هو أدلة الأحكام ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل » [3] .

وأما البيضاوي فقد عرفه بقوله : « هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد د» [4] والمقصود من الأدلة " إجمالا " هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ككون الإجماع حجة ، و " كيفية الاستفادة منها " أي استنباط الأحكام منها و" حال المستفيد " أي معرفة المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى ، ويدخل فيه المقلد والمجتهد [5] .

هذا وبعد عرض تعريف ابن جزي لأصول الفقه وبقية التعاريف ، نلاحظ أنه عرفه تعريفا وافيا ، بعد أن تطرق لتعريف الفقه تعريفا كاملا كذلك مع ذكر محترزاته من باب عدم فهم معنى أصول الفقه إلا بعد فهم معنى الفقه ، باعتباره ثمرة أصول الفقه متبعا في ذلك الإمام الغزالي رحمه الله [6].

1- روضة الناظر لابن قدامة ص(7) .

2- إرشاد الفحول للشوكاني ص(3) .

3- - المستصفى للغزالي (5/1) .

4- المنهاج مع الأسنوي (13/1) .

5- أصول الفقه أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق - ط$_1$(1406هـ -1986م) (23/1-24) أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر – دمشق – ط$_1$(1409هـ -1989م) ص (13) .

6- المستصفى للغزالي (4/1-5) .

والإمام ابن جزي يرى أن الأحكام الشرعية أصل والأدلة الشرعية فرع لسبب احتياج دراسة الأحكام إلى دراسة الأدلة [1]، وربما وجهة نظره هذه هي من باب إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة ، كما يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : « وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتيـة للأدلـة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى أن جميع مسائل هذا الفـن هـو الإثبات والثبوت »[2] .

المطلب الثاني : ترتيبه لكتابه " تقريب الوصول إلى علم الأصول "

لقد بدأ الإمام ابن جزي رحمه الله كتابه تقريب الوصول بمقدمة منطقية سماها " بفن المعارف العقلية " ثم ألحقها " بفن المعارف اللغوية " التي يحتاج إليها الأصولي ، ثم جعل " فن الأحكام الشرعية " ، ثم " فن الأدلة " واتبعه "بفن الاجتهاد و التقليد والفتوى والتعارض والترجيح " ، مخالفا في ذلك جمهـور الأصوليين ، فإما أن يقدموا الأحكام الشرعية باعتبارها مقدمات الأصول ، وإما أن يؤخرها باعتبارها ثمرة لهـذا الفن ، لكن الإمام ابن جزي رحمه الله قدم فن المعارف العقلية ثم فن المعارف اللغوية إلى غيرها من الفنون ولقـد ذكر سبب هذا التقديم في مقدمة كتابه حيث يقول : « وذلك أن المقصود إنما هو معرفة الأحكام الـشرعية فهذا الفن هو المطلوب لنفسه وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله ، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفا على شروط الاجتهاد ، احتيج إلى فن الاجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح وغيره ، ثم إن ذلك كله يتوقـف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه ، وهي له آلات وهي على نوعين :

منها ما يرجع إلى المعاني ، وهو فن المعارف العقلية ، ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية

1- راجع : كلام الأستاذ محمد علي فركوس في تحقيقه لكتاب تقريب الوصول لابن جزي ، دار التراث الإسلامي -الجزائر - ط$_1$(1410) ص(30).

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت - ص(5) .

فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة فقسمنا كتابنا هذا إليها وقدمنا الأدوات ، لأنه لايتوصـل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمه »[1] .

المطلب الثالث : اجتـــهادات أخرى لابن جزي

1- ذكره لأسباب الخلاف بين المجتهدين

حيث جرت عادة العلماء على ذكرها في علم الفقه وليس في علم الأصول ، وأسباب الخلاف ألصق بالفقه منه إلى الأصول ، وإنما تعمد الإمام ابن جزي رحمه الله بذكر أسباب الخلاف في كتابه الأصولي لما يرى فيه من عظيم فائدة حيث يقول : « وهي ستة عشر بالاستقراء على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته ، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم »[2] .

2- بعض معاني الحروف

أدرج ابن جزي " معاني الحروف " في الفن الثاني من كتابه " فن المعارف اللغوية " ، وهي الباب العاشر منه ، متبعا في ذلك من سبقه من الأصوليين ، حيث قال في معاني الحروف : « إنما يحتاج إليهـا الفقيه ، وجرت عادة الأصوليين بذكرها»[3] . غير أنه رحمه الله انفرد بذكر بعض معاني الحروف مثل :

أ - " الفاء " قال : « إنما على ثلاثة أنواع ، عاطفة ورابطة وناصبة للفعل ، وهي تقتضي الترتيب والتسبب والتعقيب »[4] ، فعند قوله أنما ناصبة للفعل ، خالف فيه أكثر النحاة بأن تكون الفاء من نواصب الفعـل وما عليه النحويون ، أن الناصب للفعل هو أن المضمرة وجوبا بعد الفاء ، كقول القائل : « ما تأتينا فتحدثنا » [5] .

1- تقريب الوصـــــول ص(92) .
2- نفس المرجع السابـــق ص(493) .
3-نفس المرجع السابـــق ص(191) .
4- نفس المرجع السابق ص(196-197) .
5- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لإبن هشام الأنصاري ، تحقيق ح . الفاخوري ، دار الجيل -بيروت- ط1(1411هـــ-1991م) ، (139/1) .

ب - " من " قال ابن جزي : « أنا على أربعة أنواع : التنويع ، لابتداء الغاية ، لبيان الجنس وزائـدة»[1]

وقد انفرد ابن جز ي بقوله أن من تفيد التنويع ، وربما يقصد بها أنها تفيـد التقسيم والتفريق ومثـال ذلك قوله تعالى : [**ثمانية أزواج من الظأن** اثنين **ومن المعز** اثنين **، قل آلذكرين حرم أم** الانثيين **، أما اشتملت عليه أرحام الانثيين** } [2] .

وقوله تعالى : [**ومن الابل** اثنين **ومن البقر** اثنين **قل آلذكرين حرم أم الانثيين** } [3] [4] .

3-في **حصر الأدلة**

قسم الإمام ابن جزي رحمه الله الأدلة تقسيما رائعا حيث جعلها على الجملة ثلاثة أنواع :

نص ، نقل مذهب ، واستنباط .

فأما النص : فهو الكتاب والسنة .

وأما نقل المذهب : فهو الإجماع وأقوال الصحابة .

وأما الاستنباط : فهو القياس وما شبهه [5].

وقد حصر هذه الأدلة في الفن الرابع من كتابه " أدلة الأحكام " في باب " حصر الأدلـة " وجعلها في عشرين دليلا ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس ، شرع من قبلنا ، إجماع أهل المدينة ، إجماع أهل الكوفة ، إجماع العترة من الصحابة ، إجماع الخلفاء الأربعة قول الصحابي ، الاستدلال ، الاستصحاب ، البراءة الأصلية ، الأخذ بالأخف، الاستقراء ، الاستصحـ ـاب

1- تقريب الوصول ص(199-200) .

2-سورة الأنعام / الآية 143

3-سورة الأنعام / الآية 144

4- راجع : مغني اللبيب(63/1) .

5- تقريب الوصول ص(265) .

العوائد ، المصلحة ، سد الذريعة والعصمة [1].

وما نلاحظه أن ابن جزي عند ذكره لهذه الأدلة حصرها في عشرين دليلا ، وهذا ليس من باب الحصر فهي قد تقل في عددها عند بعض الأصوليين وقد تزيد عند بعضهم كمن زاد الإلهام مثلا ، وهو ما يقع في القلب ويطمئن له الصدر[2].

4- قوله أن في **القرآن الكريم ألفاظا غير عربية**

إذ قال عند تطرقه للكتاب العزيز في الباب الثاني من الفن الرابع " في أدلة الأحكام " : « وقد وقع في القرآن الكريم ألفاظ من غير لغة العرب كالمشكاة والإستبرق ، ووقع فيه أيضا الحقيقة والمجاز جريانا على منهاج كلام العرب »[3] .

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين :

الأول : يقول أنه لايوجد في القرآن الكريم لفظ بغير لغة العرب ودليلهم قوله تعالى :[**ولوجعلناه قرءانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته ءآعجمي وعربي**][4] ، وقوله : [**انآ أنزلناه قرآنا عربيا**][5] ، وهو مذهب جمهور العلماء .

1- تقريب الوصول ص(267) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(445) .

2- إرشاد الفحول للشوكاني ص(248-249) ، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى ، الأستاذ يوسف بلمهدي ، تقديم د. سعيد الخن ، دار الشهاب -لبنان- ط$_1$(1421هـ-2000م) ، ص(144) .

3- تقريب الوصول ص(272-273) .

4-سورة فصلت / الآية 44

5-سورة يوسف / الآية 2

الثاني : قال به ابن عباس[1] وعكرمة[2] ومجاهد[3] وغيرهم أنه توجد في القرآن الكريم ألفاظا بغير لغة العرب " كالإستبرق ، المشكاة وناشئة الليل " أصلها من غير لغة العرب ، كما أنه توجد في القرآن الكريم أسماء أعلام من غير لغة العرب كموسى وإسحاق ويعقوب ، وهذا ما رجحه ابن جزي رحمه الله .

على أن الخلاف في هذه المسألة لاينبني عليها أي فرع فقهي ، فيمكن أن يكون أصل هذه الكلمات أعجمي والعرب عربتها ، ويكن أن تكون من باب ما توافقت فيه اللغات كالسكر والصابون وغيرها .وهذا لا يعـارض الآيات السابقة التي استدل بها الجمهور ، لأن اشتمال القرآن على كلمات قليلة أعجمية لا يخرجه عن كونه عربيا وعليه فكلا الرأيين مصيب[4] .

5- الاستحسان

عندما تطرق ابن جزي للاستحسان عرض جملة من تعريفات الأصوليين له كتعريف الإمام ابن قدامة بقوله : « الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب الله »[5] وقال عنه الإمام الشاطبي : « الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»[6] .

1-ابن عباس : سبقت ترجمته في الصفحة 69 من هذه الرسالة

2- عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، تابعي جليل ، طاف معظم البلاد الإسلامية ، وهو مـن المفـسرين للقرآن الكريم توفى سنة 105هـ وقيل 107 هـ .

- راجع : وفيات الأعيان (474/1) ، شذرات الذهب (130/1-131) .

3- مجاهد بن جبر المكي : سبقت ترجمته في الصفحة 60 من هذه الرسالة

4- راجع : الإتقان للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع المكتبة العصرية -بـيروت- ط1(1408هـ - - 1988م) (105/2) البرهان للزركشي (187/1) ، روضة الناظر لابن قدامـة ص(64-65) ، إرشـاد الفحـول للشوكاني ص(32) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(62) .

5- روضة الناظر ص(167) .

6- الاعتصام ، للشاطبي ، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي ، دار شريفة – الجزائر- (139/2) .

هذا وقد وجدت اختلافا طفيفا في تعريف ابن جزي للاستحسان في الطبعتين في كتاب" تقريب الوصول " ، ففي الطبعة الأولى: « وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه التهد بعقله »[1] ، وفي الطبعة الثانية : « أنه ما يستحسنه التهد بنظره بعقله»[2] .

وربما يكون خطأ في الطبع بإضافة كلمة -بنظره -في الطبعة الثانية ، لأن تعريف الإمام ابن جزي يطابق تماما التعريف الذي اختاره الإمام الغزالي حيث يقول :« أنه ما يستحسنه التهد بعقله»[3] .

6-في **شروط التهد**

اشترط ابن جزي رحمه الله في التهد أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى ، يقول في الفنون التي على التهد الإلمام با : « أولها كتاب الله تعالى ، فلابد من حفظه وتجويد قراءته ولو بحرف من الأحرف السبعة»[4] ، إذ اشترط أن يكون التهد حافظا للقرآن الكريم كله على خلاف أكثر الأصوليين ، حيث يشترطون حفظ آيات الأحكام فقط ومعرفة كل ما يتعلق با من علوم اللغة من نحو وصرف وبيان ومعرفة أسباب النزول وغيرها سواء عن طريق السليقة مثل عصر الصحابة والتابعين ، أو عن طريق التلقي والتعلم في العصور التي تلت [5] .

كما اشترط كذلك حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « وثانيها حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحاديث أصحابه ، وحفظ أسانيدها...»[6] .

1- تقريب الوصول ، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس ص(147) .

2- تقريب الوصول ، تحقيق الأستاذ محمد الأمين الشنقيطي (402) .

3- المستصفى للغزالي (137/1) .

4- تقريب الوصول ص(428) .

5-راجع : إحكام الفصول للباجي ص(637) ، الإحكام للآمدي (220/4) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(312) .

6- تقريب الوصول ص(432) .

غير أنه لا يمكن حفظ كل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لو اشترطوا ذلك لانسد باب الاجتهاد ، وإنما يشترط حفظ أحاديث الأحكام ، يقول الإمام الشافعي : « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي »[1] .

كما أن كثيرا من العلماء لم يشترطوا حفظ أحاديث الأحكام مثل ما ذكره الغزالي ، إذ يكفي للمجتهد أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود وغيرها فيكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيرجع إليها وقت الحاجة [2] ، وعليه يحمل كلام ابن جزي رحمه الله حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة أحاديث الأحكام وما يتعلق بها [3] .

1- الرسالة للإمام الشافعي ص(42-43) .

2- المستصفى للغزالي (101/2) .

3- كلام الأستاذ محمد الأمين الشنقيطي في تحقيقه لكتاب تقريب الوصول ص(432) .

الباب الثاني

مباحث الأصول عند ابن جزي من خلال كتابه التسهيل

الفصل الأول

الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها عند ابن جز ي

المبحث الأول : تقسيمات الأدلة

المطلب الأول : الأدلة ومرجعها

أولا : معـ ـ ـنى الدليل

الأدلة جمع دليل ، و الدليل لغة : الهادي إلى الشيء حسيا كان أو معنويا ، خيرا أو شرا [1] .

أما اصطلاحا : فهو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن [2] .

وقال عنه الباجي رحمه الله : « الدليل ماصح أن يرشد الى المطلوب وهو الدلالة و البرهان و الحجـ ـ ـ ـة والسلطان » [3] .

والأدلة التي ينظر فيها لتحصيل الحكم الشرعي إجمالا هـي : الكتـاب ، الـسنة ، الإجمـاع ، القيـاس الاستحسان ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، الاستصحاب ، شرع من قبلنا و مذهب الصحابي [4] .

هذا وقد حصر الإمام ابن جزي رحمه الله الأدلة في ثلاثة أنواع : « نص ، نقل مذهب و استنباط

فالنص : الكتاب و السنة .

و نقل المذهب : الإجماع و أقوال الصحابة .

و الاستنباط : و هو القياس و ما أشبهه .

ثم قال : وعددها (أي الأدلة) على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي : الكتاب و السنة وشرع من قبلنا و إجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، و إجماع أهل الكوفة وإجماع العترة[5] من الصحابة

----

1 - لسان العرب (248/11) .

2 – راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص (5)، دار الفكر ، علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص(20).

3 - إحكام الفصول ، للباجي ص (47).

4 – راجع : الموافقات للإمام الشاطبي (3 /21-22) ، أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ص(302) وما بعدها . علم أصول الفقه ، مصطفى شلبي (62/1) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، للأستاذ بابكر حسن ص(5)

5- إجماع العترة : يقصد به أهل بيت رسول الله – ε – وهو عند جمهور العلماء ليس بحجة ، لأن أهل البيت وحدهم ليـسوا كل المؤمنين ، ولا كل الأمة .

راجع : الإحكام للآمدي (253/1 – 653) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(145).

وإجماع الخلفاء الأربعة ، وقول الصحابة ، والقياس و الاستدلال و الاستصحاب ، والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف ، والاستقراء ، و الاستحسان والعوائد و المصلحة ، وسد الذرائع والعصمة » [1] .

ثانيا : مرجع هذه الأدلة

إن الأدلة الشرعية بنوعيها النقلية والعقلية محصورة في الكتاب والسنة ، إذ أن الأدلة الثابتة لم تثبـت بالعقل وإنما تثبت بالكتاب و السنة ، فبهما قامت صحة الاعتماد عليهما ، فيكون الكتـاب والـسنة مـستند الأحكام التكليفية ، وذلك مـ ـن وجهيـ ـن :

1 - جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية ،كأحكام الطهارة ، الصلاة ،الزكاة ،الحج ، البيوع ، وغيرهـا

2 – جهة دلالتهما على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية ،كدلالتهما ،على أن الإجمـاع حجة وأصل للأحكام ،وأن قول الصحابي حجة، والقياس حجة ،وشرع من قبلنا ونحو ذلك ..

كما أن السنة مرجعها إلى الكتاب العزيز ،وذلك من وجهين كذلك :

الوجه الأول : أن العمل بالسنة والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها ، إنما يدل عليه الكتـاب في قولـه تعالى:(**يآأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الامر منكم**) [2] ، وقوله في مواضـع كثيرة : (**أطيعوا الله و الرسول**) ، فتكراره يدل على عموم طاعته ، سواء كان مأتى به من الكتـ ـاب أو مما ليس فيه ما هو من سنته صلى الله عليه و سلم .

الوجه الثاني : أن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشارحة لمعانيه ،لقول تعالى :(**و أنزلنآ إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)[3] ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : فكتاب الله تعالى هو أصـل الأصـول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد [4] [5].

----

1 – تقريب الوصول لابن جزي ص(265 – 267)

2 – سورة النساء/ الآية 59

3 – سورة النحل / الآية 44

4 – الموافقات (3/22-23)

5 – المرجع السابق (3/22-23) ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(149 – 150) ، أصول الفقـه الإسـلامي لمصطفى شلبي (1/62 – 65) أصول الفقه لمحمد الخضري بك دار الفكر للطباعة و النشر -لبـ ـ ـ ـنان- (1409 هـ – 1988 م) ص(205 – 206).

المطلب الثاني : أقسام الأدلـــــة

تنقسم الأدلة باعتبارين مختلفين :

الاعتبار الأول : باعتبارها نقلية أو عقلية .

الاعتبار الثاني : باعتبارها متفق عليها أو مختلف فيها بين جمهور العلماء .

أولا : باعتبارها نقلية أو عقلية

فالأدلة النقلية هي الأدلة التي يكون أساسها النقل وليس للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادهـا وهي الكتاب والسنة ، ويلحق بها الإجماع ومذهب الصحابي و شرع من قبلنا .

و أما الأدلة العقلية ، فهي الأدلة المعتمدة على الرأي و الاجتهاد و التي يكون للمجتهد في تكوينها ووجودها رأي كالقياس و المصالح المرسلة ، و الاستحسان ، وسد الذرائع و الاستصحاب و إنما كان هذا النوع عقليا لأن مرده إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع [(1)] .

وهذا التقسيم بالنسبة إلى أصول الأدلة ، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، فكل نوع من النوعين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر و استعمال العقل ، والرأي لا يكون صحيحا إلا إذا استند إلى النقل ، إذ العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام [(2)] ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « الأدلة الشرعية ضربان : إحداهما ما يرجع إلى النقل المحض و الثاني ما يرجع إلى الرأي المحض ، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ،و إلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر ، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل .

فأما الضرب الأول : فالكتاب و السنة ، وأما الثاني فالقياس والاستدلال ، ويلحق بكل منهما وجوه إما باتفاق و إما باختلاف ،فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به ، ومذهب الصحابي

----

1 - راجع : أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت- (62/1 - 63) ، الوجيز في أصول الفقـه لعبد الكريم زيدان ص (148) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، للأستاذ خليفة بابكر حسن طبـع مكتبـة وهبة - مصـر – ص(5 – 6) ، أصول الفقه ، محمد الخضري بك ، ، دار الفكر ، ص(203 – 205)

2 – راجع : المراجع السابقة و الموافقات ، للشاطبي (21/3 – 22) .

وشرع من قبلنا لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد ، ويلحق بالضرب الثاني ، الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا أنا راجعة إلى أمر نظري » [1] .

ثانيا : باعتبار كونا متفق عليها أو مختلف فيها

وتنقسم بذا الاعتبار إلى نوعين :

- أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء وهي : الكتاب ، السنة ، الإجماع والقياس .
- أدلة مختلف فيها بين جمهور العلماء ، فمنهم من لم يعتبرها ، وأهم هذه المصادر: الاستصحاب، شرع منن قبلنا ، الاستحسان ، المصالح المرسلة، سد الذرائع ، مذهب الصحابي والعرف[2] ، ولا بأس مـن ذكر تعريف وأقوال العلماء في هذه الأدلة :

الاستصحاب: عرفه ابن جزي بقوله: « هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضـي وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك »[3] .

وعرفه الشوكاني بقوله : « استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي ، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي ، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل»[4] ، ومثال ذلك : دلالة النص (الكتاب والـسنة) على خمس صلوات مفروضة ، فبقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح السمع بنفيها ، فإن لفظه قاصر على إيجاب الصلوات الخمس ، ولكن كان وجوبا منتفيا ولا مثبت للوجوب ، فيبقى على النفـي الأصـلي .

----

1 –الموافقات (3/21 – 22)

2 – راجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/161)، إرشاد الفحول ص(236-249)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(148)، روضة الناظر لابن قدامة ص(160-170) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص(7)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر للطباعة و النشر -دمشق-ط1 (1406 هـ – 1986 م) ، (2/733) ، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص(161-170)، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ص(205 – 207).

3 –تقريب الوصول لابن جزي ص(391) .

4-إرشاد الفحول للشوكاني ص(237) .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى صوم شوال ، فإن الدليل يدل على صوم رمضان وكان وجوب صـوم شـوال منتفيا ولا مثبت لوجوب صوم شوال ، فيبقى كذلك على النفي الأصلي [1] ، والاستصحاب حجة عنـد المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات ، وهو ليس بحجة عنـد أكثـر الحنفية والمتكلمين وهو ما ذهب إليه الحسن البصر ي[2] ، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الـدليل فكذلك الزمان الثاني[3].

الاستحسان: عرفه الغزالي بقوله: « الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله »[4] ، وعرفه ابن قدامة بقوله: « الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة»[5] .

وقال عنه الباجي: « هو الأخذ بأقوى الدليلين »[6] ، أما الشاطبي فعرفه بقوله : « الاستحسان الأخـذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي »[7] ، أما ابن جزي فقال عنه : بقوله: « أنه ما يستحـسنه المجتهـد بعقله »[8] ، وهو حجة عند المالكية والحنفية والحنابلة وأنكره الشافعي [9] .

1-المستصفى للغزالي (217/1-218) ، روضة الناظر (155-156) .

2-***الحسن البصري :*** هو الإمام الجليل أبو سعيد بن أبي الحسن البصري نسبة إلى البصرة ، من كبار التابعين وأحد أئمـة الفقـه والسنة ، روى الحديث عن أنس بن مالك وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهم ، توفى رحمه الله بالبصرة عام 110هـ وعمره ثمان وثمانين عاما .

راجع : طبقات الفقهاء ص(87) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (71/1-72) .

3-إرشاد الفحول للشوكاني ص(237) ، الإحكام للآمدي (129/4) ، أصول الفقه للخضري بك ص(356) .

4-المستصفى للغزالي (274/1)

5- روضة الناظر ص(167) .

6 - إحكام الفصول للباجي ص(52)

7-الاعتصام (139/2)

8- تقريب الوصول ص(402)

9-راجع : إرشاد الفحول ص(240-241) ، المستصفى للغزالي (274/1-282) ، روضـة النـاظر (167-168) ، أحكام القرآن للشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت- (1400هـ -1980م) ، (36/1-37) .

المصلحة المرسلة: المصلحة عموما عرفها الغزالي رحمه الله بقوله: « المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة»[1] ، وعرفها ابن قدامة بقوله: « المصلحة جلب المنفعة أو دفع المضرة»[2] ، والمصلحة ثلاثة أقسام هي :

1-قسم شهد الشرع باعتباره ، فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع ومثاله تحريم كل ما هو مسكر من الطعام أو الشراب قياسا على الخمر لأنا حرمت للحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف .

2- قسم شهد الشرع ببطلانه ، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة إنما وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص ، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

3- قسم لم يشهد له الشرع لا باعتباره ولا ببطلانه، فهو مرسل وهو المصلحة المرسلة ، إذن :« المصلحة المرسلة هي الوصف المناسب الملائم الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، ولم يقم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها »[3]، وهي حجة عند المالكية والحنابلة ، وحكي عن

1-المستصفى للغزالي (286/1-287)

2- روضة الناظر ص(169)

3-راجع : أصول الفقه لبدران أبو العينين ص(313) ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (752/2-772) .

وحكى عن الشافعي أنه أخذ با، وليست بحجة عند الشيعة والظاهرية وبعض المالكية كابن الحاجب [1] [*].

مذهب الصحابي : اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على ثلاثة أقوال :

أ-أنه ليس بحجة مطلقا وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة وبعض متأخري الحنفية والمالكية .

ب- أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية ونقل عن مالك وقول قديم عند الشافعي

جـ - أنه حجة إذا انضم إليه القياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظـاهر قـول الشافعي الجديد[2].

العرف :

1-تعريفه : العرف في أصل اللغة المعروف وهو ضد المنكر ، لقوله تعالى: (**وامـر بـالعرف**) [3] أي بالمعروف وهو اسم لما تبذله وتعطيه [4].

1-راجع : إرشاد الفحول ص(241-242) ، المستصفى للغزالي (284/1-298) ، روضـة النـاظر (169-170) ، تقريـب الوصول ص(309-310) ، الإحكام للآمدي (160/4) ، أصول الفقه للخضري بك ص(310-314) .

*-ملاحظة : و ابن جز ي رحمه الله لم يهتم كثيرا بقوله بالمصلحة في تفسيره ، إلا ماذكره عند تفسيره للآية من سورة يوسـف في قولـه تعالى: (**فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية** في **رحل أخيه** ثم **أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون**) يوسف/ الأية 70 يقـول ابـن جزي : « خطاب لأخوة يوسف وإنما استحل أن يرميهم بالسرقة لما في ذلك من المصلحة من إمساك أخيه ، وقيل إن حافظ السقاية نادى " إنكم لسارقون " بغير أمر يوسف ، وهذا بعيد لتفتيش الأوعية » - التـسهيل (124/2) وانظـر أحكـام القـرآن لابـن العـربي (1094/3-1095) ، مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني والدكتور أحمد صالح مكتبة رحـاب – الجزائـر- ط2(1408هـ-1987م) ، (405/1) ، ابن جزي ومنهجه في التفسير (739/2) .

2-راجع : إرشاد الفحول ص(243) ، المستصفى للغزالي (260/1-262) ، روضة الناظر (165-166)) ، مذكرة أصول الفقـه للشنقيطي ص(165) ، أصول الفقه للزحيلي (851/2-853) ، أصول الفقه للخضري بك ص(357-358) .

3-سورة الأعراف / الآية 199
4-لسان العرب لابن منظور (239/9)

2- أما اصطلاحا : فالعرف عند الأصوليين بمعنى العادة ، قال عنه القرافي : العوائد والعادة غلبة معنى مـن المعاني إلى الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء ، التنفس في الهواء ، وقد تكـون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كـالأذان للإسـلام والنـاقوس للنصارى[1].

حجيته : استدل الأصوليون على أن العرف حجة في التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى:(**خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**) ، فالآية تدل على إثباته وهو الأمر المستحسن المألوف بين الناس .

ومن السنة حديثه صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ »[2] ، فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان محكوم باعتباره عند الله تعالى [3] ([*]).

1-شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(448) ، تقريب الوصول لابن جزي ص (404-405)

2- أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود (3601/5)

3- راجع : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (828/2-830) ، البعد الزماني والمكاني وأثره في الفتوى ليوسـف بلمهـدي ص(187-192)

*-ملاحظة : ومن الأدلة التي كثر الخلاف فيها بين الأصوليين التكليف بمالا يطاق ، أشار إليه ابن جزي في تفسيره للآية الكريمـة من سورة البقرة ، ولخص جملة أراء العلماء في هذه المسألة وهذا في قوله تعالى:(**لايكلف الله نفسا الا وسعها لها مـا كـسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لاتواخذناَ إن نسيناَ أو اخطـأنا ، ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**) البقرة / الآية 286

يقول ابن جزي في الآية إخبار من الله تعالى برفع تكليف بما لايطاق وهو جائز عقلا عند الأشعرية ومحال عقلا عند المعتزلة

واتفقوا على أنه لم يقع في الشريعة . ثم يذكر تفصيلا في ذلك عند قوله -ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به - ، هذا الدعاء دليل على جواز تكليف ما لا يطاق لأنه لا يدعي برفع ما لا يجوز أن يقع ، ثم إن الشرع دفع وقوعه وتحقيق ذلك أن ما لا يطاق أربعة أنواع =

....

=الأول : عقلي محض كتكليف الإيمان لمن علم الله أنه لايؤمن فهذا جائز وواقع باتفاق

الثاني : عادي كالطير في الهواء

الثالث : عقلي وعادي كالجمع بين الضدين ، فهذان أي الثاني والثالث وقع الخلاف في جواز التكليف بما والاتفاق على عـدم وقوعهما .

الرابع : تكليف ما يشق ويصعب ، فهذا جائز اتفاقا فقد كلفه الله من تقدم من الأمم ورفعه عن هذه الأمة .

- التسهيل ص(72-73) ، أحكام القرآن لابن العربي (264/1) ، ابن جزي ومنهجه في التفسير (735/2-736) ، روضـة الناظر ص(52-54) .

المبحث الثاني : الأدلة المتفق عليها عند الإمام ابن جزي

يقصد بالأدلة المتفق عليها كما سبق وأن أشرنا ، مصادر الأحكام الـشـرعية الأربعـــة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتي اتفق جمهور علماء المسلمين على الاستدلال بها ، واعتبارها أدلة شرعية تستنبط منها الأحكام الشرعية ، وواجبة الإتباع ، كما اتفقوا كذلك على أن يؤخذ الحكم منـها على الترتيب أي من الكتاب فإن لم يوجد الحكم فيه فمن السنة فإن لم يوجد فمن إجماع الأمة ، فـإن لم يوجد فيؤخذ بالقياس والدليل على ذلك :

حديث معاذ بن جبل [1] - τ - لما بعثه رسول الله - ε - إلى اليمـن قاضيا فقال له رسول الله ε :

« كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد برأي ولا آلو ، فضرب رسول الله - ε - على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله » [2] .

يقول الإمام ابن جزي - رحمه الله - عند ذكره للأدلة :

« فيجب على العالم أن ينظر في المسألة أولا في الكتاب ، فإن لم يجدها نظرها في السنة ، فـإن لم يجـدها نظرها فيما اجتمع عليه العلماء ، أو اختلفوا فيه فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف ، فـإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة » [3] .

----

1 - ***معاذ بن جبل*** : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمان معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني سنين وشهد بدرا وما بعدها من الوقائع ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ومعلما إلى اليمن وقال عنـه : أعلـم أمـتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، توفي رضى الله عنه عام 17هـ متأثرا بالطاعون .

- راجع : أسد الغابة في تميز الصحابة لابن الأثير الجزري ، دار الفكر ، بيروت (1409هـ)، (232/2)، الإصابة في معرفـة الصحابة لابن حجر العسقلاني (137/6) ، الاستيعاب (1402/3) .

2- أخرجه أبو داود في سننه :[كتاب الأقضية / باب الرأي في القضاء)] حديث(3592) ، (303/3) .

3 -تقريب الوصول ص (266) ، وراجع كذلك : إرشاد الفحول ص (273) ،روضة الناظر ص (386-387) ، الإحكـام الآمدي (257/4) .

المطلب الأول : الكتـــــاب

يقصد بالكتاب كلام الله عز وجل أي قرآنه الكريم ويعتبر كتاب الله العزيز كليـة الـشريعة وعمدتنا وهو القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة الأخرى ، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - « فكتاب الله تعالى العزيز هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ، ومدارك أهل الاجتهاد » [1] .

كما عده الإمام ابن جزي - رحمه الله - أصل الأدلة وأقواها إذ يقول : « وهو (أي الكتاب العزيز) أصل الأدلة وأقواها » [2] ، وذكر في كتابه (التسهيل) أن الكتاب هو أصل التشريع الإسلامي ومرجـع كـل الأحكام الشرعية عند تطرقه لتفسير الآيات التي تشير إلى ذلك ، ولا بأس أن نذكر فيما يلي الاستدلالات التي اعتمدها ابن جزي - رحمه الله - من خلال كتابه -التسهيل- على أن القرآن الكريم مصدر التـشريع الإسلامي وواجب الإتباع بما فيه من الأوامر والنواهي :

1 - قوله تعالى : { **يآأيـها الذين ءامنوا أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر مـنكم ، فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتـم تومنون بالله واليوم الاخر ، ذلك خـير وأحسـن تاويلا** }[3] ، يقـول ابن جزي ، والشاهد من هذه الآية هو رد الأمور إلى الله تعالى ، بمعنى الاحتكام إلى كتابه والنظر فيه[4] .

2 - قوله تعالى : { **واتبعوا أحسن مآ أنزل إليكم من ربكم من قبل أن ياتيكم العذاب بغتـة وأنـتم لاتشعرو ن** }[5] ، يقول ابن جزي : يعني اتبعوا القرآن وليس معناه أن بعض القرآن أحسن من بعض لأنه حسن كله ، وإنما المعنى اتبعوا بأعمالكم ما فيه من أوامر واجتنبوا ما فيه من النواهي وبالتالي اتباع ما فيـه من أحكام [6] .

3 - قوله تعالى : { **إنآ أنزلنآ إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمآ أراك الله ولاتكـن للخـآئنين خصيما** } [7] والشاهد هو أمر الله الرسول - ε- بالحكم بين الناس في شؤون حياتم بما يريه من الوحي الذي هو القرآن الكريم [8] .

----

1 - الموافقات للشاطبي (22/3-23)

2 -تقريب الوصول لابن جزي ص (268)

3-سورة النساء/ الآية 59
4 - التسهيل لعلوم التنـزيل ص(125)
5 -سورة الزمر/ لآية 55
6 -التسهيل ص(627)
7 -سورة النساء/ الآية 105
8 –التسهيل ص (134) ، راجع : أحكام القرآن لابن العربي (498/1) ، تفسير الطبري (169/5) .

4 - قوله تعالى : { **الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث ، ويضع عنهم إصـرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين ءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي معـه أولئـك هـم المفلحون** } [1]

5 - قوله تعالى : { **إن الذي فرض عليك القرآن لارآدك إلى معاد ، قل ربي أعلم من جآء بالهدى ومن هو في ضلال مبين** } [2]

ولقد تميز القرآن الكريم بالحفظ وعدم التغير والشاهد في ذلك :

1 **- قوله تعالى :** { **إنانحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** } [3]

يقول ابن جزي : أي نحفظه من التبديل والتغير كما حدث مع غيره من الكتب ، فلا أحد يقـدر علـى الزيادة فيه ولا النقصان منه [4]

2 - قوله تعالى : { **لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ، ذلك هـو الفـوز العظيم** } [5]

يقول ابن جزي : أي لاتغيير في أقواله ولا اختلاف في مواعيده .

وقد استدل ابن عمر[6] على أن القرآن لا يقدر أحد على تبديله[7] .

3 - قوله تعالى : { **لاياتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه** } [8] .

----

1 - سورة الأعراف / الآية 157
2-سورة القصص / الآية 85
3- سورة الحجر / الآية 9
4-التسهيل ص(344)
5-سورة يونس / الآية 64

6- ***عبد الله بن عمر*** : سبقت ترجمته في الصفحة 70 من هذه الرسالة .

7-التسهيل ص (272)

8-سورة فصلت/ الآية 42

يقول ابن جزي : والمراد أنه لا يأتيه الباطل من أي جهة من الجهات [1] .

وقبل أن نتطرق إلى تعريف ابن جزي رحمه الله إلى القرآن الكريم لا بأس أن نعرف معنى الكتاب في اللغة[2]

- فهو يطلق على كل كتابة ومكتوب ، وشاع في عرف الشرع على كتاب الله المكتـوب في المـصاحف وهو القرآن الكريم .

- أما القرآن لغة : فهو مصدر ، بمعنى القراءة [3]

يقول تعالى : { **إنا علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه** } [4]

وشاع في العرف على أنه كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد .

ولقد عرف الإمام ابن جزي - رحمه الله - القرآن الكريم بقوله « ونعني به القرآن العظيم المكتـوب بـين دفتي المصحف الـمـنقول إلينا نقلا متواترا ، بالقراءة المشهورة »[5]

- وعرفه الإمام الغزالي بقوله : « الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المـشهورة نقلا متواترا ، ونعني بالكتاب القرآن المنـزل ، وقيدناه بالمصحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله ه »[6]

- وعرفه الإمام الشوكاني بقوله :« هو الكلام المنـزل على الرسول - ε- المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا »[7] .

- وعرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله : «....وكتاب الله سبحانه هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل

1- التـسـهيل ص(646)

2-لسان العرب لابن منظور (698/1)

3- لسان العرب (42/5)

4-سـورة القيامة / الآية 18

5-تقريب الوصـ ـول لابن جزي ص (168)

6-المستصفى للغزالي ، (100/1) .

7- إرشاد الفحول ، للشوكاني ص(29) .

عليه السلام على النبي -ε- وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا »[1]

- وما اشتهر عند أهل الأصول أن القرآن الكريم : « هو الكلام المنزل على رسول الله - ε- باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس »[2] .

ولعل تعريف الإمام ابن جزي - رحمه الله – لا يخلو من كونه غير جامع ولا مانع ، إذ أنه لم يذكر كونه كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد - ε- وأنه معجز بآياته ومتعبد بتلاوته ، إضافة إلى أنه عند قوله - بين دفتي المصحف - فيها نظر ، لأن ما بين دفتي المصحف كأسماء السور والبسملة [3]لم يعدها البعض من القرآن .

هذا وقد ذكر الإمام ابن جزي - رحمه الله - محترزات تعريفه إذ يقول : « فقولنا : المكتوب بين دفتي المصحف لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم ، وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن»[4] .

- وقولنا نقلا متواترا تحرزا من آيات ليست في المصحف نقلها الآحاد [5] .

1-روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص(29).

2- راجع : المرجع السابق و: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (82/2) ، أصول الفقه الخضري بك ص (207) أصول الفقه الزحيلي (421/1) ، أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص(23) ، دار بوسلامة للطباعة النشر -تونس(1399هـ) مذكرو أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ص(54-55) .

3- راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص(30-31) ، المستصفى للغزالي (102/1-104) ، تقريب الوصول لابن جزي (268) الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت -(1404 هـ) ، (80/1) ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، الدار السلفية - الجزائر – ص (55 -56)

أصول الفقه ، للزحلي ، دار الفكر الجزائر - دمشق (428/1-429) .

4- تقريب الوصول لابن جزي ص (169) .

5-كقراءة ابن مسعود - τ- "فصيام ثلاثة أيام متتابعات " منقول نقل آحاد ، وهي مختلف فيها كونها قرآنا بين أهل الأصول ، فذهب مالك والشافعي إلى أنها ليست قرآنا ولا يجوز الاحتجاج بها ورجح ذلك الإمام الغزالي ، وذهب أبو حنيفة إلى القول بالاحتجاج بها وإن لم تكن قرآنا فهي كأخبار الآحاد لأنه لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي - ε- و ماروى عنه .

راجع : المستصفى للغزالي (102/1) ، إرشاد الفحول (31/30) ، روضة الناظر (64/63) ،مذكرة أصول الفقه الشسنقيطي ص(56-57) .

- وقولنا بالقراءة المشهورة نعني به القراءات السبع (1)

1- **يقصد بالقراءات السبع :** أي أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف وسبع لغات تيسيرا للمسلمين ، وذلك لتعدد لهجات قبائل العرب وهذا ما رجحه الإمام الطبري رحمه الله في أن يكون المقصود بالأحرف السبعة في حديثه ε عن ابن عبـا س τ- " أقرأني جبريل القرآن على حرف فاستزدته فزادني ثم استزدته فزادني حتى انتهى إلى سبعة أحـرف " الأمـر والزجـر والترغيـب والترهيب وقصص الأنبياء ونحو ذلك "

- والقراء السبعة هم :

1- **نافع المد**ني بن عبد الرحمان بن أبي نعيم مولى جعونة ابن شعوب الليثي ، حليف حمزة بن عبد المطلب أصله مـن أصـبهان ويكني أبا رو يم وقيل أبا الحسن ، وقيل أبا عبد الرحمان ، توفي سنة 169هـ بالمدينة ، (أنظر :طبقات القراء (334/1) .

2- **ابن كث**ير المكي عبد الله بن كثير الداري مولى عمرو بن علقمة الكناني يكني أبا معبد وهو من التابعين توفي سـنة 120هـ بمكة المكرمة ، (راجع : طبقات القراء (334/1) .

3- **أبو عمرو** البصري بن علاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن الحرث بن جلهم بن خزاع بن مازن بن تمـيم تـوفي سـنة 154هـ بالكوفة ، (راجع : طبقات القراء (288/2-292) .

4- **ابن عامر** الشامي عبد الله بن عامر اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ، ويكنى أبا عمران وهو من التابعين توفي سنة 118هـ بدمشق، (راجع طبقات القراء (423/1-425) .

5- عاصم الكوفي بن أبي النجود مولى نصر بن قعين الأسدي ، ويكنى أبا بكر وهو من التابعين ، توفي سنة 127هـ وقيل 128هـ بالكوفة ، (راجع : طبقا القراء(346/1-349)

6- حمزة الكوفي بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الفرضي التميمي يكنى أبا عمارة ، توفي بحلوان في خلافـة أبي جعفـر المنصور سنة 156هـ (راجع: طبقات القراء (261/1-263)

7- الكسائي الكوفي علي بن حمزة النحوي مولى لبني أسد يكنى أبا الحسن توفي سنة 189هـ بقرية الرنبوية في خراسان (راجع : طبقات القراء (535/1-540) .

ويلحق بؤلاء القراء السبعة :

أ - قراءة يزيد بن القعقاع المشهور بأبي جعفر (المتوفى سنة 130هـ)

ب – قراءة خلف بن هشام (المتوفى سنة 229هـ)

جـ - قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي (المتوفى سنة 205هـ)

ويطلق عليهم أصحاب القراءات العشر .

وهناك من زاد أربعة قراء على أصحاب القراءات العشر وهم :

الحسن البصري (المتوفى سنة 110هـ)

ابن محيصن (المتوفى سنة 123هـ)

يحي بن المبارك اليزيدي (المتوفى سنة 202هـ)

أبي الفرج محمد بن أحمد الشنبوذي (المتوفى سنة 388هـ). =

وماهو مثلها أو يقاربا في الشهرة كقراءة يعقوب(1) وابن محيصن(2) وتحرزنا بذلك من القراءة الشاذة (3)

- ولايجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط :

1- أن يوافق خط المصحف

2- أن ينقل نقلا صحيحا مشهورا

3- أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو على بعض الوجوه (4)

= راجع : تفسير الإمام ابن جرير الطبري ، دار المعرفة - بيروت - ط 1 (1403هـ - 1983م) (9/1 - 24) التيسير في القراءات السبع لأبي عمـرو عثمان بن سعيد الداني ، دار الكتاب العربي - بيروت- ط3(1406هـ -1983م) ، ص(4-7) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (78/1) ، علـوم القـرآن الكريم ، عبد المنعم النمـر ، دار الكتاب اللبنانـي - بيروت - ط 2 (1403هـ - 1973م) ص (127 وما بعدها)، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي صالح ، دار العلم للملايين- بيروت- ط14(1982 م) ، ص(101 وما بعدها) و (247 وما بعدها) ، إرشاد الفحول للـشوكاني (ص 30- 31) ، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص(55) .

1-هو/***أبومحمد يعقوب*** بن إسحاق الحضرمي أحد القراء العشر ، ويعتبر قارئ أهل البصرة في عصره ، ولد عـام 117هـ ، وتوفي عام 205هـ .

- راجع : طبقات ابن سعد (304/7) ، وفيات الأعيان (390/6) ، شذارات الذهب (14/2) .

2- هو ***محمد بن عبد الرحمان*** بن محيصن السهمي المكي ، مقرئ أهل مكة ، كان نحويا ، عالما بالعربية ، أخذ عن مجاهد بن جبر المكي توفي سنة 123هـ وقيل سنة 122هـ .

راجع :-طبقات القراء (167/2) ، شذرات الذهب (162/1)

3- القراءة الشاذة : هي التي خرجت عن القراءات السبع أو العشر ، أي لم تكن متواترة ، وإختل فيها شرط من شروط الصحة

- راجع : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (210/1-216) ، مناهل العرفان للزقاني (409/1)، التبيان في علوم القرآن لمحمد علي الصابوني ، طبع دار البعث - الجزائر - ط3(1407ه -1986م) ، ص(226) .

4-تقريب الوصول لابن جزي ص (269-273) .

المطلب الثاني : السنة

تعتبر سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ثاني مصدر للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ،ولقد اهتم الإمام ابن جزي رحمه الله بالسنة الشريفة في كتابه - التسهيل - عند تفسيره للآيات الكريمة التي تعتبر أدلة على حجية السنة مبينا بذلك أن سنة المصطفى - ε - ثاني مصدر للتشريع الإسلامي وواجبة الاتبـاع وفي ما يلي الآيات الدالة على ذلك :

1- قوله تعالى : { **بالبينات والزبر وأنزلنآ إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** }[1]

يقول ابن جزي : والشاهد في **-لتبين للناس-** بمعنى تبين معاني القرآن بتفسيره وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه ، أي تعليم أحكام دينهم وبالتالي فإن السنة من التشريع [2] .

2- قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنـازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تاويلا** }[3] ، يقول الإمام ابن جزي : والشاهد من هذه الاية هو رد الأمور إلى الرسول - ε- بعد الله عـز وجـل ، بمعـنى وجوب طاعته - ε- واتباعه ، ولقد جعل الله تعالى طاعة رسوله من طاعته ، ومن كانت طاعته واجبـة فأقواله ملزمة للمطيع وبالتالي الاحتكام إلى الرسول ε وسؤاله في حياته والنظر في سنته بعد وفاته [4] .

أولا : تعريف السنة :

أ- **السنة لغة** : هي الطريقة والسيرة ، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليها والإكثار منها ، سـواء كانت حسنة أم سيئة [5] .

ب- أما اصطلاحا :فقد اتفق أهل الأصول على أن السنة في اصطلاح أهل الشرع هي ما أثر عن الـنبي εمن قول أو فعل أو تقرير[6] .

1- سورة النحل / الآية 44

2-التسهيل ص (358) ، وراجع : تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، دار الأندلس –بيروت – ط5(1404هـ -1984م) ، (197/4-198) .

3- سورة النساء / الآية 59 .

4-التسهيل ص(125) ، وراجع : مختصر تفسير القرطبي (459/1-460) ، مختصر تفسير الطبري (157/1)

5- لسان العرب (225/13)
6-راجع : إرشاد الفحول (ص33) ، إحكام الفصول للباجي (ص 50) ، الإحكام للآمدي (241/1) ، الموافقات للـشاطبي (4/4) ، مذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي (ص 95) ، أصول الفقه ، للزحيلي (449/1) ، أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ص (213) ، أصول الفقه ، لمحمد الطاهر النيفر (ص43) .

على أن الإمام ابن جزي -رحمه الله- لم يذكر في كتابه -"تقريب الوصول" تعريف السنة ، وإنما ذكر "وهي ثلاثة أنواع : قول رسول الله -ε- وفعله وإقراره " [1] .

وقال فيها الشوكاني - رحمه الله - " وفي الأدلة ما صدر عن النبي - ε- من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم "[2] .

ثانيا : أقسام السنة

والسنة كما ذكر الإمام ابن جزي -رحمه الله- ثلاثة أنواع : أقوال النبي -صلى الله عليه وسـلم- وفعلـه وإقراره .

أ- **فأما أقواله** : -صلى الله عليه وسلم- : هي تلك التي صدرت عنه من أوامر ونواهي ، ويحتج بها كمـا يحتج بالقرآن الكريم ، لأنه ε لا ينطق عن الهوى ، ويجري على السنة ما يجري عن القرآن الكريم ، لقولـه تعالى :{ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلاوحي يوحى** } [3] .

ب- وأما فعله -ε- فينقسم إلى قسمين: عادات وقربات ، فأما العادات كالأكل والملبس والقيام والقعود إلى غير ذلك ... فهي على الجواز والتأسي به - ε- حسن ، ومذهب الجمهور على أنها علـى الإباحـة بالنسبة إليه وإلى أمته وذهب بعض المالكية إلى أنه يحمل على الندب[4] .

ومن المعروف على عبد الله بن عمر أنه كان يتتبع مثل هذه الأفعال ويحرص إلى تقليد الرسول ε في كل ما صدرعنه من أقوال وأفعال ، وأما القربات فهي على ثلاثة أنواع :

الأول : أن يفعله -صلى الله عليه وسلم- بيانا لغيره ، فحكمه حكم ذلك المبين، فإن بين واجبا فهو

1- تقريب الوصول ص (275)

2- إرشاد الفحول ص (33)

3- سورة النجم / الآية 3-4

4-راجع : إحكام الفصول للباجي ص (223) ، إرشاد الفحول ص (35) ، الإحكام للآمدي (190/1) .

واجب ، وإن بين مندوبا فهو مندوب[1]

الثاني : أن يفعله -ε- امتثالا لأمر ، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب ، كقوله تعالى: {**اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** }[2] .

وقوله تعالى : { **قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا** }[3]

فمن هذه الأوامر منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب وقد بين ذلك -ε- بفعله[4] .

الثالث : أن يفعله ابتداء من غير سبب ، ولقد اختلف في حكمه هل هو على الوجوب أم على الندب .

فذهب الإمام أحمد[5] والإمام مالك وأكثر الصحابة إلى أنه الوجوب ، وذهب الإمام الشافعي والظاهرية والمعتزلة إلى أنه للندب[6].

جـ - وأما إقراره صلى الله عليه وسلم فهو أن يسمع أو يجد شيئا أمامه فيسكت عنه ويقره ، مع عدم وجود الموانع ، فإن ذلك يدل على جوازه ، كإقراره لأكل الضب والجراد مع أنه لم يأكل منهما [7] .

ثالثا : بعض المسائل المتعلقة بالسنة الشريفة

- إذا ثبت حكم في حقه -صلى الله عليه وسلم- ، ثبت في حق أمته إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به ، إذ يخصص الله تعالى في القرآن الكريم لفظه الخاص للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن المقصود منه تعميم الحكم كقوله تعالى في الآية الكريمة **:{ يآ أيها النبي إذا طلقتم النساء ...** }[8] إلى غير ذلك من

1-راجع : إحكام الفصول للباجي ص(223) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار مطبوع بامش المستصفى للإمام الغزالي ، دار الفكر -بيروت - (180/2) ، إرشاد الفحول ص (35-36)

2- سورة الإسراء / الآية 78

3- سورة المزمل / الآية : 2-3-4 .

4-راجع : إرشاد الفحول ص (35-36) ، الإحكام للآمدي (174/1) .

5-***أحمد بن حنبل* :** هو الإمام الحافظ ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، ناصر السنة وحبر الأمة ، صاحب المذهب المعروف ، توفى رحمه الله ببغداد عام 241 هـ .

-راجع : طبقات الفقهاء ص(91-92) ، تذكرة الحفاظ (431/2) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(82-89) .

6-راجع : إرشاد الفحول ص (35-36) ، الإحكام للآمدي (174/1) ، المحصول للرازي (345/3/1)
7-راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص (41) ، الإحكام للآمدي (188/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (290)
إحكام الفصول للباجي ص (233) .
8- سورة الطلاق / الآية 1 .

الأمثلة ، فهي ثابتة في حق أمته ، إلا ان يدل دليل على أن الحكم يخـصه -صـلى الله عليـه وسـلم- كاختصاصه بوجوب صلاة الضحى وتجد الليل ، والزيادة على أربع ....إلى غير ذلك[1] .

- يقع بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم جميع أنواع العبادات من تفصيل المجمل وتخصيص العـام وتقييـد المطلق ، وتأويل الظاهر ، مثل تفصيل أفعال الصلاة وشرح الزكاة من الآية : { **وأقيموا الـصلاة وآتـوا الزكاة** }[2] ، وتفصيل عبادة الصيام من الآية : { **كتب عليكم الصيام**}[3] وتبيين مناسك الحج مـن الآية {**ولله على الناس حج البيت** }[4] وجريمة السرقة من الآية : { **والسارق والسارقة فـاقطعوا أيـديهما** }[5] ونحو ذلك مما يحتاج إلى بيان وتفصيل [6] .

- إذا تعارض قوله -ε- مع فعله ، فإن ابن جزي مع ترجيح القول لأنه يدل بصيغته إلا أن يعرف تاريخ صدور الفعل والقول منه عليه السلام فينسخ المتأخر المتقدم [7] .

1-راجع : إحكام الفصول للباجي (114) ، المستصفى (25/2) ، إرشاد الفحـول (ص 35) ، روضـة النـاظر (208-212)

مذكرة الشيخ الشنقيطي (163-164) .

2 - سورة البقرة / الآيـة 43 .

3- سورة البقرة / الآية 183 .

4- سورة آل عمران / الآية 97 .

5- سورة المائدة / الآيـة 38 .

6-راجع : المستصفى (106/2) ، فواتح الرحموت (354/1)

7-راجع : إرشاد الفحول ص (39) ، المستصفى (226/2) ، إحكام الفصول للباجي ص (230) ، نهاية السول(137/2)

الإحكام للآمدي (25/3) .

المطلب الثالث : الإجماع

يعتبر الإجماع ثالث مصدر للتشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة ، وسبب اللجوء إليه هي الحاجة الماسة إلى الحكم في الشؤون والأمور الجديدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدء من عصر الصحابة إلى يوم القيامة ، ويتم ذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي احتياطا في الدين وتوزيعا للمسؤولية على جماعة المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

بعض نماذج الإجماع من كتاب التسهيل

لقد اهتم الإمام ابن جزي - رحمه الله- بالإجماع في كتابه "التسهيل" إذ أشار إلى انعقاد الإجماع في أكثر من موضع عند تفسيره للآيات الكريمة نذكر منها :

1- قوله تعالى : { **ولاتنكحوا المشركات حتى يومن ولأمة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** }[1] ، يقول ابن جزي : فقد انعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة [2] .

2- قوله تعالى :{ **لايواخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم** } [3] ، يقول ابن جزي : فقد انعقد الإجماع على تحريم اليمين الغموس والمقصود به الحلف على الكذب متعمدا [4] .

3- قوله تعالى :{ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** }[5]

1- سورة البقرة / الآية 221

2-التسهيل ص(54)

3- سورة البقرة / الآية 225

4-التسهيل ص (55)

5-سورة البقرة / الآية 230

يقول : فلقد أجمعت الأمة على أن المقصود بالنكاح هو العقد مع الدخول والوطء ، وهذا ما يـسنده حـديث عائشة[1] -رضي الله عنها- أن امرأة أتت للنبي -صلى الله عليه وسلم- تسأله الرجوع إلى زوجها الأول بعد أن طلقها وتزوجت آخر فقال لها : « لاتحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته » [2] [3]

4-قوله تعالى : (**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قـال إني تبـت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما**] [4]، قال ابن جزي : فقد أجمعت الأمة على أن هؤلاء الذين يصرون على الذنوب إلى حين معاينة الموت لا تقبل توبتهم وهم مـخلدون في النار[5] .

5-قوله تعالى : (**وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أوجآء أحدكم من الغائط أولامستم النسآء فلم تجـدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا**] [6]، يقول ابن جزي : فقد وقع الإجماع على إباحة التيمم في حالة عدم الماء في السفر وفي حالة المرض لأن الآية نص في المـرض والسفر ، أما عدم الماء في الحضر دون مرض فقد اختلف الفقهاء فيه ، فمذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز فيـه التيمم لظاهر الآية ومذهب مالك والشافعي وهو الذي رجحه ابن جزي فيجوز التيمم وقال : إذا سلمنا أن الآية لاتقتضيه فيؤخذ جوازه من السنة ، وإن سلمنا أن الآية تقتضيه ، فيؤخذ جوازه منها [7] .

6-قوله تعالى : (**ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء ، ومن يشرك بالله فقد افترى**

1- عائشة رضي الله عنها: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة بعد رجوعه من بدر وهي بنت تسع سنين ، كانت من أعلم النساء و أفقههن، توفى عنها النبي ε وعمرها ثمانية عشر سنة قال عنها ε :<< خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء >>، توفيت سنة 58 هجرية وقيل 57 هـ ، ودفنت بالبقيع .
راجع : الإصابة في تميز الصحابة (348/4) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (345/4)

2-أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: [كتاب(68) الطلاق/ باب(4) من جوز الطلاق الثلاث] حديث (5260) (360/9) .
-أخرجه الدارمي في سننه عن عائشة رضي الله عنها: [كتاب الطلاق / باب (ما يحل المرأة لزوجهـا الـذي بـت طلاقهـا] ، ص(161)
3- التسهيل ص(58)
4-سورة النساء/ الآية18
5-التسهيل ص(114)
6- سورة النساء/ الآية43
7- التسهيـ ـ ـ ـل ص(120)

إثما عظيما] [1]، يقول ابن جزي : فقد أجمعـت الأمـة على أنه إذا تـاب مـن كفـر غفر له ، وإن مات على كفره لم يغفر له ويخلـد في الـنار[2]، وما يؤيـد هذا الحديـث الـذي يرويـ ـه جـ ـابر رضـى الله عنـه عـ ـن النـبي (ص) انـه قال **:**<< من لقى الله ولا يشرك به شيئا دخل الجنة ومـن لقيه يشرك به دخل النار >>[3]**.**

7-قوله تعالى : (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة** في **دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الأخر، وليشهد عذابهما طائفة من المومنين**] [4] ، يقول ابن جزي : هـذه الآية ناسخة بإجماع كل ما جاء في سورة النساء من الإمساك في البيوت ومن الأذى ، ولفظ هذه الآية عند مالك ليس على العموم ، فإن جلـد المائـة إنـما هـو حـد الزانـي والزانيـة إذا كانا مـسلمـين حرين غير محصنـ ـين ، فيخرج منـها الكفار فإنهم يردون إلى أهل دينهم ، ويخرج منه العبيد والإمـاء والمحصن والمحصـنة ، فأمـا العـبد والأمـة فحدهـما النصـف أي خمسون جلـدة سـواء كانـ ـا محصنين أو غير محصنـين ، وأما المحصنان الـحران فحدهـما الرجـم هـذا على مـذهـب مالـك وأما الكلام على هذه الآية في سائـر المـذا هـب ، فعـندهـم لفـظ هـ ـذه الآية على العمـوم في المسلمين والكافرين ، وفي الأحـرار والعبيـد والإمـاء والمحصـن وغـ ـير المحصن [5]**.**

1- سورة النساء/ الآية 48

2- التسهيل ص(123)

3- أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه :[كتاب الإيمان(1) / باب(10)من مات لا يشرك بـالله شـيئا دخـل الجنـة] حديث(26) (55/1) .

4- سورة النور/ الآية 2

5- التسهيل ص(464)

8-قوله تعالى : (**قاتلـوا الذين لا يومنون بالله ولاباليوم الاخر ولا يحرمون مـا حـرم الله ورسـوله ولايدينـون ديـن الـحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهـم صاغرون**] [1]

قال ابن جزي : فقد وقـع الاتفـاق بـين العلمـاء على قبـول الجزية مـن اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس ، حيث جاء في الحديث أن :<< عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصـنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمان بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بـهم سنة أهل الكتاب >>[2]واختلـف في قبـولها مـن عبدة الأوثان والصابئـيـن و لا تؤخــذ مــن النســاء والصبية والمجانين ، وقدرها الإمام مالك رحمه الله من الذهب أربعة دنانير ، وأربعون درهما مـن الورق وذلك على كل نفس[3] .

9-قوله تعالى : (**يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**] [4] قال ابن جزي : وقع الإجماع على أن الكفار مخلدون في النار[5].

10-قوله تعالى : (**فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب**] [6] وقع الإجماع بين المفسرين على أن المعنى هو – صل - وهو إشارة إلى الصلوات الخمس ، فقبل طلوع الشمس هي صلاة الصبح والغروب الظهر والعصر ومن الليـ ـل صلاة المغرب والعشاء[7].

أولا : تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة يأتي على أحد معنيين[8] :

1- سورة التوبة/ الآية 29

2- أخرجه مالك في الموطأ: [كتاب الزكاة / باب (جزية أهل الكتاب و المجوس)]حديث (618) ، ص(188) .

3- التسهيل ص(250)

4- سورة الفرقان / الآية 69

5- التسهيل ص(488)

6- سورة ق / الآية 39

7- التسهيل ص(712)

8 - لسان العرب لابن منظور (53/8)

أ- بمعنى **العزم على فعل الشيء** ومن ذلك قوله تعالى: { **فأجمعوا أمركم وشركآءكم** } (1) أي اعزموا ومنه كذلك قوله عليه السلام في الحديث المروي عن حفصة رضي الله عنها(2) : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له » (3) أي من يعزم الصيام قبل الفجر .

ب - بمعنى الاتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا على كذا ، ومن ذلك قوله تعالى :{ **فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه** في **غيابات الجب** } (4) أي لما اتفقوا ، والفرق بينه وبين الأول يطلق على عزم الفرد الواحد بينما الثاني يطلق على إجماع عدة أفراد .

- أما الإجماع في **الاصطلاح :**

نبدأ أولا بتعريف ابن جزي وهو قوله : هو اتفاق العلماء على حكم شرعي (5) .

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشترط كون العلماء من أمة محمد -ε- وأن يحصل الإجماع بعد وفاته (صلى الله عليه و سلم) ، ومن أهل الاجتهاد ، وهو يقارب تعريف الجمهور الذين عرفوه على أنه : اتفاق المجتهدين من أمة محمد -ε- بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي(6) .

----

1 - سور ة يونس / الآية 71

2- ***حفصة رضي الله عنها*** : هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، صحابية جليلة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عاشت في المدينة بعد وفاة النبي إلى أن ماتت بها عام 45 هـ ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين 60 حديثا .

راجع : الإصابة (273/4) ، طبقات بن سعد (56/8)

3 - أخرجه أبو داود : [كتاب الصوم / (باب النية في الصوم)] حديث (2454) ، (341/2) .

- وأخرجه الترمذي : [كتاب الصوم / (باب ماجاء في لاصيام لمن لم يعزم الليل)] حديث (730) ، (108/3) .

- ومالك في الموطأ : [كتاب الصوم / (باب من أجمع الصيام قبل الفجر)]حديث (5) ، (288/1) .

4 - سورة يوسف/ الآية 15

5 - تقريب الوصول ص (327) ، وراجع : روضة الناظر ص(130)

6 - راجع : إحكام الفصول للباجي ص(367) ، روضة الناظر ص(130-131) ، المستصفى (173/1) ، مذكرة أصول الفقه الشنقيطي ص (151) .

وعرفه الغزالي[1] **بقوله :** أنه اتفاق أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على امر من الأمور الدينية [2] ، وهذا التعريف عام لكل أمة محمد بما فيهم العوام ، كما لا يشترط أن يكون الإجماع بعد وفـاة الرسـول -ε- الذي لا عبرة به .

أما السبكي [3] **:**فعرفه على أنه اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد (ص) في عصر من العصور علـى أي أمـر كان[4] .

وعرفه الشوكاني [5] **:** على انه اتفاق مجتهدي أمة محمد (ص) بعد وفاته في عصر من العصور على أمر مـن الأمور[6] ، وما يؤخذ على هذين التعريفين هو قولهم على أمر من الأمور فيدخل فيها الأمور الشرعية واللغويـة والحسبية والعقلية ، ولعل أصح تعريف للإجماع ما ذهب إليه بعض المعاصرين بأنه اتفاق المتهدين من أمة محمد - ε- بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي [7] .

1- ***الغزالي* :** سبقت ترجمته في الصفحة 36 من هذه الرسالة .

2 - المستصفى للغزالي (1/ 173)

3- ***السبكي* :** سبقت ترجمته في الصفحة 80 من هذه الرسالة .

4- جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (176/2)

5-**الشوكاني** : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى بلدة هجرة شوكان إحدى القرى القريبة من صنعاء ، ولـد عـام 1173م ، كان شديد الذكاء كثير الحفظ لمتون اللغة والحديث والفقه والأصول فاستحق أن يكون علامة اليمن وقاضي قضاتها وترك ثروة من المؤلفات منها : إرشاد الفحول في الأصول وفتح القدير في تفسير القرآن ، ونيل الأوطار في فقه الحديث توفي عام 1250هـ بصنعاء .

راجع : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(530-533) ، الأعلام للزركلي (190/7)

6-إرشاد الفحول للشوكاني ص(71)

7- راجع : أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ص(45) ، أصول الفقه للزحيلي (490/1) ، أصول الفقه ، لمحمد الخـضري بـك

ص (271) ، أصول الفقه محمد الطاهر النيفر ص(70) .

ثانيا : دليل الإجماع وحجيته

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية في استنباط الأحكام ، والأدلة على هذا كثيرة منها ما هو منقول متمثل في الكتاب والسنة ، ومنها المعقول .

أ - فأما الدليل من الكتاب :

نبدأ بما ذكره بن جزي في كتابه التسهيل على أن الإجماع حجة :

1- **قوله تعالى :** { **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيرا** }[1] **،** يقول ابن جزي : والشاهد في قوله تعالى **ويتبع غير سبيل المـؤمنين** دليل على صحة الإجماع ، لأن مخالفة إجماع المسلمين إتباع سبيل غيرهم [2] .

وبذه الآية تمسك الشافعي على حجية الإجماع في الرسالة إذ جعل الله إتباع غير سبيل المؤمنين مشاقة للرسـول وبالتالي مشاقة له والعياذ بالله ، وجعلها الآمدي أقوى آية في القرآن الكريم في الدلالة على حجية الإجماع [3] .

2-**قوله تعالى :** { **يآأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** }[4]

يقول ابن جزي : فإن الله جعل طاعة أولي الأمر من طاعته عز وجل وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وطاعة أولي الأمر إنما تعني طاعة العلماء في الاجتهاد والفتوى[5] .

وعلى هذا النحو فسر ابن عباس[6] أولي الأمر بالعلماء وما يقوي هذا المذهب قوله تعالى :{ **وا ـو ردوه إلى**

1- النساء / الآية 115

2- التسهيل ص(135)

3-راجع : الإحكام الآمدي (286/1) ، التقرير و التحبير ، لابن أمير الحاج (85/3) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط 2 (1403هـ -1963م) .

4 – النساء / الآية 59

5- التسهيل ص(125) ، وراجع : أحكام القرآن لابن العربي (459/1-460) ، تفسير الطبري (93/5-95) .

6–***ابن عباس*** : سبقت ترجمته في الصفحة 69 من هذه الرسالة .

الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}[1] .

ب- وأما الدليل من السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تحث على التمسك بجماعة المؤمنين تدل على عصمة الأمة منها :

1- قوله ε : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » [2] .

2- الحديث الذي رواه ابن عباس : « من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية » [3]

3- قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن دعوتم تحيط من ورائهم » [4] .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن الله عز وجل عصم أمة النبي -ε- من اجتماعها علـى الظـلال والباطل ولا يجتمعون إلا على الحق وبالتالي وجب اتباع الجماعة [5] .

----

1 – النساء / الآية 83

2- أخرجه الترمذي عن ابن عمر : [كتاب (34) الفتن /باب (7) ما جاء في لزوم الجماعة]حديث (2167) ، (466/4)

أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك : [كتاب (36) الفتن / بـاب ذكـر (8) الـسواد الأعظـم] حـديث (3950) ، (1303/2)

أخرجه أبي داود عن أبي مالك الأشعري : [كتاب الفتن والملاحم (باب ذكر الفتن ودلائلها]حديث (4253) ، (98/4)

3- أخرجه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما: [كتاب(92) الفتن /باب(2) سترون بعدي أمورا تنكرونـها]حـديث (7054) ، (5/13) .

- أخرجه مسلم عن ابن عباس وأبي هريرة :[كتاب (33) الإمـارة / بـاب الأمـر بلـزوم الجماعـة]حـديث(1849) ، (1477/3) .

4- أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر : رضي الله عنهما : [كتاب الفتن / باب(7) (لزوم الجماعـة)] حـديث (1758) (232/2)

- وأخرجه أحمد في مسنده [كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة /باب (مسند عمر بن الخطاب)] ص (18)

5- راجع : إجماع الأمة حجة شرعية ، الدكتور سعيد المصيلحي ص (164) ، مطبعة الأمانة مصر ، ط1 (1408هـ) .

جـ - وأما العقل السليم :

فإنه يتقبل أن اتفاق الخلق الكثير من الناس على مسألة معينة باق في أي عصر وفي أي مـصر لأن الكثرة من العدد لاتتفق على شئ مظنون فيكون الحكم المجمع عليه واجب الاتباع [1] .

ثالثا : حجية الإجماع

الإجماع عند جمهور العلماء حجة ، وإذا انعقد على حكم في مسألة فهو حجة ووجب العمل به ، وتحرم مخالفته ويكفر من أنكرها ، وتصبح المسألة المجمع عليها قطعية الحكم ، وليس لأي مجتهد في أي عصر كان أن يجعل حكمه موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شـرعي قطعـي لامجـال لمخالفته ولانسخه بما يعارضه من الأدلة الظنية [2] .

وهناك من خالف حجية الإجماع كالنظام[3] الخوارج[4] والروافض[5] وقالوا أن الإجماع ليس بحجـة ، وقال داود الظاهري[6] إجماع غير الصحابة ليس بحجة [7] .

1- الإحكام للآمدي (319/1)
2- راجع : روضة الناظر (130-131) ، مرآة الأصول (18/2)
3- ***النظام*** : هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المشهور بالنظام ، من كبار المعتزلة ، وزعيم الطائفة النظامية تلقى الاعتزال عن خالد أبي الهديل ، هو أول من أنكر الإجماع والقياس ، أطال لسانه في الصحابة ، توفي عام 221هـ .
راجع : لسان الميزان لابن حجر (67/1) .
4- ***الخوارج*** : فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وحاربوهما .
-راجع : البداية والنهاية لابن كثير (278/5) ، الملل والنحل للشهر ستاني (155/1)
5- ***الروافض*** : فرقة سميت بذا الاسم لأجل تركهم زيد بن علي بن أبي طالب لما رفض أن يتبرأ من الـشيخين -رضـي الله عنهما وقال رفضتموني ، فأطلق عليهم اسم الرافضة
-الملل والنحل للشهرستاني (29/1)
6- ***داود الظاهري*** : سبقت ترجمته في ص(57)
7 -راجع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (82/3) .

رابعا : أنواع الإجماع :

الإجماع أنواع عدة منها ما اعتبر حجة ودليل يؤخذ به ومنها ما هو ليس كذلك ، ولم يقبل إلا عند البعض ومن هذه الأنواع :

أ-**الإجماع الصريح :**

وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة ، فيبدي كل مجتهد رأيـه بصراحة وتتفق الآراء على حكم واحد ، أو يتبع البعض فعل الآخرين في حال تصريح البعض فقط ، وهذا النوع من الإجماع هو الذي اتفق عليه الأئمة واعتبروه حجة قطعية[1] .

ب- **الإجماع السكوتي :**

وهو أن يبدي بعض المتهدين رأيهم صراحة بالقول أو الفعل ويسكت الباقون دون إبداء شيء يدل على الرضا أو الإنكار ، وما ذهب إليه ابن جزي أنه حجة وإجماع وسماه بالإجماع السكوتي [2] وبذا القول أخذ أكثر المالكية والحنفية وأختاره جماعة من الشافعية والحنابلة [3] وقيل ليس بإجماع ولا حجة وهو المشهور عند الشافعي وبه قال داود الظاهري ، وأبو بكر الباقلاني [4] ، وابن الحاجب[5] والآمدي والصيرفي[6] وغيرهم [7] .

1- راجع : التبصرة في أصول الفقه (372) ، المستصفى (196/1) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (151) ، أصول الفقه للزحيلي (552/1) .

2- تقريب الوصول (334)

3- راجع المستصفى (196/1) - التبصرة (391)

4- راجع : المنخول للغزالي (318).

5- ***ابن الحاجب*** : سبقت ترجمته فص(41)

6- ***الصيرفي*** : هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي نسبة إلى من يصرف الدراهم والدنانير ، كان متبحرا في الفقه والأصول ، صاحب شرح الرسالة للإمام الشافعي والفراض ، توفى بمصر عام 330هـ

-راجع : طبقات الفقهاء (111) ، وفيات الأعيان (199/4) ، شذرات الذهب (325/2)

7- راجع : الإحكام للآمدي (361/1-365) ، فواتح الرحموت للأنصاري (232/2) .

ولقد أضاف ابن جزي أنواعا أخرى من الإجماع في كتابه -تقريب الوصول- نذكرها في ما يلي مع ذكر آراء العلماء فيها :

1- إجماع أهل المدينة :

وهو حجة عند مالك [1] وأصحابه ، والمراد بأهل المدينة من كانوا من الصحابة أو التابعين دون غيرهم كما نبه على ذلك ابن الحاجب ، ويقصد به إجماع نقل مقادير الأعيان وتعيين الأماكن كنقلهم المد والصاع وتعيينهم مكان المنبر وموقفه -صلى الله عليه وسلم- للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة [2] والبقيع وغيرها ، وقد رد الشافعي[3] في الرسالة : إجماع أهل المدينة ، وقال إن

الأمر المجمع عليه ليس هو إجماع البلد ، بل هو إجماع العلماء في كل البلاد ، وأن المسائل التي ادعى فيهـا إجماع أهل المدينة ، وجد من سائر البلدان من يخالفها[4] ، كما رد هذا الإجماع أيضا ابن القيم [5] .

2- **إجماع أهل الكوفة :**

وقد قال به بعض الأصوليين لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، ولأن الكوفة دخلها كثير من الصحابة [6] ، ورده البعض الآخر[7] لأنم بعض الأمة ، ولا امتياز لبلـد علـى آخـر في أدلـة الشريعـة

1- راجع : الإحكام للآمدي (180/1) ، روضة الناظر (144)

2- راجع : إرشاد الفحول (82) ، مفتاح الوصول (120)

3- الرسالة للشافعي (535)

4- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة - (361/2) .

5- ***ابن القيم*** **:** سبقت ترجمته في الصفحة 43 من هذه الرسالة .

6- راجع : المستصفى (187/1) ، إرشاد الفحول (83)

7- راجع : الإحكام لابن حزم (566/4) ، إرشاد الفحول (83) .

3- **إجماع آل البيـــت :**

ويسمى إجماع العترة وقالت به الشيعة الإمامية والزيدية ويحصرونه في عليـا[1] وفاطمـة[2] وابنيهما الحسن[3] والحسين[4] [5] .

وخالفهم الجمهور وردوا عليهم : بان أهل البيت وحدهم ليسوا كل المؤمنين ، ولاكل الأمة ، ولأن علي - رضي الله عنه- خالف الصحابة في مسائل مشهورة ، ولم يقل لهم أن قولي عليكم حجة[6] .

4- **إجماع الخلفاء الأربعة :** وهذا لفضلهم رضى الله عنهم ، ومنهم أبي بكر الصديق[7] ، عمر بن الخطاب[8]

عثمان بن عفان [1] وعلي بن أبي طالب ، وبه أخذ أحمد بن حنبل[2] وقال بأنه حجة لقوله - صلى لله عليه وسلم - « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عنها بالنواجذ » [3] واعتبر البعض إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة وإجماع لقوله -ε-:« اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » [4] وما ذهب إليه الجمهور أن اتفاق الشيخين ليس بإجماع ولا حجة لأن المراد بالحديث بيان أهليتهما لا أن إجماعهما حجة[5] .

1- ***علي بن أبي طالب :*** سبقت ترجمته في الصفحة 69 من هذه الرسالة .

2- ***فاطمة الزهراء :*** هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاشمية القرشية ، أمها خديجة بن خويلد ، تزوجها علـي رضى الله عنه وعمرها 18 سنة ، وولدت له الحسن والحسيم وأم كلثوم وزينب ، عاشت بعد أبيها سـتة أشـهر ، روت 18 حديث توفيت رضى الله عنه سنة 11هـ .

-راجع : الإصابة (53/8) ، طبقات بن سعد (11/8-20) .

3- ***الحسن :*** هو الحسن بن علي بن هاشم القرشي ، حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في وقت وفاته فقيل سنة 49 هـ وقيل 50هـ ، دفن بالبقيع .

-راجع : الإصابة (328/1) ، الاستيعاب (383/1) .

4- ***الحسين :*** هو الحسين بن علي بن هاشم القرشي ، حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل بكربلاء سنة 61 هـ .

-راجع : الإصابة (68/2) ، الاستيعاب (393/1) .

5- راجع : الإحكام للآمدي (126/1) ، الإباج للسبكي (242/2)

6- راجع : الإحكام للآمدي (352/1) ، التبصرة في أصول الفقه (368)

7- ***أبي بكر الصديق :*** هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي قحافة القرشي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسـلم وخليفتـه الأول شهد المشاهد كلها مع النبي وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، روى عنه كبار الصحابة ، قال عنه عمر بن الخطاب : أبـو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ، توفى رضى الله عام 13هـ وعمره 63 سنة .

-راجع : الإصابة (169/4) ، أسد الغابة (205/2)

8- ***عمر بن الخطاب :*** هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ولد قبل البعثة بثلاثين عاما ، كـان إسـلامه فتحـا للمسلمين وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، تولى الخلافة بعد أبي بكر وبقى فيه عشر سنسن ونيف حتى قتله أبو لؤلؤة الـوسـي وهو يصلي الصبح .

-راجع : الإصابة (588/4) ، البداية والنهاية(133/7)

والجمهور على أن إجماع الخلفاء ليس بإجماع ولا حجة ، لأنم بعض الأمة ، والإجماع إنما أن يكون من الكـل وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بإجماع ولكنه حجة ، وهو اختيار بعـض المتـأخرين منـهم محمـد الأمـين الشنقيطي[6] .

1- ***عثمان بن عفان :*** هو أمير المؤمنين أبو عمر عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، لقب بذي النورين لزواجه من ابنتي رسول الله عليه السلام ، هاجر الهجرتين ،تولى الخلافة بعد عمر بـن الخطاب عام 24هـ ، قتل شهيدا سنة 35هـ ودفن بالبقيع .

-راجع : الإصابة (456/4) ، الاستيعاب (1037/3)

2-***أحمد بن حنبل :*** سبقت ترجمته في ص(118)

3- الحديث مروي عن العرباض بن سارية - أخرجه أبو داود [(كتاب السنة /باب لزوم الجماعة] حديث(4607) (201-200/5)

- أخرجه الدارمي في سننه [كتاب (المقدمة) /باب/ إتباع السنة] حديث (96) ، (43/1)

- أخرجه ابن ماجه [كتاب (المقدمة) /باب/ إتباع سنة الخلفاء الراشدين]حديث (42) ، (16-15/1)

4 -أخرجه الترميذي في سننه [كتاب (5) المناقب /باب(16) في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهم] حـديث (3663) (610-609/5)

- أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب المقدمة /باب فضائل أصحاب رسول الله]حديث (91) ، (37/1)

5- راجع : الإحكام للآمدي (357/1) ، إرشاد الفحول (83)

6- الإحكام للآمدي (357/1) ، شرح تنقيح الفصول (145-146) نهاية السول (266/3-267)

المطلب الرابع : القياس

لما كان من دواعي المنطق والعقل تجدد الحوادث وتعددها في كل عصر ومصر ، ولما كانـت الفتوى في الأحكام الشرعية تبنى على الأصول العامة والضوابط الكلية والتي مصدرها الكتاب والسنة ، ولما كانت نصوصهما محصورة ، وبما أن مواضع الإجماع محدودة فإنه يترك تطبيق الأحكام إلى القضاة والفقهاء والمجتهدين الذين هم بحاجة ماسة إلى آلية تمكنهم من إصدار الأحكام والفصل في القضايا الشرعية وتتمثـل هذه الآلية في القياس .

وسنتناول في هذا المطلب القياس وفق مايراه ابن جزي مع ذكر آراء المناصرين لـه وآراء النفـاة ، ونبـدأ بالمواضع التي ذكر فيها ابن جزي القياس في كتابه -التسهيل- عند تفسيره للآيات التي تشير إلى ذلك :

لقد ذكر الإمام ابن جزي -رحمه الله- ثلاث آيات متكلما فيها عن القياس في كتابه (التسهبل) :

1- قوله تعالى : { **وأتموا الحج والعمرة** لله **فإن احصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقـوا رؤوسـكم** حتى **يبلغ الهدى** محله **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نـسك فإذ امنتم فمن** تمتع **بالعمرة** إلى **الحج فما استيسر من الهدى فمن** لم يجد **فصيام ثلاثة أيـام** في **الحـج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك** لمن لم **يكن أهله حاضري المسجد الحرام اتقوا الله وأعلموا أن الله شديد العقاب** }[1] ، يقول ابن جزي : وقد قاس مالك على حكم النهي عن حلق الرأس كل ما يحرم على الحاج من سائر الأشياء ما عدا الوطء والصيد فإن لهما حكم خاص بما وهذا خلافا للظاهريـة فإنم قصروا الحكم على حلق الرأس فقط[2] .

2- قوله تعالى : { **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا** }[3]

1- البقرة / الآية 196

2- التسهيل ص(49)

3- النساء / الآية 102

وقد نزلت هذه الآية في عبد الرحمان بن عوف[1] ، فعاتبه الناس لما وضع السلاح بسبب المرض ، فرخص الله له بوضع السلاح في حال المرض والمطر ، ويقاس عليهما كل عذر يحدث في هذا الموقف[2] .

3- قوله تعالى :{ **يأأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هـذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ، إن الله عليم حكيم** }[3]

قاس مالك عليه المشركين وجميع الناس كما قاس على المسجد الحرام جميع المساجد ، أما الشافعي فجعلها عامة في الكفار ، وخاصة بالمسجد الحرام وأباح دخول غيره ، وأبو حنيفة قصرها على موضع النص فمنع المشركين خاصة من دخول المسجد الحرام[4] .

أولا : تعريف القياس

- القياس لـغة : من القيس وهو التقدير ، نقول قست الثوب بالذراع إذا قدرته[5] ، ويقول بعيث بن بشرة

إذا قاســـ ـــ ـــها الآســي الـنـطاســ ـــي[6] أدبــرت

غـثـيتـها[7] أو زاد هيــا هــزومـ ـــ ـــ ـــها[8]

1- ***عبد الرحمان بن عوف :*** هوعبد الرحمان بن عوف بن عبد الحارث القرشي ، يكنى أبى محمد ، أسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد بدا والمشاهد كلها مع رسول الله ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى بالمدينـة سنة 31 هـ .

-راجع : الإصابة (346/4) ، الاستيعاب (844/2)

2- التسهيل ص(134)

3- التوبة / الآية 28

4- التسهيل ص(250)

5- لسان العرب لابن منظور (187/6)

6- ***النطاسي :*** العالم بالأمور ، الحاذق بالطب وغيره ، لسان العرب (232/6) .

7- ***غثيتها :*** من الغث أي الرديء من كل شئ ، يقال غنم غث أي مهزول لسان العرب (171/2)

8- ***هزومها*** : **جمع هزمة** "وهو ما تضامر من الأرض وغالبا ما تكون مأوى الهوام " لسان العرب (608/12) .

- أما اصطلاحا : فنبدأ بتعريف ابن جزي -رحمه الله - إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[1].

ويقصد بمعلوم : الاشتراك بين المعلوم والمظنون ، ويدخل فيه أيضا الموجود والمعدوم[2] .

وقال عنه كذلك : القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما [3] .

فالمنطوق هو المقيس عليه وهو الأصل ، والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع .

- وهو يشبه إلى حد كبير تعريف الشوكاني بقوله : " استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما "[4].

ومما يلاحظ عن هذين التعريفين هو اقترابهما من تعريف العلماء للقياس - إذ عرفوه بأنه : "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي في منصوص على حكمه الشرعي لاقترانهما في علة الحكم "[5] .

ثانيا : دليل القياس وحجيته

القياس حجة عند العلماء بدليل النقل والعقل ، فأما الدليل النقلي ، فمن الكتاب والسنة والإجماع :

1- تقريب الوصول ص(345)

2- شرح تنقيح الفصول ص(383)

3- تقريب الوصول ص(345)

4- إرشاد الفحول ص(198)

5- راجع : روضة الناظر (275) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ،تعليق الشريف قصار ، مؤسسة الاتصال ، الجزائر ، (124) ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (243) ، أصول الفقه محمد الخضري بك ص(288-289) ، أصول الفقه محمد الطاهر النيفر ص(79-80) ، إحكام الفصول ص(457) .

أ-وردت عدة آيات تدعوا إلى الاستدلال بالقياس منها : قوله تعالى :{ **فاعتبروا يأولي الأبصار** }[1]

فلقد استدل بها من قال بالقياس ، أما ابن جزي فقد قال عنها : إن هذا الاستدلال ضعيف لأن معناها خارج عن معنى القياس الشرعي ، وإنما مؤكد حجية القياس هو الآيات الكثيرة التي تقر الحكم بعلته [2]

ب-**السنة :** لقد ورد ثبوت العمل بالقياس حتى وصلت الآثار فيه إلى حد التواتر نذكر منها :

النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا بن جبل[3] إلى اليمن : << ماذا تصنع إن عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأي ولا ألو، فضرب رسول الله صلى اله عليه وسلم على صدر معاذ وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله >>[4] **،** وهذا إقرار منه عليه الصلاة والسلام له العمل بالقياس مما يدل على حجيته . وروى ابن عمر قال : صنعت اليوم يارسول الله أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله**:** << أريت لو تمضمضت

1- الحشر/ الآية 2 ، راجع تفسيرها في أحكام القرآن .ابن العربي (1766/4) ، مختصر تفسير الطبري (438/2)

ولعل ابن جزي رحمه الله عند أخذه بذه الآية كدليل على حجية القياس ربما يكون قد اتبع في ذلك ما ذهب إليه إمام الظاهرية ابن حزم الظاهري عند رده لهذه الأية وعدم إعتبارها كدليل على حجية القياس ، كما وافقه في ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله حيث يقول : والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لابمطابقة ولا تضمن ولا إلتزام ، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لاطائل تحته . إرشاد الفحول للشوكاني ص(201)

راجع : الإحكام لابن حزم الظاهري (229/2 وما بعدها)، إرشاد الفحول ص (199-200) ، روضة الناظر ص(285-286) .

2- التسهيل (753)

3- ***معاذ بن جبل*** : سبقت ترجمته في الصفحة 109 من هذه الرسالة .

4- سبق تخريجه في الصفحة 109 من هذه الرسالة

بماء وأنت صائم ؟فقال : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله : ففيم >> [1] **،** أي فيما الأسف فالرسول صلى الله عليه وسلم قاس القبلة على المضمضة من أجل إثبات حكم شرعي .

جـ - **الإجماع :** لقد أجمعت الأمة على العمل بالقياس منهم الصحابة رضوان الله عليهم ، الـذين تكـرر منهم القول والعمل بالقياس . فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [2]**،** حينما ولاه علـى البصرة يقول : **أعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك** [3].

وقال علي كرم الله وجهه :**اجتمع رأي ورأي عمر** في **أمهات الأولاد ، ألا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن** [4]، وقـال أيضا **:** في **حد السكر : إذا سكر هذى وإذا هذى إفترى فتحده حد المفتري** [5] **،** وهناك الكـثير مـن الوقـائع الصادرة عن الصحابة تدل على حجية القياس ووجوب العمل به .

ثالثا: منكري القياس

لقد أنكر القياس كل من الظاهرية والنظام وجماعة من المعتزلة ومنهم من قال بعدم حجيته مـن جهـة العقل ومنهم من قال بعدم حجيته من جهة الشرع ولكل منهم دليله [6] **،** واستدلوا بقوله تعـالـى :

----

1 - أخرجه أبي داود عن عبد الله بن عمر : [كتاب الصوم / (باب القبلة للصائم)] حديث (2385) ، (311/2) .

وأخرجه الدارمي في سننه: [كتاب الصوم / (باب الرخصة في القبلة للصائم)] ص(12)

2- ***أبو موسى الأشعري*** : هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليعلم الناس ، وولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض البصرة ، توفى بالكوفة سنة 52 هـ .

- راجع : الإصابة (390/7) ، الاستيعاب (1763/4) .

3-راجع: اعلام الموقعين (85/1) ، الإحكام لابن حزم (1003/2)

4-راجع: نيل الأوطار (105/6) ، بلوغ المرام (290/2)

5-راجع: الموطأ (178/2) ، بلوغ المرام (172/7)

6-راجع: الإحكام لابن حزم (229/2) ، روضة الناظر ص(279) ، الإباج (11/3) ، المستصفى (94/2) .

﴿ **يآأيها الذين ءامنوا لاتقدموا** بين **يدي الله ورسوله** ﴾ [1]، قالوا فيها دليل على العمل بغـير كتـاب الله وسنة رسوله والعمل بالقياس عمل بغيرهما لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله ، فكان منهيا عنه .

واستـــدلوا أيضـــا بقولـــــه تعالى : (**وأن تقولـــوا على الله مـــا لاتعلمون**] [2]، وقوله: (**إن الظن لايغني من الحق شيئـــا**] [3] فهاتان الآيتان تنهيان الإنسان عن ما يفيد الظن ، والقياس ظـــن وبالتالي لا يفيد في إثبات الحق .

واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضى الله عنه **:** << إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبقى عالما ا تخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا >>[4] ، فالفتوى بالرأي فتوى بغير علم وبالتالي القياس باطل .

كما استدلوا بالعقل [5] ، وقالوا أن القياس يؤدي إلى التنازع والاختلاف بين المجتهدين ، كما هو ثابت بالاستقراء لجزئيات الاجتهاد ولأن القياس مبني على مقدمات ظنية والظن محل اختلاف للأفهـــام والأنظار وبالتالي القياس ممنـــوع لأن الله تعالى نهى عن التنازع في قوله: (**ولاتنازعوا فتفشلوا و تـــذهب ريحكم**] [6]

1-سورة الحجـــرات / الآية 01

2- سورة البقـــــرة / الآية 169

3-سورة يونـــــس/الآية 36

4 - أخرجه البخاري: [كتاب(03) العلم / باب(34) كيف يقبض العلم)]حديث (100) ، (194/1).

- وأخرجه مسلم: [كتاب(47) العلم / باب(5) رفع العلم وقبضه]حديث (2673) ، (2058/4) .

5- راجع : روضة الناظر ص(279) ، أصول الفقه للزحيلي (616/1)

6-سورة الأنفال / الآية 46

رابعا : مواضـــــــع القـــيـــاس

يدخل القياس في الأحكام الشرعية ، وفي الأحكام العقلية وفي الأحكام اللغوية ولايـــدخل في الأسباب كأن تقول طلوع الشمس موجب للصلاة كغروبها، ويدخل كذلك في المقدرات كالكفـــارات

وهو قول الجمهور خلافا للحنفية الذين قالوا بعدم جواز القياس في الحدود والكفارات والـرخص[1] ، وفي أصول العقائد والعبادات ، وقال ابن جزي بعدم القياس في الرخص [2].

خامسا:شـ ـ ـروط القـ ـ ـيـ ـاس

اشترط الإمام ابن جزي ثمانية شروط للقياس[3] منها ما يشترط في الأصل ومنها ما يشترط في الفرع ، نذكرها في ما يلي [4]:

1- أن يكون حكم الأصل شرعيا

2- أن يثبت بدليل شرعي أي بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع عند جمهور الفقهاء ، وقـد خـالف بعض الفقهاء في القياس بحكم ثابت بالإجماع وقالوا أن القياس يتوقف على معرفة العلة التي شرع لأجلـها حكم الأصل ، وهذا غير ممكن في الإجماع ، لأن الإجماع لا يلزم فيه المستند[5] .

وقد رد الجمهور على هذا الكلام بأن الإجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة .

3- أن يكون ثابتا غير منسوخ ، وبالتالي يلزم قبل القياس النظر هل الحكم منسوخ أم لا ؟

1- راجع : التقرير والتحير (241/3) ، شرح تنقيح الفصول ص(415) ، روضة الناظر ص(338)

2- راجع : المحصول للرازي (471/2)، شرح تنقيح الفصول ص(415) ، تقريب الوصول (315)

3-تقريب الوصول لابن جزي ص(352-355) .

4- إرشاد الفحول ص(204-206) ، الإحكام للآمدي (8/3) ، المستصفى للغزالي (87/2) ، شرح المحلي (181/2)

5-راجع روضة الناظر ص(315-316) .

4- أن يكون متفقا عليه عند جميع العلماء

5- أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر .

6- أن لا يخرج الأصل عن باب القياس ، كالعبادات من عدد ركعات الصلاة ، ومقادير الحدود ، ومـا اختص به -ε- من الأحكام .

7- أن لا يكون الوصف الجامع موجودا في الفرع كما هو موجودا في الأصل .

8- أن لا يكون الفرع منصوصا ، فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص [1].

سادسا : أنواع القياس

لقد قسم الإمام ابن جزي -رحمه الله - القياس إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : وهو على نوعين :

أ- **قياس العلة :**وهو الذي يكون الجامع بين الأصل والفرع وصفا وهو علة الحكم الموجب له ، مثل تحـريم شرب النبيذ المسكر قياسا على الخمر ، والعلة الجامعة بينهما هي الاسكار ، وهي علة التحريم [2].

ب-**قياس الشبه :** وهو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في الحكم ، مثل وجوب النية في الوضـوء قياسا على التيمم والجامع بينهما هو الطهارة من الحدث إذ أن الطهارة من الحدث ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع[3] .

وزاد بعض الأصوليين نوعا ثالثا وهو قياس الدلالة ، وقال عنه أبو المعالي : لا معنى لعده قياسا على حدتـه لأنه تارة يلحق بقياس العلة وتارة يلحق بقياس الشبه[4]، كما زاد آخرون قياس المناسبة وهو المبنى على تحصيل

1-راجع : -الإحكام للآمدي (12/3) ، إرشاد الفحول ص(205)

2- شرح اللمع ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبـد المجيـد تركـي ، دار الغـرب الإسـلامي- بـيروت - ط1(1408هـ-1988م) ، (799/2) .

3- نفس المرجع (870/2)

4-البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنـشر ، المنـصورة ،مصر ، ط3 (1412هـ-1992م) ، (870/2) .

مصلحة أو دفع مفسدة وهو قياس مبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودرء المفاسـد[1] ، وهـو حجة عند جميع القائلـ ـين بالقياس ومن أمثلتـ ـه ما فعله عمر رضي الله عنه مـن إحـداث الـديوان والسجن وغير ذلك من تنظيم أمور الحكم .

القسـم الثاني : وهو على نوعين كذلك قياس جلي وقياس خفي وهو على درجات [2]:

أ- الدرجة الأولى : وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى بالحكم مثل قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف] [3] ، فالأولى تحريم الضرب والشتم من تحريم التأفف[4] .

ب- الدرجة الثانيـ ـ ـ ـة [5] : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : << لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه >>[6]، فيكون حكم المتغوط في الماء الدائم بحكم البـول لأنه يتساوى به في نجاسة الماء .

جـ- الدرجة الثالثـ ـة : قياس العلـ ـ ـة وهو متفاوت في الخفاء والجلاء ، كقياس الأرز على القمـح في تحريم التفاضل لعلة الاقتيات والادخار عند مالك ، ولعلة الطعمية عند الشافعي ، فهي ليست في الجـلاء والظهور كقياس النبيذ على الخمر لعلة السكر[7] .

د- الدرجة الرابعـة : قياس المناسبة كاشتراك الأولاد في البنوة ، يعتبر وصـفا مناسـبا للمـساواة بـين

1-البرهان للجويني (880/2)

2-راجع : مرآة الأصول (336/2) ، الإحكام للآمدي (63/3) ، فواتح الرحموت (320/2)

3-سورة الإسراء / الآية 33

4-راجع : البرهان للجويني (878/2) ، الإحكام للآمدي (95/3)

5- راجع : البرهان (872/2)

6 - أخرجه البخاري عن أبي هريرة : [كتاب(4) الوضوء / باب(68) البول في الماء الدائم)]حديث (239) (346/1).

- وأخرجه مسلم عن أبي هريرة : [كتاب(2) الطهارة /باب(28) النهي عن البول في الماء الراكد]حديث(282) ، (235/1) .

7- راجع : الوصول إلى مسائل الأصول للزنجاني (243/2-244) ، إحكام الفصول للباجي ص(549-550)

الذكور والإناث في حصة الإرث ، لكن الشارع ألغى الوصف في قوله تعالى : (**يوصيكم الله** في **أولادكم للذكر مثل حظ الأ**نثيين] [1] .

هـ- الدرجة الخامسة :قياس الشبه كتعليل وجوب النية في الوضوء لكونه عبادة وليس طهارة قياسا علـى التيمم ، لأن الطهارة لا تناسب اشتراط النية ولكن العبادة مناسبة لاشتراط النية[2] .

القسـ ـم الثالث : وهـ ـو يتعلق بالعلـ ـة ، إذ تعرف بأمـ ـور بعضها أقوى من بعض وبالتـ ـالي تتفـ ـاوت درجات القياس كما يلي :

الأول [3]: النص على العلة كقوله صلى الله عليه وسلم:<< إنما جعل الإذن من أجل البصر >>[4].

الثاني [5]: الإيمـ ـاء بالفـ ـاء كقولـ ـه : (**والسـ ـارق والسـ ـارقـ ـة فاقطعوا أيديهـ ـما**] [6]

أو باللام كقوله تعـ ـالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**] [7] ، أو بالبـ ـاء مثـ ـل قولـ ـه:

(**ذلك بأنم شاقوا الله ورسوله**] [8] وإن كقوله تعالى : (**إنه كان لايومن بالله العظيم**] [9]

1- سورة النساء / الآية 11

2- راجع : الإحكام للآمدي (56/3) ، إرشاد الفحول ص(192)

3- راجع : الوصول إلى مسائل الأصول (245/2) ، شرح اللمع (801/2-802)

4 - أخرجه البخاري عن سهل بن سعد : [كتاب(79) الاستئذان / (باب الاستئذان من أجل البصر)]حديث (6241)،(24/11).

- وأخرجه مسلم عن سهل بن سعد: [كتاب(38) الآداب / باب(9) تحريم النظر في بيت غيره] حديث(2156) ، (1698/3)

5- المحصول للرازي (198/2/2)

6- سورة المائدة / الآية 38

7- سورة الذاريات / الآية 56

8- سورة الأنفال/ الآية 13

9- سورة الحاقة / الآية 33

الثالـث : ترتيب الحكم على الوصف مثل قوله صلى الله عليه وسلم:<< القاتل لايرث >>[1] ومعناه لأجل قتله.

الرابـع : الإجماع على العلة : فيجمع العلماء على أن وصفا معينا في حكم شرعي هو علة لذلك الحكـم كإجماعهم أن الصغر علة في الولاية المالية على الصغير ، فيقاس عليها الولاية في التزويج[2] .

الخامـ ـس : دوران الحكم مع الوصف أي وجوده مع وجوده وعدمه مع عدمه ، كالرجم مع الإحصان[3]

السادس : السبر والتقسيم ، وهو أن يقال لا يخلو أن تكون علة كذا وكذا ، ويبطل أن تكون كذا وكـذا فيتعين أن يكون[4].

السابع تقسيم المناط : ويقصد به تنقيح المناط والمناط هو العلة ، وتعـين العلة مـن بـين أوصـ ـاف مذكـورة ، كما ورد في حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتـف شعره ، ويقول : « هلكت وأهلكت وقعت أهلي في رمضان» [5] فهذه جملة أوصاف تعين أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة [6] .

----

1 - أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة : [كتاب الفرائض / باب(16) ما جاء في إبطال ميراث القاتل] حديث (1713) ، (215/2) .

- وأخرجه الدارمي في سننه: [كتاب الفرائض / (باب ما جاء ميراث القاتل)] (385/2)

2- راجع : الوصول إلى مسائل الأصول (245/2) ، إرشاد الفحول (210)

3- راجع : المحصول (285/2/2) ، إرشاد الفحول (221)

4- راجع : روضة الناظر(281/2) ، إرشاد الفحول (213)

5 - أخرجه البخاري عن أبي هريرة :[كتاب(30) الصوم / باب(30) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ)]حديث (1936) .(162/4)

- وأخرجه مسلم عن أبي هريرة: [كتاب(12) الصوم / باب(14) تغليظ تحريم الجماع في نار رمضان على الصائم] حديث(1111) ، (781/2) .

6- راجع : روضة الناظر (232) ، المستصفى (231/2) ، مفتاح الوصول ص(147)

وقد قال الفقهاء بالإضافة إلى تنقيح المناط تخريج المناط وتحقيق المناط ، فأما تخريج المناط فهو تعين العلة من أوصاف غير مذكورة كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبـ ـ ـادة بن الصامت[1] :

« لاتبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل » [2] فالعلة في ذلك هل الطعمية أو الاقتيات أو الكيل أو الوزن .

أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على تعين العلة ويطلب أن يثبت محل النزاع ، كالنظر في تحقق الإسكار الذي هو علة في تحريم الخمر في أي نبيذ آخر[3] .

1- ***عبادة بن الصامت*** : هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، يكنى بأبي الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، بعثه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها عام 34 هـ وهو ابن 72 سنة .

- راجع : الإصابة (624/3) ، الاستيعاب (807/2) .

2 - أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله :[كتاب(22) المساقاة البيوع / باب(18) الطعام مثلا بمثل] حديث(1592) ، (1214/3)

-وأخرجه الدارمي عن عبادة بن الصامت : [كتاب البيوع / (باب النهي عن الصرف)] (258)

- وأخرجه أبو داود في سننه : [كتاب البيوع / (باب الصرف)] حديث (3348) ، (248/3)

3- راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص(221) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(389) ، روضة الناظر ص(336) ، تقريب الوصول ص(272) .

المبحث الثالث : الأدلة المختلف فيها عند الإمام ابن جزي

لم يذكر الإمام ابن جزي -رحمه الله- من الأدلة المختلف فيها في كتابه "التسهيل" "إلا سـد الذرائع " و"شرع من قبلنا "، وهما من المباحث الأصولية الهامة التي اختلف فيها أهل الأصول .

وسنتناول في ما يلي الآيات الكريمة التي تكلم فيها الإمام ابن جزي -رحمه الله- عـن "سـد الذريعة " و"شرع من قبلنا " عند تفسيره لها .

المطلـب الأول : سـد الذريعـــة

أولا : بعض النماذج من كتاب التسهيل

1- قوله تعالى : { **لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا** }[1] ، يقول ابن جزي : ففي قوله راعنا كان المسلمون يقولونا ويقصدون منها راقبنا وانظرنا وقصد با اليهود الرعونة على وجه أذية النبيε فمنع المسلمين مـن قولها سدا للذريعة من أذية النبي عليه السلام[2] .

2- قوله تعالى : { **تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك** يبين الله **آياته للناس لعلهم يتقون** }[3] ، يقول ابن جزي : أي لاتأتونا سدا للذريعة للوقوع فيما حرمه الله تعالى [4] .

3- قوله تعالى :{ **ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** }[5] يقول ابـن جـزي : فالنهي عن الأكل من مال اليتيم أولى و أحرى من النهي عن القرب منه[6] .

4- قوله تعالى :{ **ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** }[7] ، يقـول ابـن جزي : أي عدم سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم فيكون ذلك ذريعة لسب الله تعالى[8] .

5- قوله تعالى : { **ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** }[9] ، يقول ابن جزي : فالنهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل[10] .

1-سورة البقرة / الآية 104

2- التسهيل ص(32)

3- سورة اليقرة / الآية 187

4- التسهيل ص(47)

5-سورة الأنعام / الآية 152

6- التسهيل ص(199)

7- سورة الأنعام / الآية 108

8- التسهيل ص (190)

9-سورة البقرة / الآية 35

10- التسهيل ص(21)

6- قوله تعالى : { **يآ أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتـب بعضكم بعضا ايحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه** }[1] ، يقول ابن جزي : واستدل بعضهم بذه الآية على صحة سد الذرائع في الشرع ، لأنه أمر باجتناب كثير من الظن وأخبر أن بعضه إثم ، فـأمر باجتناب الأكثر من الإثم احترازا من الوقوع في البعض الذي هو إثم [2] .

ثانيا : تعريفها

أ- **لغة :**

الذريعة لغة : الوسيلة ، نقول تذرع فلان بذريعة أي توسل أي السبب إلى الشيء[3]

السد لغة : المنع ،وإغلاق الخلل[4]

ب-**اصطلاحا :** لقد عرف الإمام ابن جزي -رحمه الله - الذريعة بقوله: «هي حسم مادة الفـساد بقطـع وسائله ، والذرائع هي الوسائل"[5] .

-أما الذريعة فقال عنها الإمام الشاطبي :« هي مايتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفـسدة » [6]

- وقال عنها الباجي : « هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل با إلى فعل المحظور» [7] .

وقال عنها ابن القيم : « الذريعة ماكان وسيلة وطريقا إلى الشيء » [8] .

ويفهم من الشيء من قرينة الكلام التحدث عن الذريعة في الأحكام الشرعية سواء كانت طاعة أو معصية .

أما القرافي فقال عنها : « اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتبـاح "، فـإن الذريعة هي الوسيلة ، فكانت وسيلة المحرم محرمة وسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة والحج » [9] .

-**وسد الذرائع** في **اصطلاح المتأخرين :** هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا لأن الفساد ممنوع[10].

1- لسان العرب لابن منظور (96/8)

2- نفس المرجع (207/3)

3- تقريب الوصول ص(415)

4- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي (198/4)

5- إحكام الفصول للباجي ص(567) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (246)

6-اعلام الموقعين لابن القيم (147/3)

7- الفروق للقرافي (33/2)

8- راجع : مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المطبعة الفنية .تونس ط 1 (1366هـ) ، ص(122-123) ، الأدلة المختلف فيها عند الاصوليين . لخليفة بابكر حسن. مكتبة وهبة –مصر- ص(48) ، أصول الفقه للزحيلي(873/2)، أصول الفقه لمحمد النيفر ص(112-113) .

9-سورة الحجرات / الآية 12

10- التسهيل (108/4)

ثالثا : حجية الذرائع

الذرائع أخذ با مالك وأحمد واعتبراها أصلا من أصول الفقه[1] ، وقال عنها ابن القيم : « سـد الذرائع ربع الدين » [2] .

وأخذ با الشافعي وأبو حنيفة في بعض المواضع وأنكروها في مواضع أخرى [3] ، وأنكرها مطلقا ابن حزم الظاهري [4] .

واستدل من أخذ بالذريعة بالكتاب والسنة :

1- قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا** }[5] ، والشاهد في قولـه "راعنا" استعملها المسلمون وكان قصدهم راقبنا وانظرنا ، وقد استعملها اليهود لسب الـنبي -ε- فنـهي المسلمين عن استعمالها لكي لا يكون ذريعة لسب[6]رسول الله -ε-

2- ومن السنة : في الحديث الذي رواه النعمان[7] بن بشير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجـسد كله ، ألا وهو القلب » [8] ، فنهي النبي -ε- الاقتراب من المشتبه سدا للذريعة من الوقوع في الحرام .

1- الموافقات للشاطبي (361/2 - 198/4)

2- اعلام الموقعين لابن القيم (171/3)

3- الموافقات (305/3)

4- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (745/6)

5- سورة البقرة / الآية 104

6- راجع التسهيل ص(32) ، أحكام القرآن لابن العربي (32/1)

7- ***النعمان بن بشير*** **:** هو أبو عبد الله النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي أول مولود للأنصار بعد أربعة عشر شهرا من الهجرة كان عمره ثماني سنوات عندما انتقل رسول الله -ε- إلى الرفيق الأعلى ، تولى قضاء دمشق وإمارة الكوفة وحمص لمعاوية بن أبي سفيان اشتهر بالخطابة والكرم والشعر توفي مقتولا في إحدى قرى حمص عام 64 هـ .

راجع : الإصابة في تمييز الصحابة العسقلاني (529/3) ، الاستيعاب للقرطبي (522/3)

8- أخرجه البخاري :[كتاب(2) الإيمان / باب (39)فضل من استبرأ لدينه)] حديث (52) ، (126/2)

- أخرجه مسلم :[كتاب(22) المساقاة / باب(20) أخذ الحلال وترك الشبهات]حديث(1099) ، (1219/3)

- وكذلك قوله -ε- عن عبد الله بن عمر : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [1]

ففي هذا الحديث نهى النبي -ε- عن شتم الرجل أبوي غيره حتى لايكون ذريعة يسب أبويه نفسه من طرف الغير .

أما ابن حزم فقال في حديث النعمان بن بشير أنه لا يتضمن حكما تكليفيا إذ لاتحريم بدليل قاطع ، إنما هو للحض على الورع ، وصيانة الدين والنفس حتى لاتقع في المحرمات وليس هو الإيجاب ، والورع يقتضي الامتناع عن بعض المباحات صونا للنفس عن كل دواعي الهوى[2] إذ قال :« هذا حض منه عليه السلام على الورع ، ونص جلي على أن ماحول الحمى ليس من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام » [3] .

- واستدل بقوله تعالى : { **هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا** }[4] ، إذ مالم يفصل فهو حلال وبقوله تعالى : { **قل ارآيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** }[5] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » [6]

1-الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : [كتاب (78) الأدب/باب(4) لايسب الرجل والديه] حديث(5973) ، (403/10) .

- أخرجه مسلم : [كتاب (1) الإيمان) / باب(38) بيان الكبائر و أكبرها] حديث(90) ، (92/1) .

2-الإحكام لابن حزم (748/6)

3-نفس المرجع السابق (776/6)

4-سورة البقرة / الآية 29

5-سورة يونس / الآية 59

6-الحديث أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه [كتاب(96) الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله / باب (3) مايكره من كثرة السؤال..] حديث (7289) ، (264/13) .

- أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: [كتاب(43) الفضائل /باب(37) توقيره -ε- وترك إكثار سؤاله)] حديث(2308) ، (1831/4) .

رابعا : أقسام الذرائع

قسمها ابن جزي -رحمه الله - إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : معتبرا إجماعا [1] كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم ، وسب الأصنام ، عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى ، حينئذ يقول تعالى :{ **ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** }[2] .

- القسم الثاني : غير معتبرا إجماعا [3] وقال عنه القرافي ملغى إجماعا[4] كزراعة العنب فإنها لاتمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى محرم [5] إذ أن غرس العنب لم يكن لهذا الغرض أصلا ، وإنما لمنفعته أكبر من ضرره ، والعبرة إنما تكون للغالب[6] .

- ومثل له ابن جزي بقوله : كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنا إذ المجاورة في السكن لاتؤدي في أصلها إلى الزنى[7] .

- القسم الثالث : مختلف فيه كبيوع الآجال [8] قال الشاطبي: « قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وأما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال » [9] .

إن محل الخلاف بين الفقهاء في الذرائع إنما يكمن في جزء خاص منها وهو بيوع الآجال أو بيع العينة والذي يقصد به أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها منه بخمسة نقدا .

- وقد أبطله المالكية والحنابلة والحنفية لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا ، إذ أن الهدف من هذا التعاقد هو بيع خمسة نقود بعشرة إلى أجل ، وليس المقصود منه تناول السلعة[10] .

1- تقريب الوصول لابن جزي ص(416)

2-الأنعام / الآية 108

3- تقريب الوصول ص(417)

4- االفروق ، للإمام شهاب الدين القرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (32/2) .

5- نفس المرجع السابق (62/2)

6- الموافقات للشاطبي (400/4)

7- تقريب الوصول لابن جزي ص(416) ، إرشاد الفحول ص(247)

8- تقريب الوصول ص(417)

9- الموافقات للشاطبي (304/3)

10- راجع : -إرشاد الفحول ص(246-247)، إحكام الفصول للباجي ص(568) ، بداية المجتهد لابن رشد (140/2)

- أما الشافعية فهذا النوع من البيوع عندهم صحيحا عملا بمبدأين :

- القضاء أبدا على الظاهر

- لايفسد العقد إلا ماقارنه ويترك القصد الباطن إلى الإثم والعقاب الأخروي [1] .

المطلب الثاني : شرع من قبلنا

يعتبر شرع من قبلنا من المباحث الأصولية المهمة التي اختلف فيها الأصوليون ولقد تطرق ابن جزي - رحمه الله - إلى تفسير كلتا الآيتين اللتين استدل بما من قال أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ،ومـن قـال أن شرع من قبلنا شرع لنا .

1- عند قوله تعالى : { **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** }[2]

يقول ابن جزي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : « والمعنى أن الله جعل لكل أمة شريعة يتبعونا وقد استدل با من قال : أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وذلك في الأحكام والفروع ، أما الاعتقادات فالدين فيهـا واحد لجميع العالم وهو الإيمان بالله وتوحيده وتصديق رسله ، والإيمان بالدار الآخرة » [3] .

2- عند قوله تعالى : { **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** }[4]

يقول ابن جزي -رحمه الله- :"استدل با من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فأما أصول الدين والإيمـان بـالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فاتفقت فيه جميع الأمم والشرائع ، وأما الفروع ففيها وقع الاختلاف بـين الشرائع والخلاف : هل يقتدي النبي -ε- بمن قبله أم لا [5] ؟ .

- فلقد ذكر الإمام ابن جزي –رحمه الله – كلا الرأيين مؤكدا أن الخلاف إنما يقع في الأحكام والفـروع فقـط وأما الاعتقادات والإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر فالدين فيها واحد .

- وفيما يلي آراء العلماء في هذه المسألة والأدلة التي استندوا إليها .

يقصد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على أمتنا وجاء با أنبياؤهم ، كشريعة إبراهيم

1-الأم ، للإمام محمد بن إدريس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2(1393هـ -1973م) ، (34/3 – 41/4)

2- المائدة / الآية 48

3- التسهيل ص (156) ، وراجع : مختصر تفسير القرطبي (44/2) ، تفسير ابن عباس.دار الكتب العلمية .بيروت -لبنان- ص(95) .

4- الأنعام / الآية 90

5- التسهيل ص(186) ، وراجع : أحكام القرآن لابن العربي 2(742/)

وموسى وعيسى عليهم السلام ، فهل تعتبر تلك الأحكام شرع لنا كما هي شرع لمن سبقنا من الأمم ؟

وشرع من قبلنا لا يخلو أن يكون في أحد أمور ثلاثة من حيث نقله إلينا :

1- أن ينقل إلينا في كتب الشرائع السابقة ، فهذا لا يؤخذ به باتفاق فقهاء المسلمين ، لأن كتـب تلـك الشرائع دخلها كثير من التحريف .

2- أن ينقل إلينا على ألسنة أتباع هذه الشرائع وهذا أيضا لا يؤخذ به ، لأن شريعة المسلم لا تنقل إلا عن طريق مسلم .

3- أن ينقل إلينا عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية :

- فإما أن ينقل إلينا وينقل معها الدليل على أنا ليست مشروعة في حقنا ، كقوله تعالى: { **وعلى الذين هادوا حرمنـا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا وما اختلط بعظم** } [1] .

- أو تنقل إلينا ويأتي معها ما يدل على أنا مشروعة في حقنا ، كقوله تعالى: { **يآ أيها الـذين ءامنـوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** } [2] .

- أو تنقل إلينا ولا ينقل معها ما يدل على أنا مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة ، فهذا النوع هو محل الـ اع بين العلماء ، كقوله تعالى: { **وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص** } [3] [4] .

- وما يذكره الإمام ابن جزي -رحمه الله - إذ يقول بعد عرضه لآراء المذاهب في شرع من قبلنا

« وأما هذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا فأما ماثبت في شرعنا فهو علـى ماثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أم خالفه » [5] .

هذا ولقد اختلف المتكلمون هل كان -ε- متعبد بشريعة من قبله من الرسل قبل البعثة ؟ ، فهناك من قال أنه لم يكن متعبد بشريعة أحد من الرسل وهناك من أثبت هذا التعبد وهناك من قال أنه متعبد بشريعة آدم عليه السلام ، لأنا أول الشرائع وقيل بشريعة نوح عليه السلام وقيل بشريعة إبراهيم عليه السلام ، وقيـل بشريعة موسى عليه السلام ، وقيل بشريعة عيسى عليه السلام لأنه أقرب الأنبياء[6] .

1- الأنعام / الآية 146

2- البقرة / الآية 183

3- المائدة / الآية 45

4-الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، للأستاذ بابكر حسن ص(72) ، مذكرة الشنقيطي ص(161) ، أصول الفقه للزحيلـي (838/2) ، أصول الفقه للخضري بك ص(356-357) .

5- تقريب الوصول لابن جزي ص(283)
6- راجع : المستصفى (246/1) ، إرشاد الفحول ص(239) ، أصول الفقه للزحيلي (839/2)

قال الشوكاني : « وأقرب هذه الأقوال قول من قال أنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم -عليه السلام- فقد كان -ε- كثير البحث عنها عاملا بما بلغ إليه منها كما يعرف ذلك من كتب السير وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره -ε- بعد البعثة بإتباع تلك الملة فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها » [1] .

كما أن الخلاف الواقع بين الفقهاء كونه صلى الله عليه وسلم متعبد بشريعة من قبله من الرسل بعد البعثة بين مثبت لذلك وناف على النحو التالي :

1- مذهب جمهور الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية وبعض المتكلمين[2] أن النبي -ε- غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله ، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده [3] ، واستدلوا بما يلي :

- أن الأصل في الشرائع السابقة الخصوص وفي الشريعة الإسلامية العموم ، وبناء على ذلك فهي ناسخة لما سبقها من الشرائع .

-وبقوله تعالى : { **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** } [4] ، فالآية تدل على أن لكل أمة شرعها ومنهاجها فتكون كل أمة مختصة بالشريعة التي جاء با نبيها .

- لو كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا لوجب علينا إتباع كتبهم وتحفظ أقاويلهم ، ولما لم يجب ذلك دل على أن شرعهم لا يلزمنا .

- لو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبدا بشريعة من قبله لوجب أن لايقف في الظهار واللعان انتظارا للوحي لأن هذه الحوادث موجودة أحكامها في التوراة .

- ورد عليهم إنما توقف -صلى الله عليه وسلم- طالبا للوحي لأن التوراة مغيرة ومبدلة فلا يمكن الرجوع إلى ما فيها ، فانتظر الحكم من جهة الوحي ، كما أنه صلى الله عليه وسلم- إن كان قد توقف في بعض الأحكام فقد عمل ببعضها من الرجم وصيام عاشوراء وغير ذلك[5] .

1-إرشاد الفحول ص(239)
2-اختاره الغزالي في آخر عمره -راجع : المستصفى (251/1) ، إرشاد الفحول ص(240)
3-راجع : المستصفى (249/1) ، إحكام الفصول للباجي ص(327) ، إرشاد الفحول ص( )240 ، روضة الناظر ص(160-161)
4-المائدة / لآية 48

5- راجع :-المستصفى (255-251/1) ،إحكام الفصول للباجي (ص230-332) ، إرشـاد الفحـول ص (240) ،روضة الناظر (161-162)، أصول الفقه وهبه الزحيلي (846/2-847) ، الأدلة المختلف فيها عنـد الأصـوليين ص (74) ، أصول الفقه محمد الخضري بك ص(356-357) .

2- **المذهب الثاني :** القائل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان متعبدا بشريعة من قبله من الأنبياء إلا ما قام الدليل على نسخه ، وذهب إلى هذا جمهور المالكية والشافعية وكثير من الحنفية ، يقول الإمام الباجي -رحمه الله- « وهذا هو الأظهر عندي ، وقد تعلق بذلك مالك وأخذ به ، وفائدة هذه المسألة أنـه مـتى ثبت حكم في شريعة أحد من الرسل عليهم السلام بنص قرآن ، أو خبر صحيح عن نبينا عليـه الـسلام وجب علينا العمل به إلا أن يدل الدليل على نسخه»[1] .

واستدلوا بما يلي :

- قوله تعالى : { **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** }[2]

فقد أمر الله تعالى نبيه بإتباعهم فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه .

-قوله تعالى : { **شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينآ إليك وما وصـينا بـه إبـراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه** } [3].

- كذلك بقوله تعالى : {**وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والانـف بـالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص** } [4] ، حيث احتج العلماء بذه الآية على وجوب القصاص في شرعنا ولو لم يكن النبي -ε- متعبدا بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القـصاص واجبـا في بـني إسرائيل على كونه واجبا في شرعه .

- بما روي عن النبي -ε- أنه قال :

« من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول:{ **وأقم الصلاة لذكري** } [5] »[6]

فاحتج بذلك النبي -ε- وأرانا تعلق الحكم اللازم لنا بذه الآية وإنما خوطب با موسى عليه السلام [7] .

1-إحكام الفصول ص (328)

2-الأنعام / الآية 90

3-الشورى / الآية 13

4- المائدة /الآية 45

5- سورة طه / الآية 14

6- أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب(9) مواقيت الصلاة /باب(37)من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة] حديث (597) ، (70/2) .

- أخرجه مسلم [كتاب (5) المساجد /باب (55) (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيـل قـضائها)] حـديث (680) ، (471/1)

7- راجع : إرشاد الفحول ص(240) ، إحكام الفصول للبـاجي (328-329) ، المستـصفى (1-255-260) ، روضة الناظر
(162-164) ، أصول الفقه للزحيلي(2/844-845) ، الأدلة المختلف فيها عند الأصـوليين (ص74-75) ، أحكـام القرآن للإمام الشافعي . ت. عبد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية --بيروت -(1400هـ ـ -1980م) ، (1/273-276) ، مختصر تفسير القرطبي . ت .محمد كريم راجح (2/41-42) ، دار الكتاب العـربي- بـيروت- (1406هـ ـ -1986م) ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي) دار الكتاب العربي –بيروت- (6/191-201) .

الفصل الثاني

طرق الاستنباط عند ابن جزي

المبحث الأول : الـحقـيـ ـ ـقة والمـ ـ ـ ـجاز

المطلب الأول : بعض نماذج الحقيقة والمجاز من التسهيل

لقد اهتم ابن جزي بذكر الحقيقة والمجاز في كتابه -التسهيل- عند تطرقه لتفسير الآيات الـتي تشير إلى ذلك وسنقدم في مايلي المواضع التي ذكر فيها الحقيقة والمجاز مرجحا أحيانا الحقيقة علـى المجـاز وأحيانا أخرى المجاز على الحقيقة ، وأحيانا لايرجح أحدهما على الآخر :

1- قوله تعالى : { **الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا وأضل سبيلا** }[1]

فلفظ الحشر على الوجه حقيقة وهو خاص بالكفار حيث يحشرون يوم القيامة على وجوههم [2].

2- قوله تعالى : { **يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد** }[3] ، فالفعل مسند إلى جهنم واختلف هل جهنم تتكلم حقيقة أم مجازا بلسان الحال ، والأظهر الأول هو الحقيقة[4] .

3- قوله تعالى : { **أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتم وما كانوا مهتدين** }[5]

يقول ابن جزي : المجاز في لفظ - اشتروا الضلالة - والمجاز كذلك في لفظ -فما ربحـت تجـارتم - لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجارة [6] .

4- قوله تعالى : { **لا يمسه إلا المطهرون** }[7]

يقول : المس حقيقة إذ الضمير هنا يعود على الكتاب ، وهو مجاز على حد من قال أن الضمير يعود علـى القرآن الكريم فالاحتمال الثاني ضعيف لأن الحقيقة أولى من المجاز[8] .

---

1 - الفرقان / الآية 34

2- التسهيل ص(484)

3- سورة ق / الآية 30

4- التسهيل ص(711)
5- البقرة / الآية 16
6-التسهيل ص(15)
7- الواقعة/ الآية 79
8- التسهيل ص(739)

5- قوله تعالى : { **ختم الله على قلوبم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم** } [1]
يقول ابن جزي : فالمجاز في لفظ ختم وهو عبارة عن إضلالهم وعدم إيمانهم وقيل هو حقيقة لأن القلب كاليد ينقبض مع زيادة الضلال اصبعا اصبعا حتى يختم عليه ، ولفظ غشاوة هو مجاز باتفاق وفيه دليل على وقوع المجاز في القرآن الكريم خلافا لمن منعه [2].

6- قوله تعالى :{ **صم بكم عمي فهم لايرجعون** }[3]
يقول ابن جزي : المجاز في لفظ الأوصاف الثلاثة وهو بمعنى عدم انتفاعهم بسمعهم وأبصارهم وكلامهم [4].

7- قوله تعالى : { **إذ جآءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنون**}[5]

8- قوله تعالى : { **وأنذرهم يوم الأزفة إذ القلوب لدى الحناجركاظمين ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع** }[6] ، يقول فلفظ بلغت -القلوب الحناجر- وإذ القلوب لدى الحناجر - مجاز عبر به عن شدة الخوف ، إلا أن الأول خاص بالمؤمنين في غزوة الأحزاب ، والثاني خاص بالكفار يوم القيامة[7] .

9- قوله تعالى : { **انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا** }[8] ، يقول ابن جزي : المجاز في لفظ -العبوس- وهو تعبير عن شدة الغم والأسى ، ومعلوم أن يوصف اليوم بصفة أهله ، كأن تقول نهاره صائم وليله قائم ، وقد روي أن الكافر يعبس يومئذ حتى يسيل الدم من عينيه مثل القطران[9] .

1- البقرة / الآية 07
2- التسهيل ص(13)
3-سورة البقرة / الآية 18

4- التسهيل ص(15)

5- الأحزاب / الآية 10

6- سورة غافر / الآية 18

7- التسهيل ص(554-632)

8- سورة الإنسان / الآية 10

9- التسهيل ص(814)

10- قوله تعالى : { في **قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون** }[1] ، يقول ابن جزي : فلفظ في قلوبهم مرض يحتمل أن يكون حقيقة ، إذا حمل على الألم الذي يجدونه في صـدورهم من شدة الخوف ، ويحتمل أن يكون مجازا إذا حمل على الحقد والحسد[2] .

11- قوله تعالى : { **وإن تدعوهم إلى الهدى لايسمعوا وتراهم ينظرون إليك وهم لايبصرون** }[3]

يقول ابن جزي : فهناك تداخل بين الحقيقة والمجاز ، وذلك حسب الاستعمال ، فإذا كان الوصف للأصنام فقوله ينظرون مجاز وقوله لايبصرون حقيقة ، أما إذا كان الوصف للكفار فتكون لفظة ينظـرون حقيقـة ولفظة لايبصرون مجازا[4] .

12- قوله تعالى : { **وإن تعجب فعجب قولهم أإذا كنا ترابا انا لفي خلق جديد أولئك الذين كفـروا بربهم وأولئك الأغلال** في **أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**}[5] ، يقول ابن جزي : فإذا كانت أغلال الآخرة فهي حقيقة ، أما إذا كانت بمعنى المنع من الإيمان كالختم والطبع على القلوب فيكون اللفظ مجازا [6] .

1-سورة البقرة / الآية 10

2- التسهيل ص(14)

3- سورة الأعراف / الآية 198

4- التسهيل ص(235)

5-سورة الرعد / الآية 5

6- التسهيل ص(328)

13- قوله تعالى : { **وثيابك فطهر** }[1]

يقول ابن جزي فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أن اللفظ حقيقة في تطهير الثوب من النجاسة واختلف فيه هل هو على الوجوب ، فتكون إزالـة النجاسة واجبة ، أو على الندب فتكون إزالة النجاسة سنة .

الثاني : اللفظ مجازا ويكون عندئذ المقصود بالطهارة طهارة معنوية من الذنوب والآثام .

الثالث : أن يكون معناه لاتلبس الثياب من كسب خبيث[2] .

14- قوله تعالى : { **يومئذ تحدث أخبارها** } [3] يقول ابن جزي : اللفظ مجاز ،وهو تعبير عما يحـدث فيها من أهوال ، وقيل أن اللفظ حقيقة وهو شهادة الأرض على الناس بما عملوا على ظهرها[4] .

15- قوله تعالى : { **وءاتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا** }[5] ، يقول ابن جزي : الآية فيها قولان :

1- القول الأول : إن لفظ اليتيم حقيقة ، إذا كان الخطاب موجه للأوصياء ، مراده إتيان اليتيم من مالـه ما يأكل ويلبس في حال صغره .

2- والقول الثاني : يكون المراد من الخطاب هو دفع اليتامى أموالهم ولن يكون هذا إلا في حال بلـوغهم وعندئذ فاللفظ مجاز لأن اليتيم قد كبر[6] .

1-سورة المدثر / الآية 4

2- التسهيل ص(806)

3- سورة الزلزلة / الآية 4

4- التسهيل (855)

5- سورة النساء / الآية 2

6- التسهيل ص(107)

المطلب الثاني : الحقيقة والمجاز في القرآن الكريم وأنواعهما

أولا : تعريف الحقيقة والمجاز

الحقيقة عرفها ابن جزي بأنا اللفظ المستعمل في معناه [1]

وعند الأصوليين : هي كل لفظ أريد به ما وضع له في الأصل لشئ معلوم[2] .

- أما المجاز : فقد عرفه ابن جزي بقوله :"أنه اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما " [3]

وعند الأصوليين : هو كل لفظ مستعار لشئ غير ما وضع له لمناسبة بينهما أو لعلاقة مخصوصة[4]

.

ثانيا : وقوع المجاز في القرآن الكريم

لاخلاف بين جمهور العلماء في وقوع الحقيقة في القرآن الكريم وإنما الخلاف في وقوع المجاز في كتاب الله تعالى ، فانقسم العلماء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : جمهور العلماء ويقول بوقوع المجاز في القرآن الكريم .

أما المذهب الثاني : الظاهرية وبعض الشافعية وبعض المالكية ، وذهبوا إلى إنكاره والقول بعدم وقوعـه في كتاب الله تعالى[5] ، والإمام ابن جزي رحمه الله لم يخرج عما ذهب إليه جمهور العلماء .

1- تقريب الوصول (ص133)

2- راجع :إحكام الفصول للباجي ص(49) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(242) ، أصـول السرخـسي (170/1) المستصـفى (105/1) ، فواتح الرحموت للأنصاري (203/1) ، إرشاد الفحول ص(21) ، روضة الناظر (176)

3- تقريب الوصول ص(133)

4- راجع :إحكام الفصول للباجي ص (49) ، شرح تنقيح الفصول (44) ، فواتح الرحموت (205/1) ، إرشاد الفحول ص(21) روضة الناظر ص(176)، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص (175) ، أصول السرخسي (170/1) .

5- راجع : الإتقان للسيوطي (109/3) ، مذكرة الشنقيطي ص(58) .

والقول بوقوع المجاز في القرآن الكريم ، حيث يقول : اتفق أهل اللسان وأهل الأصول على وقوع المجاز في القرآن لأن القرآن نزل بلسان العرب وعادة فصحاء العرب استعمال المجاز ولاوجه لمن منعه لأن الواقع منه في القرآن أكثر من أن يحصى[1] ، وهذا ما يؤكده الشوكاني رحمه الله إذ يقول : والمجاز واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بحيث لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز[2] .

ولقد رد الإمام السيوطي[3] رحمه الله على من أنكر وقوع المجاز في القرآن الكريم ردا جميلا حيث يقول : وشبهتهم بأن المجاز أخو الكذب ، والقرآن منـزه عنه وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى ، وهذه شبهة باطلة ، ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها [4] .

هذا ونجد ابن جزي رحمه الله يذكر رأيه في الترجيح بين الحقيقة والمجاز في مقدمة كتابه التسهيل ومذاهب العلماء في هذه المسألة حيث يقول : تقديم الحقيقة على المجاز فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين وقد يترجح المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب استعمالا من الحقيقة ويسمى مجازا راجحا والحقيقة مرجوحة ، وقد اختلف العلماء أيها يقدم : فمذهب أبي حنيفة تقديم الحقيقة لأنها الأصل ، ومذهب أبي يوسف تقديم المجاز الراجح لرجحانه ، وقد يكون المجاز أفصح وأبرع فيكون أرجح[5] فعند الترجيح بين الحقيقة والمجاز نجده أحيانا يرجح الحقيقة على المجاز وتارة يرجح المجاز وتارة يذكر الاحتمالين من غير ترجيح [6] .

1- التسهيل (13/1)

2- إرشاد الفحول ص(23)

3- الإتقان للسيوطي (109/3) ،وراجع : إرشاد الفحول ص(22-23) ، روضة الناظر ص(64) ، فواتح الرحموت للنصاري (221/1) .

4- **السيوطي**: هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين جلال الدين السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، من مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن ، الأذكار وغيرها ، توفى رحمه الله عام 911 هـ .
- راجع : شذرات الذهب (51/8) ، الأعلام (71/4) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(455-460)
5- مقدمة التسهيل (9)
6- راجع : ابن جزي ومهجه في التفسير (677/2-678) .ونجد أن الإمام الغزالي رحمه الله عند تطرقه لمسألة الترجيح بين الحقيقة والمجاز يقول : إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز - المستصفى (359/1-360) .

ثالثا : أنواع الحقيقة والمجاز

تتنوع الحقيقة والمجاز بحسب استعمال اللفظ فمنها ما هو لغوي وشرعي وعرفي .

أ- **الحقيقة اللغوية** : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي كاستعمال كلمة الإنسان في الحيوان الناطق .

- **الحقيقة الشرعية** : هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا ككلمة الصلاة في العبادة المخصوصة المعروفة .

- **الحقيقة العرفية** : هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع(1) .

ب- المجاز اللغوي : هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية (كالأسد للرجل الشجاع)

- **المجاز الشرعي**:هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية كاستعمال لفظ الصلاة في العبادة المخصوصة .

- **المجاز العرفي** :هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقة عرفية كاستعمال لفظ (الدابة) الإنسان البليد(2) .

- واللفظ قد يكون حقيقة في أحدهم مجازا في الباقي ، أي يمكن للحقيقة أن تصير مجازا ، وكما يمكن للمجاز أن يصير حقيقة وهذا حسب اختلاف الاستعمال ، مثال لفظ الدابة فهي في اللغة حقيقة في كل حيوان ، وفي عرف أهل مصر في الحمار فقط ، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في كل المركوبات وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمالاتا ، إذا أطلقت على السواء . وكذلك بعض الألفاظ الشرعية مثل الصلاة والصيام والزكاة فهي حقيقة في المعاني الشرعية مجازا في اللغوية بالنظر إلى الشرع ، وهي بالنظر إلى اللغة فهي مجازا في المعاني الشرعية ، حقيقة في المعاني اللغوية (3).

1- راجع: إرشاد الفحول ص(21-22) ، المستصفى (359/1-360) ، -روضة الناظر ص(176) ، أصول الفقه محمد الخضري بك ص(11-114) ، مذكرة أصول الفقه .الشنقيطي ص (174-175)

2- نفس المراجع السابقة

3- راجع المستصفى (359/1-360) ، الإحكام للآمدي (21/1-22)، فـواتح الرحمـوت (203/1) ، تقريـب الوصول ص(134) ، روضة الناظر ص(176) ، مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ص(157) ، أصول الفقه محمد الخضري بك ص(115-116) .

المبحث الثاني : الأمـ ـر والنهـ ـ ـي

المطلب الأول : الأمر

أولا : بعض نماذج عن الأمر من التسهيل

من الآيات التي ذكر فيها الإمام ابن جزي -رحمه الله- الأمر في كتابه التسهيل مايلي :

1- قوله تعالى :{ **يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين** }[1].

يقول ابن جزي : فالأمر هنا للصلاة لأن السجود والركوع من الصلاة [2].

2- قوله تعالى : { **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفظوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** }[3].

يقول ابن جزي : فالأمر هنا في قوله -فتوكل- للوجوب وهذا لوجود ما يقويه من الآيات كقوله تعالى :

{ **ومن يتوكل على الله فهو حسبه** } [4].

وقوله : { **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مومنين** }[5] .

1- سورة آل عمران / الآية43

2- التسهيل ص(80)

3- سورة آل عمران / الآية 159

4- سورة الطلاق / الآية 03

5- سورة المائدة /الآية 23

3- قوله تعالى : { **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهآ أوردوهآ ،إن الله كان على كل شئ حسيبا ا** } [1]

يقول ابن جزي : أي الأمر برد السلام ، وهو مخير بأن يرد بمثل ماحي ، أو بأحسن منه ، والأحسن خير [2]

4- قوله تعالى : { **يسألونك ماذآ أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلـبين تعلمونن مما علمكم الله ، فكلوا ممآ أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقـوا الله إن الله سـريع الحساب** }[3] ، يقول ابن جزي : والأمر في قوله تعالى :"واذكروا-فكلوا" وهي للإباحة .

- والتسمية عند الظاهرية واجبة

- وقال مالك أنا واجبة لمن تذكرها ، فإن تركها ناسيا أكلت الذبيحة وإن تركها متعمدا لم تؤكل

-أما الشافعي فقال أنا مستحبة إذ الأمر هنا يحمل على الندب[4] .

وفي نفس الموضوع يقول تعالى : { **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مومنين** } [5] والأمـر هنـا للإباحة .

5- قوله تعالى : { **قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزآؤكم جزآء موفورا** }[6]

يقول : فلفظ اذهب هي أمر على وجه التهديد ، كما يحتمل الطرد والإبعاد [7] .

6- قوله تعالى : { **إني أنا ربك فاخلع نعليك ، إنك بالوادي المقدس طوى** }[8]

1- سورة النساء / الآية 86

2- التسهيل ص(128)

3- سورة المائدة / الآية 04

4- التسهيل ص(147) ، وراجع القوانين الفقهية ص(190) .

5- سورة المائدة / الآية 118

6- سورة الإسراء / الآية 63

7- التسهيل ص(379)

8- سورة طه / الآية 12

يقول : هذا الأمر محمول على وجه التأدب مع الله عز وجل والتواضع في مقام مناجاته[1] .

7- قوله تعالى : { **كلوا وارعوا انعامكم إن** في **ذلك لأيات لأو**لي **النهى** }[2] ، يقول : وهذا أمر على وجه الإذن ، فالإذن لهم بمثابة أمر لهم[3] .

8- قوله تعالى : { **والبدن جعلناها لكم من شعآئر** الله **لكم فيها** خير ، **فاذكروا اسم الله عليها صوآف فإذا وجبت جنوبا فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك صخرناها لكم لعلكـم تـشكرون** }[4]

والأمر هنا في لفظ -فكلوا وأطعموا - للإباحة [5] .

9- قوله تعالى : { **يآأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** إني بما **تعملون عليم** }[6] ، فالأمر كلوا للوجوب إذا كان المقصود الحلال وهو للندب والإباحة إذا كان المقصود المستلذات [7]

10- قوله تعالى : { **وتوبوا إلى الله** جميعا **أيها المومنون لعلكم تفلحون** }[8] ، والأمر هنـا للوجـوب وعليه فالتوبة واجبة على كل مؤمن مكلف بدليل الكتاب والسنة والإجماع[9] .

11- قوله تعالى : { **وليستـعف الذين لا** يجدون **نكاحا** حتى **يغنيهم الله من فضله والـذين يبتغـون الكتاب** مما **ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** }[10] ، يقول ابن جزي : الكتابة معناها مقاطعة

1- التسهيل ص(414)

2- سورة طه / الآية 54

3- التسهيل ص(417)

4- سورة الحج / الآية 36

5- التسهيل ص(446)

6- سورة المؤمنون /الآية 51

7- التسهيل (457)

8- سورة النور/الآية 31

9- التسهيل ص(472)

10- سورة النور/ الآية 33

معناها مقاطعة العبد على مال منجم فإذا أداه خرج حرا ، وإذا عجز بقي رقيقا[1] .

- فالأمر على الندب عند المالكية والجمهور لأنم حملوه على البيع .

- أما عند الظاهرية وعند بعض أهل العلم فهي على الوجوب وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب وأنس بن مالك[2] رضي الله عنهما .

12- قوله تعالى : { **اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** }[3] ، يقول ابن جزي : الأمر هنا للتهديـد وليس للإباحة ولا الندب[4] .

13- قوله تعالى : { **قل ارآيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شـرك** في **السموات ، اتوني بكتاب من قبل هذآ أو اثارة من علم ان كنتم صادقين** }[5] ، والأمر هنا للتعجيز [6].

14- قوله تعالى : { **وأذكر اسم ربك بكرة وأصيلا** }[7] ، يقول ابن جـزي : - فـالأمر هنـا إذا كـان

ذكر الله تعالى في كل وقت فهو على الندب .

1- التسهيل ص(472-473)

2- ***أنس بن مالك*** τ: بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية ، كان عمره حين الهجرة النبوية 10 سنين ، شهد مع رسول الله (ص) المشاهد كلها ، ودعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبركـة سكن بالبصرة وتوفي با وهو آخر الصحابة وفاته بالبصرة كان سنة 92 هـ وقيل 93 هـ ، وقد جاوز المئة سنة ، روي لـه 2286 حديثا .

-راجع : أسد الغابة : (127/1) ، طبقات ابن سعد (17/7)

3-سورة فصلت/ الآية 40

4- التسهيل ص(646)

5-سورة الأحقاف/ الآية 4

6- التسهيل (646)

7- سورة الإنسان / الآية 25

- وإذا قصد به الصلوات الخمس كما قال به بعض المفسرين فهو على الوجوب[1] .

15- قوله تعالى : { **كلوا وتمتـعوا قليلا انكم مجرمون** }[2] ، يقول : والأمر هنا للتهديد وتقـديره : قل لهم كلوا وتمتعوا في الدنيا قليلا[3] .

ثانيا : تعريف الأمر وأقسامه

الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء فيكون من الأعلى إلى الأدنى بأن يقول القائل لمن دونه استعلاء افعل ، وهو حقيقة في القول الطالب للفعل[4] .

أقسام الأمر :

قسم الإمام ابن جزي الأمر باعتبار ما يتصل به من قرائن إلى قسمين [5] :

القسم الأول : ورود الأمر مجردا من القرائن قال عنه ابن جزي : إذا ورد الأمر مجردا من القرائن حمل علـى الوجوب عند مالك وأكثر أهل العلم [6].

ولا يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة من القرائن تدل على ذلـك ، وإذا انتفـت هـذه القرائن كان الأمر مفيدا إيجاب المأمور به ، وهو مذهب جمهور العلماء[7] ، وقيل يحمل على الندب [8].

1- التسهيل ص(816)

2- سورة المرسلات / الآية 46

3- التسهيل ص(818)

4- راجع : الإحكام للآمدي (6/2) ، إرشاد الفحول ص(92) ، إحكام الفصول للباجي ص(49)، روضة النـاظر لابـن قدامةص(189)، المستصفى (411/1)، فواتح الرحموت (367/1) ،

5- تقريب الوصول ص(181)

6- راجع :أحكام الفصول ص(83) ، إرشاد الفحول ص(94) ، روضة الناظر ص(193)، المستصفى (414/1)

7- راجع : إرشاد الفحول (94-95) ، شرح تنقيح الفـصول (127) ، روضـة النـاظر (193-194)، المستـصفى (414/1) .

8- راجع : المراجع السابقة

القسم الثاني : ورود الأمر بقرينة

قال عنه ابن جزي : إذا ورد الأمر بقرينة حمل على ما تدل عليه تلك القرينة[1]

مثل الوجوب في قوله تعالى :{ **وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة** }[2]

أو الندب كقوله تعالى :{ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** }[3]

فكتابة المماليك ليست واجبة ، وإنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه .

- ويحمل على الإباحة مثل قوله تعالى : { **كلوا من الطيبات** } [4] والقرينة هنا هي قرينة الأكل والشرب بحسب استدعاء الطبيعة البشرية .

ثالثا: ورود الأمر بعد الحظر

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فهي للإباحة ، وهذا ما رجحه ابن جزي حيث قال : "إذا ورد الأمر بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح "[5] .

وهو قول بعض المالكية وظاهر قول الشافعي والحنابلة وهذا بدليل أن معظم الأوامر التي وردت بعد الحظر إنما كانت للإباحة في عرف الشرع باتفاق العلماء [6] .

1- تقريب الوصول ص(181)

2- سورة البقرة / الآية 43

3- سورة النور / الآية 33

4-سورة المؤمنون / الآية 51

5- تقريب الوصول ص(182) ، الإحكام للآمدي (40/2) ، مفتاح الوصول (22)

6- راجع : شرح تنقيح الفصول ص(139) ، الإحكام للآمدي (27/2) ، روضة الناظر ص(198)

ومثال ذلك قوله تعالى : { **وإذا حللتم فاصطادوا**}[1] لأنا وردت بعد قوله تعالى : { **وحرم علـيكم صيد البر مادمتم حرما**}[2] **،** وقوله : { **غير محلي الصيد وأنتم حرم**}[3] **،** وكذلك قوله تعالى : {**فـإذا قضيت الصلاة فانتشروا** في **الأرض** } [4] ، وردت بعد قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنـوا إذا نـودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** }[5] .

- وفي قوله -ε- « كنت قد نيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » [6] .

-ولقد خالف في هذا عامة الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية أن الأمر بعد الحظر للوجوب وهذا عملا بالأصل وهو أن الأمر للوجوب فيحمل على ماكان عليه ابـتداء[7] .

- وقد يرد الأمر للتعجيز كقوله تعالى :{ **فأتوا بسورة من مثله** } [8]، وقوله تعالى : {**كونوا حجـارة أوحديدا** }[9] .

1- سورة المائدة/ الآية 2

2- سورة المائدة/ الآية 96

3- سورة المائدة/ الآية 1

4- سورة الجمعة / الآية 9

5- سورة الجمعة / الآية 10

6- الحديث : -أخرجه مسلم عن أبي بريدة عن أبيه [كتاب(11) الجنائز /باب(36) استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربـه عزوجل في زيارة قبر أمه] حديث(977) ، (672/2)

- أخرجه أبو داود في سننه عن أبي بريدة عن أبيه [كتاب (الجنائز)/باب (في زيارة القبور)] حديث(3235) ، (218/3)

7- راجع : شرح تنقيح الفصول (139) ، الإحكام للآمدي (27/2) ،روضة الناظر ص(198)

8- سورة البقرة / الآية 23

9- سورة الإسراء/ الآية 50

- وقد يرد للتهديد ، كقوله تعالى : { **اعملوا ماشئتم** } [1]

- وقد يرد للخبر كقوله تعالى :{ **فليمدد له الرحمان مدا** } [2] [3]

1- سورة فصلت/ الآية 40

2- سورة مريم/الآية 75

3-راجع : المستصفى (417/1) ، مفتاح الوصول للتلمساني (22/21) ، روضة الناظرص (191)

المطلب الثاني : النهـــــــــــي

أولا : نماذج عن النهي من التسهيل

من الآيات التي ذكر فيها ابن جزي النهي في كتابه "التسهيل" مايلي :

1-قوله تعالى : { **وقلنا ياآدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هـذه الشجرة فتكونا من الظالمين** } [1] ، يقول ابن جزي : حيث النهي عن القرب منها يقتضي النـهي عـن الأكل منها[2] .

2- قوله تعالى : { **وءاتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولاتاكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا** }[3] ، يقول ابن جزي : فيه نهي عن أكل أموال اليتيم وعن تبديل الخبيـث مـن مـال الوصي بالطيب من مال اليتيم وقد كانوا يبدلون الشاة السمينة من مال اليتيم بالمهزولة من مـال الوصـي والدرهم الطيب بالزائف فنهوا عن ذلك [4] .

3- قوله تعالى : { **الزانية الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتاخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين** }[5] ، يقول ابن جزي : وهو نهي عن إسقاط الحد ، وقيل في تخفيف الضرب وقيل في الوجهين ، وعلى حد القول الأول يكون الـضرب في الزنا كالضرب في القذف غير مبرح وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وعلى حد القول الثاني يكون الضرب في الزنا أشد منه في القذف[6] .

4- قوله تعالى : { **لمن اراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتن بالمعروف ، لاتكلف**

1- سورة البقرة /الآية 35

2- التسهيل ص(21)

3- سورة النساء/ الآية 2

4- التسهيل ص(108)

5-سورة النور/ الآية 1

6- التسهيل ص(466)

نفس إلا وسعها ، لاتضآر والدة بولدها ولامولود له بولده }[1] ، يقول ابن جزي : فيه النهي عن الإضرار بأحد الوالدين[2] .

5- قوله تعالى : { **ولاتمدن عينيك** }[3] ، يقول ابن جزي : ومد العين هو تطويل النظر ، أما النظر غير الطويل فمعفو عنه [4] .

ثانيا : تعريف النهي وأقسامه

النهي لغة : المنع والكف [5]

أما اصطلاحا : عرفه الأصوليون بما يلي :

- عرفه الغزالي بقوله : هو القول المقتضى ترك الفعل [6] .

- وعرفه الشوكاني بقوله : هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء [7]

- وعند صاحب فواتح الرحموت : النهي اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء[8] .

أقسام النهي

لقد قسم ابن جزي النهي إلى قسمين[9] :

1- سورة البقرة / الآية 233

2- التسهيل ص(59)

3- سورة الحجر/ الآية 89

4- التسهيل (426)

5- لسان العرب لابن منظور (343/15)

6- المستصفى (411/1)

7- إرشاد الفحول ص(109)

8- فواتح الرحموت (395/1)

9- تقريب الوصول ص(187)

القسم الأول : ورود النهي مجردا عن القرينة إذا ورد النهي مجردا عن القرائن فعند مالك وأكثر أهل العلم حمل على التحريم ، وقيل يقتضي الكراهة[1] .

وذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين التحريم والكراهة ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة صارفة[2] ، والذي عليه جمهور الأصوليين أن النهي المطلق يقتضي التحريم وبالتالي يلزم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه ولاينصرف إلى الكراهة أو غيرها إلا بقرينة[3] .

القسم الثاني : ورود النهي بقرينة :

إذا ورد النهي بقرينة حمل على ماتدل عليه تلك القرينة من تحريم أو كراهة[4] .

مثل قوله تعالى : { **حرمت عليكم الميتة والدم .....** }[5] **،** فالقرينة هنا لفظ التحريم .

- وفي قوله تعالى : { **فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور**}[6] **،** فالقرينة هنا هي لفظ الأمر "اجتنبوا" الدال على التحريم .

- وفي قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم** }[7] **،** فيحمل لفظ "لاتحرموا" على الكراهة بقرينة أن منع النفس من الطيبات مكروه وليس محرم .

1- راجع:- شرح تنقيح الفصول (168) ، مفتاح الوصول ص(37-38) ، إرشاد الفحول ص(109-110)

2- راجع : الإحكام للآمدي (32/2) ، شرح تنقيح الفصول ص(168) ، إرشاد الفحول (109-110) .

3- راجع : مفتاح الوصول ص(49)

4- راجع : مفتاح الوصول ص(49-50) ، إرشاد الفحول ص(109-111)

5- سورة المائدة / الآية 3

6- سورة الحج/ الآية 30

- راجع تفسيرها في : الكشاف للزمخشري ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ط $_1$ (1397هـ - 1977 م) (12/3)

7-سورة المائدة / الآية 87

- راجع تفسيرها في : الكشاف للزمخشري (639/1)

المبحث الثالث : المطلـــق والمقيـــد

المطلب الأول : بعض النماذج عن المطلق والمقيد من التسهيل

من المواضع التي ذكر فيها ابن جزي المطلق والمقيد في كتابه "التسهيل" ، مايلي :

1- قوله تعالى : { **ومن الناس من يقول ءامنا بالله واليوم الأخر وما هم بمومنين** }[1] ، يقول ابن جزي : فلفظ - آمنا - مقيد بالله واليوم الآخر بينما لفظ - وماهم بمؤمنين - فهو مطلق[2] .

2- قوله تعالى : { **يآبني اسرآئيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهـدي أوف بعهـدكم وإياي فارهبون** }[3] ، يقول ابن جزي : فلفظ -بعهدي- مطلق في كل ما أخذ عليهم من عقود وقيـل الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم- رسولا وهو ما يؤديه قوله تعـالى : { **أوف بعهـدكم** }[4] أي أدخلكم الجنة .

3- قوله تعالى: { **واتقوا يوما لاتجزي نفس عن نفس شيئا ولاتقبل منها شفاعة ولايوخذ منها عـدل ولاهم ينصرون** }[5] ، يقول ابن جزي : يحمل في هذه الآية المطلق على المقيد فذهب أهل الحـق علـى ثبوت الشفاعة لسيدنا محمد -ε- وشفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين بخلاف المعتزلة الذين ينفون الشفاعة وإنما المراد من قوله في الآية لايشفع أحد إلا بعد إذنه تعالى[6] ، وهذا مايدل عنه قوله عز وجل : { **من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**}[7] .

1-سورة البقرة / الآية 8

2- التسهيل ص(14)

3- سورة البقرة / الآية 40

4- التسهيل ص(23)

5- سورة البقرة / الآية 48

6- التسهيل ص(24)

7-سورة البقرة / الآية 255

4- قوله تعالى : { **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** }[1] ، يقول ابن جزي : يحمل المطلق من اليدين على المقيد في الوضوء وهما المرفقين [2] .

5- قوله تعالى : في كفارة اليمين { **أو تحرير رقبة** }[3] ، يقول ابن جزي : اشترط مالك فيها أن تكـون مؤمنة لتقييدها بذلك في كفارة القتل ، فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد وأجاز أبو حنيفة[4] هنـا عتـق الكفارة لإطلاق اللفظ هنا[5] .

المطلب الثاني : تعريف المطلق والمقيد والعلاقة بينهما

أولا : المطلق

عرفه ابن جزي بقوله : هو الكلي الذي لم يدخله أي تقييد ، فلـذلك لا يكـون إلا نكـرة لشياعها وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده [6] .

وعرفه الآمدي بقوله :" المطلق عن النكرة في سياق الإثبات "[7] .

- وقيل هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ، ولم يتقيد بـصفة مـن الصفات [8].

ثانيا : المقيد

- عرفه ابن جزي : بقوله : هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه كالشرط والصفة وغير ذلك [9] .

1- سورة النساء / الآية 43
2- التسهيل ص(122)
3- سورة المائدة / لآية 89
4- أبو حنيفة : سبقت ترجمته في ص(54)
5- التسهيل (186/1)
6- تقريب الوصول (156)
7- الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (111/2)
8- إرشاد الفحول ص(164)
9- تقريب الوصول (156)

- وقيل هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات [1]

- وقيل هو المتناول لمعين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[2]

ثالثا : علاقة المطلق بالمقيد

يقول ابن جزي : أن التقييد والإطلاق أمران إضافيان ، فرب مطلق مقيد ، ورب مقيد مطلق [3] .

كما في قوله تعالى : { **فتحرير رقبة مومنة** }[4] **،** فهي مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى صـفات معينـة كالسلامة من العيب مثلا[5] .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد :

إذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر قسمه ابن جزي إلى أربعة أقسام[6]

أولا : ماكان متفق الحكم والسبب

أي أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء [7] كتقييـد الغنم بالسيوم في حديثه - ε- « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » [8] .

1- إرشاد الفحول (164)

2- روضة الناظر (260)

3- تقريب الوصول ص(156)

4- سورة النساء / الآية 92

- راجع تفسيرها في: التسهيل ص(130) ، أحكام القرآن لابن العربي (474/1-475) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (314/5-315) .

5- شرح تنقيح الفصول (39-40)

6- تقريب الوصول (158)

7- راجع : الإحكام للآمدي (111/2) ، مرآة الأصول (344/1-346) ، إرشاد الفحول (165-166)

8- أخرجه البخاري عن عبد الله بن أنس بن مالك [كتاب(24)الزكاة / باب(38)زكـاة الغـنم] حـديث (1454) ، (317/3).

- أبو داود عن عبد الله بن أنس [كتاب (الزكاة) /باب الزكاة السائمة] حديث(1567) ، (96/2) .

وإطلاقها في حديث آخر : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » (1) فيحمل فيه المطلق على المقيد

- وكذلك في قوله تعالى : { **حرمت عليكم الميتة والدم** }(2) ، وقوله تعالى في الآية : { **قل لآأجد** في **مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلآ أن يكون ميتة او دما مسفوحا**} (3) **،** ففي الآيتين الحكم واحد لنفس السبب وهو حرمة تناول الدم لوجود الضرر فيه فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الدم المسفوح هو المحرم (4).

ثانيا : ماكان مختلف الحكم والسبب

إذا اختلف الحكم والسبب فلاخلاف في عدم حمل المطلق على المقيد كقوله تعالى:{ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** } (5) **،** وقوله تعالى : { **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** }(6)

فلفظ "أيديهما" في الآية الأولى مطلق ، ولفظ "أيديكم" في الآية الثانية مقيد ففي هاتين الآيتين يختلف الحكم ويختلف السبب ، فالسبب في الأولى هو السرقة ، والحكم هو قطع يد السارق ، والسبب في الآية الثانية هو الحدث والحكم هو الوضوء ، ولما كان هذا الاختلاف في السبب والحكم فلا يحمل المطلق على المقيد(7) .

ثالثا : ماكان متحد الحكم مختلف السبب

مثل كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ .

1- أخرجه : أبو داود في سننه عن الزهري عن سالم عن أبيه [كتاب (الزكاة) /باب (زكاة السائمة)] حديث (1568) ، (98/2)

2- سورة المائدة / الآية 03

3-سورة الأنعام / الآية 145

4- راجع : أحكام القرآن ابن العربي (53/1-54 ، 768/2)

5- سورة المائدة / الآية 38

6- سورة المائدة /الآية 6

7- راجع : أحكام القرآن ابن العربي (616-625/2) ، شرح تنقيح الفصول ص(266) ، مفتـاح الوصـول ص(88) ، إرشاد الفحول ص(164) .

إذ قال تعالى في كفارة الظهار :{ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** }[1]، وقال في كفارة القتل الخطأ : { **فتحرير رقبة مومنة** }[2] ، فلفظ "رقبة " في الآية الأولى مطلق ، وفي الآية الثانية مقيد بالإيمان والحكـم واحد وهو العتق ، ولكن السبب مختلف ، فالأول هو إرادة الرجوع إلى الزوجة ، والثاني هو ديـة القتـل وحمل المطلق على المقيد في هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء .

- فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم حمل المطلق على المقيد فتكون الرقبة في كفارة القتل الخطأ مؤمنة أما في الظهار فعتق رقبة سواء كانت مؤمنة أم كافرة[3] .

وذهب الإمام الشافعي والمالكية إلى أن المطلق يحمل على المقيد فتكون الرقبة فكلتا الكفـارتين مؤمنة[4] .

رابعا : ماكان مختلف الحكم متفق السبب

مثاله قوله تعالى : { **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** }[5]، وقولـه : { **فامـسحوا بوجـوهكم وأيديكم منه** }[6]، فالأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق بينما هي مطلقة في التيمم ، بالرغم من أن السبب واحد وهو الحدث والحكم مختلف ، الغسل في الوضوء ، والمسح في التيمم ، وهذه الصورة كـذلك محـل خلاف ، فذهب الشافعي إلى حمل المطلق على المقيد وبالتالي وجب مسح الأيدي إلى المرافق [7] ، وذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك وكذا الحنابلة إلى عدم حمل المطلق على المقيد ، فكان الواجب هو مـسح الكفين فقط [8].

1- سورة المجادلة / الآية 4

2-سورة النساء / الآية 91

-أنظر تفسيرها في : أحكام القرآن ، ابن العربي (474/1 ، 1758/4) ، أحكام القرآن للشافعي (236/1) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (314/5-315)

3- راجع : شرح تنقيح الفصول (266) ، مفتاح الوصول (88) ، إرشاد الفحول (165)

4- راجع : نفس المراجع السابقة ، و أحكام القرآن للشافعي (236/1)

5- سورة المائدة / الآية 6

6-سورة النساء / الآية 43 ، راجع تفسيرهما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (86/6-87) – (327/2) .

7- راجع : الإحكام للآمدي (163/2) ، مفتاح الوصول (89) .

8- راجع : إحكام الفصول للباجي (280-281) ، مفتاح الوصول (88-89) .

المبحث الرابع : العـــام والخـــاص

المطلب الأول : بعض النماذج عن العام والخاص من التسهيل

من المسائل التي ذكرها ابن جزي عن العام والخاص في كتابه التسهيل مايلي :

1- قوله تعالى : { **صراط الذين أنعمت عليهم** }[1] ، يقول ابن جزي : فإنا عامـة في كـل الأنبيـاء والصديقين والشهداء والصالحين بخلاف من قال أنم المؤمنون أو الصحابة أو قوم عيسى وموسى[2] .

2- قوله تعالى : { **إن الذين كفروا سواء عليهم ءآنذرتم أم** لم **تنذرهم لايومنون** }[3] .

يقول ابن جزي : فهذا عام يراد به الخصوص ، لأن الذين للجنس وقد اختلف فيهم فقيل أنم من قتل في بدر من كفار قريش وقيل أنم حي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديان[4] .

3- قوله تعالى **:** { **يآأيها الذين ءامنوا أنفقوا مما رزقكم الله من قبل أن ياتي يوم لابيع فيه ولا خلـة**[5] **ولاشفاعة والكافرون هم الظالمون** }[6] ، يقول ابن جزي : فلفظ "أنفقوا" يعم الزكاة والتطوع[7] .

4- قوله تعالى : { **ءامن الرسول بمآ أنزل إليه من ربه والمومنون كل ءامن بالله وملآئكته وكتبه ورسله لانفرق** بين **أحد من رسله** } [8] ، فلفظ "كل" عام في الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين[9] .

1- سورة الفاتحة / الآية 07

2- التسهيل ص(10)

3-سورة البقرة / الآية 06

4- التسهيل ص(13)

5- ***خلة*** : من الخليل وهو الصديق ، ذكر كان أو أنثى - لسان العرب (217/11)

6- سورة البقرة / الآية 254

7- التسهيل ص(63)

8- سورة البقرة / الآية 285

9- التسهيل ص(70)

5- قوله تعالى : { **يآأيها الناس قد جآءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا خير لكم وإن تكفروا فإن** لله **مافي السموات والارض وكان الله عليما حكيما** }[1] **،** فهذا خطاب لعموم الناس[2] .

6- قوله تعالى : (**يآأهل الكتاب لاتغلوا** في **دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاهآ إلى مريم وروح منه**)[3] **،** وهذا لفظ عام أريد به الخصوص ، فالمقصود هم النصارى لأنم غلوا في عيسى حتى كفروا بالإفراط وتجاوز الحد[4] .

7- قوله تعالى : (**يآأيها الذين ءامنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أوليآء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين**)[5]**،** فهذا اللفظ عام وحكمه دائم[6] .

8- قوله تعالى : (**يآأيا الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**)[7]**،** فالصيد هنا عام [8] خصص منه الحديث الـ ـذي تـ ـرويـ ـه عائشة [9] رضـ ـى الله عنـ ـها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:** << خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلـ ـن في الـ ـحرم : العقـ ـرب والحـ ـدأة [10] والفـ ـأرة والغراب والكلب العقور >>[11] **.**

1- سورة النساء / الآية 170

2- التسهيل ص(143)

3- سورة النساء / الآية 171

4- التسهيل ص(143)

5- سورة المائدة / الآية 51

6- التسهيل ص(151)

7- سورة المائدة /لآية 95

8- التسهيل ص(164)

9- عائشة رضى الله عنها: سبقت ترجمته في الصفحة 121 من هذه الرسالة .

10- الحدأة : طائر صيد الجرذان وقيل أنه كان يصيد على عهد سليمان عليه السلام ، وكان من أصيد الجوارح ، فأنقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه ، والجمع حدأ . - لسان العرب (54/1) .

11- 1 - أخرجه البخاري عن عائشة وحفصة وعبد الله بن عمر : [كتاب الحج / (باب ما يقتل المحرم من الدواب)]حديث (114) (196/15).

- ورواه أبو دواد عن أبي هريرة رضى الله عنه :[كتاب الحج /(باب ما يقتل المحرم من الدواب)] حديث (1846) (291/1)

9- قوله تعالى : (**قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ، لهم جنات تجري من تحتها الأنار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم**) [1]، فهذا عموم في جميع الصادقين وخصوصا في عيسى عليه السلام[2] .

10- قوله تعالى : (**وأكتب لنا في هذه الدنيا وفي الآخرة انا هدنآ إليك ، قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شئ**) [3]، فإذا كان المقصود بالرحمة في الدنيا فهو خاص في الرحمة وعام في كل سيئ ، وأما إذا كانت رحمة الآخرة فيكون خصوصا في كل شيئي ، لأن الرحمة في الآخرة مختصة بالمؤمنين[4] .

11- قوله تعالى : (**وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**)[5]، فلفظ الحسنات عام ، وخصصه البعض بأن المقصود هو الصلوات الخمس[6] .

1- سورة المائدة / الآية 119

2- التسهيل (191)

3- سورة الأعراف/ الآية 156

4- التسهيل (223)

5-سورة هود / الآية 114

6- التسهيل (305)

12- قوله تعالى :(**ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن الكريم**)[1]، وهـذا عموم بعد خصوص ،فالقرآن عموم معطوف على السبع المثاني الخاص [2].

13- قوله تعالى : (ثم **كلي من كل الثمرات ، فأسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفآء للناس، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون**)[3] فلفظ كل يدل على العموم ، كما أخذ ابن عمر فيه شفاء للناس على العموم وكان يتداوى منه من كل شئ[4] .

14- قوله تعالى :(**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ، ليكون للعالمين نذيرا**)[5]، فلفظ ا لعالمين عام يشمل الإنس والجن إلي يوم الدين[6].

15- قوله تعالى :(**وورث سليمان داود وقال يأيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ إن هذا لهو الفضل المبين**)[7]، فلفظ أوتينا من كل شئ عموم يراد به الخصوص، والمقصود باللفظ هو التكثير وما يحتاجه الملك[8] .

16- قوله تعالى :(**أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا أمنا وهم لايفتنون**)[9]، فاللفظ عام في جميع

1- سورة الحجر الآية 87

2- التسهيل(250)

3- سورة النحل الآية 69

4- التسهيل (361)

5-سورة الفرقان / الآية 01

6- التسهيل (480)

7-سورة النحل/ الآية 16

8- التسهيل (503)

9- سورة العنكبوت / الآية 02

الناس وكذلك الحكم ، بالرغم من أن الآية نزلت في مستضعفي مكة منهم عمار بن ياسر[1] [2].

17- قوله تعالى :(**من كان يريد العزة فلله العزةجميعا، إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ، والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور**) [2]**،** فاللفظ عام يشمل قول لا إله إلاالله والذكر والدعاء وقراءة القرآن وتعلم العلم النافع **...** [3] .

18- قوله تعالى :(**تكاد السموات يتفطرن من فوقهم والملآئكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون** لمن في **الأرض ألآ إن الله هو الغفور الرحيم**)[4]**،** فهذا عموم يراد به خصوص ، لأن الملائكة إنما يستغفرون للمؤمنين من أهل الأرض .قال ابن جزي : قيل أن أنا منسوخة وهذا باطل لأن النسخ لايدخل على الأخبار[5] .

19- قوله تعالى : (**خلق الإنسان**)[6] فهو عام في جنس الإنسان[7] .

20- قوله تعالى :(**ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين أمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر**

1- ***عمار بن ياسر:*** أحد السابقين إلى الإسلام وممن عذب في سبيل الله وفتن في دينه، شهد بدرا وأول من بنى مسجدا في الإسلام وهو مسجد قباء ، قتل في صفين سنة 37 هـ.

-راجع : طبقات ابن سعد (246/3) ، الإستعاب (1135/3) .

2-التسهيل (527)

3- سورة فاطر / الآية 10

4- التسهيل (580)

5-سورة الشورى / الآية 05

6- التسهيل (650)

5-سورة الرحمن / الآية 03

7- التسهيل (728)

وأنفقوا لهم أجر كبير)[1] فلفظ مما يدل على الإنفاق في سبيل الله وطاعته عامة وحكمها باقي إلى يوم الدين وللجميع الناس[2] .

21- قوله تعالى :(**سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السمآء والأرض ، أعدت للذين ءامنوا بالله ورسله ، ذلك فضل من الله يؤتيه من يشآء والله ذو الفضل العظيم**)[3]، المعنى في المسابقة إلى فعل الأعمال الخيرية والصالحة [4].

22- قوله تعالى :(**يآأيها الذين ءامنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير**) [5]، أختلف في هذه الآية ، أهي مقصورة على مجالس النبي (ص) ؟، أم أنا عامة في جميع مجالس الذكر والجمهور على أنا عامة وهو الأصح[6] ، وما يدعمه قوله صلى الله عليه وسلم :<< لايقمن أحد من مجلسه ثم يجلس الرجل فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا >>[7].

23- قوله تعالى :(**رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا**)[8] هذا الدعاء عام لكل مؤمن ومؤمنة ، وفيه جواز على الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين ، خلافا لمن أنكر

ذلك من بعض المتأخرين[9] .

1- سورة الحديد/ الآية 07

2- التسهيل (748)

3- سورة الحديد / الآية 31

4- التسهيل (746)

5- سورة المجادلة / الآية 11

6- التسهيل (751)

7- أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : [كتاب(79) الاستئذان / باب(3) لا يقيم الرجل من مجلسه] حديث (6269) ، (62/11).

6-سورة نوح/ الآية 28

7- التسهيل ص(798)

24-قوله تعالى :(**انآ أنذرناكم عذابا قريبا يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا لتني كنت ترابا**)[1]، فهذا عام في المسلم والكافر[2] .

25-قوله تعالى : (**وأما بنعمة ربك فحدث**) [3]، قيل معناه بث القرآن وتبليغ الرسالة والصحيح أن العموم في جميع النعم [4].

المطلب الثاني : تعريف العام والخاص

أولا : العام

- العام لغة : هو شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظا أم غيره [5].

- أما اصطلاحا : فقد عرفه ابن جزي بقوله :

العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده [6].

- وعرفه الأصوليون بأنه اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد [7].

1- سورة النبأ / الآية 40

2- التسهيل ص(821)

3- سورة الضحى/ الآية11

4- التسهيل ص(848)

5- لسان العرب (416/12)

6- تقريب الوصول ص( )173

7- راجع : الأحكام للآمد (37/2-52) ، إرشاد الفحول ص(112) ، شرح تنقيح الفصول ص(179)

دلالة العـام

يرى جمهور العلماء أن العام الباقي على عمومه يدل على جميع أفراده وحكمه يثبـت لجميـع مايتناوله من الأفراد مالم يدل دليل على تخصيصه [1] ما يتناوله ، واختلفوا على دلالته أهي قطعية أم ظنيـة وقالوا العام على ثلاثة أنواع.

1- عام أريد به العموم قطعا وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه كقوله تعالى :

{ **ومامن دآبة** في **الارض إلا على الله رزقها** }[2] ، فهذا عام لا خاص فيه[3] .

2- عام أريـد به الخصوص قطعا : وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاؤه على عمومـه كقوله تعالى : { **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** }[4] ، فهذا عام مخصوص بـالمكلفين لأن العقـل يقضي بخروج الصبيان والـانين .

3 - **عام مطلق** : وهو الذي لم ترد قرينة تدل على عمومه أو خصوصه : فـذهب المالكيـة والـشافعية والحنابلة إلى أن دلالته ظنية .

- وذهب المعتزلة ، وهو قول منقول عن الشافعي إلى أن دلالته قطعية إذا لم يخص منه البعض[5] .

ثانيا : الخاص

تعريف الخاص :

عرفه ابن جزي بقوله : " هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه[6] " .

1- راجع : إرشاد الفحول ص(112-113) ، الإحكام للآمدي (39/2)

2-سورة هود/ الآية 6

3- الرسالة للشافعي ص(53)

4-سورة آل عمران/ الآية 97

5- الرسالة للشافعي ص (53)

6- تقريب الوصول ص(141)

وقيل هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد [1]

وهو إما أن يكون موضوعا لشخص كأسماء الأعلام ، أو موضوعا للنوع مثل ، رجل ، فرس ، أو موضوعا لما هو محصور للجنس كإنسان وحيوان[2] .

دلالة الخـاص

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له على القطع واليقين مالم يدل دليـل على صرفه إلى معنى آخر[3] مثل : قوله تعالى :{ **فصيام ثلاثة أيام** } [4] وقوله تعـالى : { **فكفارتـه إطعام عشرة مساكين** } [5] فلفظ ثلاثة أيام ولفظ عشرة أيام يدل كل منهما على معناه قطعا ولا يحتمل زيادة أو نقصان لأن لكل من العدديين لفظ خاص ولايمكن حمله على ماهو أقل أو أكثر ، وبالتالي فدلالته قطعية

المطلب الثالث : تخصيص العام

يقصد بتخصيص العام حصره في بعض أفراده وصرفه عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحتـه من أفراد [6] ، ولقد قسم ابن جزي مخصصات العموم إلى ضربين : متصلة ومنفصلة [7] .

أولا : المتصلة

وهي تنقسم كذلك إلى أربعة أقسام أو أنواع :

1- الاستثناء : مثل قوله تعالى : { **من كفر بالله بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** }[8]

1- راجع : إرشاد الفحول ص(141) ، أصول السرخسي (24/1)

2- نفس المراجع السابقة

3- أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفى الأفغاني ، دار المعرفة -بيروت- (128/1) .

4- سورة البقرة/ الآية 196

5- سورة المائدة/ الآية 89

6-راجع : إرشاد الفحول ص(143-144)، الإحكام للآمدي (82/2-110) ، روضة الناظر ص (243)

7-تقريب الوصول ص (141-142) ، وراجع : مفتاح الوصول ص(85)

8- سورة النحل/ الآية 106

فقد أخرج من هذا الاستثناء من عموم الآية الشامل لكل كفر الكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان مـع اطمئنان القلب [1] .

2- **الشرط :** كقوله تعالى : { **ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** } [2] فشرط عدم وجود طفل قصد استحقاق الأزواج نصف التركة .

3-**الصفة :**كقوله تعالى: { **ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن مـا ملكـت ايمانكم من فتياتكم المومنات**} [3] **،** فالنص قصر جواز التزويج بالإيماء اللاتي يتصفن بالإيمان دون غيرهن في حال العجز عن مهر الحرة .

4- **الغاية :** كقوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيـديكم إلى المرافق** }[4] ، فهذه الآية قصرت وجوب غسل اليد إلى المرافق فقط[5] .

ثانيا المنفصلة : ولقد قسمها ابن جزي إلى خمسة أقسام[6] :

1- **العقل :** مثل النصوص الشرعية العامة الواردة بتكاليف شرعية من غير تخصيص فإنا خاصة بـالمكلفين كقوله تعالى :{ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** }[7] **،** فإنه يخرج منها بالعقل غـير المكلفين كالصبي والمجنون .

2- **الحس** : أي الإدراك بالحواس ، وهو أن يرد نص عام يعلم بالإحساس أنه خاص ببعض ما يشمل عليه

1- راجع : منتهى السول والأمل (120) ، الإحكام للآمدي (120/2)

2- سورة النساء / الآية 12

3- سورة النساء / الآية 25

4-سورة المائدة / الآية 6

5- راجع : إرشاد الفحول (143-144) ، مفتاح الوصول ص(85) ، الإحكام للآمدي (120/2)

6- تقريب الوصول ص(142-143)

7 - سورة آل عمران/ الآية 97

العموم مثل قوله تعالى :{ **تدمركل شئ بأمر ربا** }[1]

ومعنى ذلك الريح العقيم ، ويعلم بالحس أنا لا تدمر السماء والأرض وأشياء كثيرة فكان الحس مخصـصا لهذا العموم[2] .

3- **النص (الكتاب والسنة)**

أجمعت الأمة على جواز تخصيص عموم القرآن والسنة العطرة بالكتاب العزيز أو بالسنة ومـن الأمثلة ذلك[3] :

- **تخصيص القرآن بالقرآن**

كقوله تعالى : { **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله** في **أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الاخر** } [4] ، فهذا حكم يشمل جميع المطلقات فخص منه الحوامل بقوله تعالى :{ **وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن** } [5] ، وخص منه المطلقة قبل الدخول با بقوله : { **فما لكم عليهن من عدة تعتدونا** }[6] ، واليائسة والصغيرة في قوله :{ **واللآئي يئسن من المحيض من نسآئكم** } [7] .

1- سورة الأحقاف / الآية 25

2- روضة الناظر ص(243)

3- راجع : مفتاح الوصول ص(85) ، روضة الناظر ص(243)

4-سورة البقرة / الآية 228

5- سورة الطلاق/ الآية 4

6-سورة الأحزاب/ الآية 49

7-سورة الطلاق/ الآية 4

راجع تفسيرها في : أحكام القرآن لابن العربي : (183/1-186) ، (1836/4-1838) ، (1551/3) ، أحكام القرآن ، الشافعي (250/1-219/1) ، تفسير الطبري (91/28-93) .

- **تخصيص القرآن بالسنة :**

سواء كانت نصا أم فعلا أم إقرارا ومن أمثلة ذلك :

- قوله تعالى :{ **حرمت عليكم الميتة والدم**} [1] فهو نص عام في تحريم كل أنواع الميتة، فخص منه ميتة البحر بقوله -ε- « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » [2] .

- وقوله تعالى : { **ولاتقربوهن حتى يطهرن** }[3] .

فخص عموم هذه الآية بما روت عائشة -رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله -ε- يأمرني فـأتزر فيباشرني وأنا حائض » [4] .

- وأما إقراره - ε- وسكوته عن الشيء يدل على جوازه فلا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم[5] .

1-سورة المائدة / الآية 3 ، راجع تفسيرها في: أحكام القرآن ابن العربي ص(1-51-52) ، الجـامع لأحكـام القـرآن (216/2)

2- الحديث أخرجه أبو داود عن المغيرة عن أبي بردة : [كتاب(1) (الطهارة / باب (41) الوضوء بماء البحر] حـديث (83) (21/1) .

- الترمذي : [كتاب (1) (الطهارة) / باب (52) ما جاء في ماء البحر أنه طهور] حديث (69) ، (100/1-101)

- النسائي: [كتاب (الطهارة) / باب (40ذكر ماء البحر والوضوء منه] ، حديث (58) ، (75/1)

- ابن ماجه : [كتاب (1) الطهارة /باب (38) الوضوء بماء البحر] (386) ، (136/1)

- مالك :[كتاب (2) الطهارة / باب (3) الطهور للوضوء] حديث (12) ، (22/1)

3-سورة البقرة / الآية 222 ، راجع تفسيرها في: أحكام القرآن لابن العربي (165/1-166) ،أحكام القرآن للـشافعي (52/1)

4- أخرجه البخاري : [كتاب(6) الحيض/ باب(5) مباشرة الحائض)] حديث (200) ، (403/1) .

وأخرجه مسلم : [كتاب(3) الحيض / باب(1) مباشرة الحائض فوق الازار] حديث(293) ، (242/1)

5- روضة الناظر ص(248).

4- **الإجماع**

يجوز التخصيص بالإجماع لأنه بمثابة نص قاطع شرعي[1] ، ومثال ذلك قوله تعالى : { **يآأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** }[2] ، فقد أجمعوا ألا جمعة على عبد ولا امرأة .

5 - **القياس**

ويقصد به قياس النص الخاص إذا عارض عموم نص آخر فهذا محل خلاف ، فذهب القاضـي أبو بكر والشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين أنه يخص به العموم .

وذهب أبو إسحاق بن شاقلا[3] من الحنابلة وجماعة من الفقهاء أنه لايخص به العموم[4] .

ومثال قوله تعالى : { **وأحل الله البيع** }[5] فهو نص عام في جواز كل بيع ، وقد ورد الـنص النبـوي بتحريم الربا في البر في قوله -ε- : «لاتبيعوا البر بالبر »[6] ، والعلة هي الكيل فيقاس الأرز علـى الـبر فيكون حكمه حكم البر فلايباع ربويا (متفاضلا) فهذا القياس خص عموم إحلال البيع[7] .

1- روضة الناظر ص(244)

2-سورة الجمعة/ الآية 9 ، راجع تفسيرها في : تفسير الطبري (28/65-66)

3-***أبو إسحاق بن شاقلا*** **:**هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق البزار ، إمام جليل القدر كـثير الروايـة حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة 309هـ ببغداد .

-راجع : طبقات الحنابلة لأبي يعلى أبو الحسين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة –بيروت- (2/128-139) .

4- راجع : روضة الناظر ص(249) ، إرشاد الفحول ص(159) ، الإحكام للآمدي (2/159) ، مفتاح الوصول ص(86)

5- سورة البقرة / الآية 275

6-سبق تخريجه في الصفحة 144 من هذه الرسالة .

7- راجع روضة الناظر ص(249)

المبحث الخامس : الاستثنـ ـ ـ ـاء

المطلب الأول : بعض نماذج الاستثناء من التسهيل

من الأمثلة التي ذكر فيها الإمام ابن جزي الاستثناء عند تفسيره للآيات التي تشير إليه في كتابه "التسهيل" نذكر مايلي :

1- قوله تعالى : { **من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان** }[1] يقول ابن جزي:

فقد خرج بهذا الاستثناء من عموم الكفر الشامل الكفر الظاهر الذي هو باللسان فقط مع اطمئنان القلب حيث ارتد قوم عن الإسلام وكان فيهم من أكره عن الكفر ، وهو يعتقد الإيمان من بينهم عمار بن ياسر [2] .

2- قوله تعالى : { **إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم** }[3] ، يقول ابن جزي : فهذا الاستثناء أخرج التائبين من حكم الفاسقين الذين يرمون المحصنات[4] .

3- قوله تعالى :{ **قال لن أرسله معكم حتى توتون موثقا من الله لتاتنني به ، إلآ أن يحاط بكم** }[5]

يقول ابن جزي : أي إلا أن تغلبوا فلا تطيقون الإتيان به [6] .

4- قوله تعالى :{ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغارين** } [7]

يقول ففيه استثناء للذين يتبعون الشيطان [8] .

- وقوله تعالى : { **إلا عبادك منهم المخلصين** } [9]**،** فغواية الشيطان لاتكون على العباد المؤمنين المخلصين[10]

1- سورة النحل/ الآية 106

2- التسهيل ص(166)

3-سورة النور/ الآية 5

4- التسهيل ص(466)

5- سورة يوسف/ الآية 66

6- التسهيل(133/2)

7- سورة الحجر/ الآية 42

8- التسهيل (146/2)

9- سورة الحجر/ الآية 40

10- التسهيل (146/2)

5- قوله تعالى : { **إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المـومنين وسوف يوت الله المومنين أجرا عظيما** }[1] ، فالاستثناء من المنافقين والتوبة بمعنى الإيمـان الـصادق في الظاهر والباطن[2] .

6- قوله تعالى : { **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منهم مالهم به من علم إلا اتباع الظن ومـا قتلـوه يقينـا** }[3] فالاستثناء منقطع ، لأن العلم تحقيق والظن تردد[4] .

7- قوله تعالى : { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنـزير ومآ أهل لغير الله به والمنخنقة والموقـودة والمتردية والنطيحة ومآ أكل السبع إلا ما ذكيتم ...** }[5] يقول ابن جزي : استثناء متـصل إذا أريـد بالمنخنقة وما بعدها ما أصابته تلك الأسباب وأدركت ذكاته [6] .

8- قوله تعالى : { **إلآ أن تكون تجارة حاضرة** }[7] الاستثناء منقطع والمعنى إباحة ترك الكتابة في التجارة الحاضرة وهو ما يباع من النقد وغيره [8] .

1- سورة النساء / الآية 146

2- التسهيل (162/2)

3- سورة النساء / الآية 157

4- التسهيل (163/1)

5- سورة المائدة / الآية 03

6- التسهيل (167/1)

7- سورة البقرة / الآية 282

8- التسهيل (97/1)

9- قوله تعالى : { **ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا**}[1] **،** أي لولا فـضل الله ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا في أمور قليلة لا تتبعونه فيها [2] .

10- قوله تعالى : { **لاتنفع الشفاعة إلا من اذن له الرحمان ورضى له قولا** }[3] ، فهو استثناء متـصل ومعناه لاتنفع الشفاعة لأحد إلا من أذن له الرحمان في أن يشفع له [4] .

11- قوله تعالى : { **الا رحمة من ربك إن فضله كان عليك كبيرا** }[5] ، يقول ابن جـزي : فمعـنى الاستثناء أن رحمة الله تعالى ترد القرآن بعد ذهابه [6] .

المطلب الثاني : تعريف الاستثناء وصيغه وأقسامه

تعريفـه :

قال ابن جزي : عرفه بعضهم بأنه إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بـ إلا ونحوها [7] .

صيغـه :

يكون الاستثناء بصيغة إلا ، وغير ، وسوى ، وعدا ، وليس ، ولايكون ، وحاشا ، و خلا كقولنـا جـاء القوم إلا عمر[8] .

1- سورة النساء /83

2- التسهيل (150/1)

3- سورة طه /الآية 109

4- التسهيل (19/3)

5- سورة الإسراء/ الآية 87

6- التسهيل (178/2)

7- تقريب الوصول ص(152)

8- روضة الناظر ص(252)

أقسامـه :

قسم ابن جزي الاستثناء إلى ثلاثـ ـة أنواع[1]

1- النوع الأول : وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات ومثال ذلك قولهم : اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان .
2- النوع الثاني : وهو الاستثناء من الأزمان والمكان والأحوال ومثال الأول قولنا : صل إلا عند طلـوع الشمس ، ومثال الثاني : اجلس إلا عند المقابر .

ومثال الثالث : قوله تعالى :{ **قال لن أرسله معكم حتى توتون موثقا من الله لتاتنني به إلآ أن يحاط بكم** }[2] فأفادت هنا إلا استثناء الحال .

3- النوع الثالث : وهو الاستثناء المنقطع

ومثال قوله تعالى : { **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** } [3]لأن الثاني مـن غير جنس الأول [4] .

1- تقريب الوصول ص(152)

2-سورة يوسف / الآية 66

3- سورة الحجر / الآية 42

4- شرح تنقيح الفصول ص(256)

المبحث السادس : المحكـم والمتشابـه

لقد تكلم ابن جزي على وجود المحكم والمتشابه في القرآن الكريم عند تفسيره للآية في:

قوله تعالى : { **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه ءايات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متـشابات فأما الذين** في **قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغآء الفتنة وابتغآء تاويله ومـا يعلـم تاويلـه إلا الله والراسخون** في **العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلآ أولوا الألباب** }[1] ، يقـول ابـن جزي : فهذه الآية تدل على أن في القرآن الكريم ما هو محكم وما هو متشابه ، فالمحكم : هو البين المعـنى الثابت الحكم ، والمتشابه : هو الذي يحتاج إلى التأويل أو يكون مستغلق المعنى كحروف الهجاء ، وعن ابن عباس أن المحكمات الناسخات والحلال والحرام ، والمتشابات المنسوخان والمقدم والمؤخر[2] .

والمقصود في قوله تعالى :{ **والراسخون** في **العلم** } أنهم العلماء الذين يسلمون بالمتـشابه ولايعلمـون تأويله[3] .

- فما معنى المحكم هنا الذي وصفه الله بأنه أم الكتاب ؟ .
- وما معنى المتشابه الذي يتعلق به مرضى القلوب من أعداء الله ليثيروا به الشبه علـى الرسـول - ع- ودعوته ويوقدوا به نار الفتنة بما يفسرونه على حسب أهوائهم وأغراضهم ؟

وقد اختلفت آراء العلماء في تحديد كل من المحكم والمتشابه على عدة أقوال نأخذ منها :

1- قيل المحكم ما عرف المراد منه ، إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة

1- سورة آل عمران/ الآية 7

2- التسهيل ص(74)

3- نفس المرجع

وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور[1]

2- وقيل المحكم ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه [2]

3- وقيل المحكم ما لاتختلف فيه الشرائع كالتوحيد وتحريم الفواحش وهو ماتضمنته الآيات الثلاثـة مـن أواخر سورة الأنعام ، وآيات الإسراء .

- والمتشابه المملات التي لم تبين كأوائل السور

- وقيل المحكم مالم ينسخ ، والمتشابه مانسخ[3]

- وقيل هو ' أي المحكم ' : الوعد والعيد والحرام والحلال والمتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل السور وما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله [4] .

- ولعل هذه الآراء تؤول في النهاية إلى :

المحكم هو الذي يدل على معناه بوضوح لاخفاء فيه والمتشابه هو الذي يخلوا من الدلالة الراجحة على معناه أو هو الذي يحتمل معنيين في ظاهره ، وأحدهما محظور أو بعيد[5] .

1- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (3-2/3)

2- نفس المرجع ص(3-2/3)

3- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت علي عطية، دار الكتاب العـربي -بـيروت - ط2 (1400هـــ - 1980م) ص(231)

4-روضة الناظر ص(67)

5-راجع : البدعة وموقف الإسلام منها ص(231-232) ،روضة الناظر (66-67) ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (12-4/3) ، مباحث في علوم القرآن . د. صبحي صالح ص(281-286)، علوم القرآن الكـريم . عبـد المـنعم النمـر ص(171-76) المستصفى ص(106/1 -107) ، إحكام الفصول ص(48) ، إرشاد الفحول ص(31) .

كقوله تعالى : { **الرحمان على العرش استوى** }[1] ، { **بل يداه مبسوطتان** } [2] ، **وقوله :** { **ما خلقت بيدي** } [3] و { **ويبقى وجه ربك** }[4]

----

1 - سورة طه/الآية 5

2- سورة المائدة/ الآية 64

3-سورة ص/ الآية 75

4- سورة الرحمان /لآية 27

الفصل الثالث :

النسخ والاجتهاد والتعارض
والترجيح وأسباب الخلاف بين
المجتهدين عند ابن جزي

المبحث الأول : النسـ ـ ـ ـ ـ ـخ

المطلب الأول : وقوع النسخ في القرآن الكريم

لقد اهتم الإمام ابن جزي -رحمه الله- بالنسخ اهتماما كبيرا وأولاه بالعناية الفائقـة في كتابـه "التسهيل" حيث أفرد له بابا خاصا في مقدمة تفسيره وسماه بالناسخ والمنسوخ وقال عن النسخ :

" أما النسخ فهو يتعلق بالأحكام لأنا محل النسخ إذ لاتنسخ الأخبار ، ولابد من معرفة ماوقع في القـرآن الكريم من الناسخ والمنسوخ، والمحكم هو مالم ينسخ وقد صنف الناس في ناسخ القرآن ومنسوخه تصانيف كثيرة وأحسنها تأليف القاضي أبي بكر بن العربي[1] " [2] .

ويعتبر الإمام ابن جزي من المكثيرين بالقول بالنسخ في القرآن الكريم ويقول بأن آية الـسيف قوله تعالى:{ **وقاتلوا المشركين كآفة كما يقاتلونكم كآفة** }[3] قد نسخت مائة وأربعة عشر آيـة فيهـا مسالمة الكفار والعفو عنهم والصبر على أذاهم [4] . على أن هناك من العلماء من لم يقل بوقـوع النـسخ بكثرة في القرآن الكريم ، كالإمام السيوطي إذ جعل الآيات المنسوخة عشرين آية[5] ، وقريب منـه ابـن العربي المالكي ، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أنه قليل جدا يريد بذلك التضييق في دائرته ، ولعل هذا مـا جعل الكثير من العلماء يتبعون ماذكره السيوطي[6] من الآيات المنسوخة فأبطلوا القول بالنسخ في معظمها وانتهوا إلى أن المنسوخ خمس آيات فقط كما فعل الإمام ولي الله الدهلوي [7] ولقد ساق الإمام ابن جزي رحمه الله الآيات المنسوخة بآية السيف حسب ما ذهب إليه في عبارات مختصرة جدا ولا بأس من ذكرهـا

1- **ابن العربي**:سبقت ترجمته في الصفحة 37 من هذه الرسالة .

2- التسهيل (1/7-11)

3-سورة التوبة/ الآية 36

4- التسهيل ص(887)

5- الإتقان للسيوطي (3/65-68)

6- **السيوطي**: سبقت ترجمته في ص(160).

7-البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى لبلمهدي ص(97-98) .

إذ أنا نسخت بقوله تعالى:{ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقـاتلونكم كافـة** }[1]وقولـه : { **فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** }[2] وقوله تعالى :{ **كتب عليكم القتال** }[3] .

المطلب الثاني : الآيات المنسوخة في القرآن الكريم عند ابن جزي

-في سورة البقرة عد ست آيات (06) هي قوله تعالى:(**وقولوا للناس حسنا**) [4]

و (**ولنا أعمالنا**) [5] ، (**ولاتعتدوا**) [6] ، (**كآفة**) [7]، (**قل قتال**) [8]و (**لاإكراه**) [9]

- وفي سورة آل عمران ذكر آياتين(02) هما قوله تعالى (**فإنما عليك البلاغ**) [10] (**ومنهم تقاة**)[11]

- وفي النساء خمس آيات (05) هي قوله تعالى: (**فأعرض عنهم**) [12] في موضعين و (**فما أرسلناك عليهم حفيظا**) [13] ، (**لاتكلف إلا نفسك**) [14]و (**الا الذين يصلون**) [15] .

- وفي المائدة عد ثلاث (03) آيات هي قوله تعالى :(**ولاآمين**) [16] .

1- سورة التوبة/ الآية 36

2- سورة التوبة/ الآية 5

3-سورة البقرة / الآية 216

4- سورة البقرة /لآية 83

5- سورة البقرة / الآية 139

6- سورة البقرة / الآية 190

7-سورة البقرة / الآية 208

8- سورة البقرة / الآية 217

9- سورة البقرة / الآية 256

10- سورة آل عمران/ الآية 20

11- سورة آل عمران/ الآية 28

12- سورة النساء / الآية 63 و الآية 81 من النساء

13- سورة النساء / الآية 80

14- سورة النساء / الآية 84

15-سورة النساء / الآية 90

16- سورة المائدة/ الآية 02

و(**عليك البلاغ**)[1]و(**عليكم أنفسكم**)[2] .

- وفي الأنعام ذكر عشر (10) آيات هي:(**لست عليكم بوكيل**)[3] و (ثم **ذرهم**)[4] (**عليكم** بحفيظ)[5] و (**واعرض**)[6] و (**عليهم حفيظا**)[7]و (**ولاتسبوا**)[8] في موضعين و (**يافوم اعملوا**)[9]و (**قل انظروا**)[10] (**لست منهم** في **شئ**)[11] .

- وفي الأعراف ذكر آياتين (02) هما :و (**وأعرض**)[12] و (**وأملي** لهم)[13] .

- وفي الأنفال ذكر آية واحدة(01) هي قوله تعالى : (**وإن استنصروكم**)[14] .

- وفي التوبة ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى :(**فاستقيموا** لهم)[15] .

1- سـورة المائدة/ الآية 20

2- سورة المائدة/ الآية 105

3- سورة الأنعام/ الآية 66

4- سورة الأنعام/ الآية 91

5- سورة الأنعام/ الآية 104

6- سورة الأنعام/ الآية 106

7- سورة الأنعام/ الآية 107

8- سورة الأنعام/ الآية 108

9- سورة الأنعام/ الآية 135

10- سورة الأنعام/ الآية 158

11- سورة الأنعام/الآية 159

12- سورة الأعراف/ الآية 199

13- سورة الأعراف/ الآية 183

14 سورة الأعراف/ الآية 72

15- سورة الأعراف/ الآية 07

- وفي يونس ذكر سبع (07) آيات هي :(**فانتظروا**)[1] و (**فقل** لي **عملي**)[2] (**وإما نرينك**)[3] و (**ولايحزنك قولهم**)[4] و (**فانت تكره**)[5] و (**فمن اهتدى**)[6]و (**واصبر**)[7] .

- وفي هود ذكر ثلاث (03) آيات هي : (**إنما أنت نذير**)[8] و(**اعملوا على مكانتكم**)[9] و(**انتظروا**)[10] .

- وفي الرعد ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى : (**عليك البلاغ**)[11] .

- وفي النحل ذكـر أربـ ـ ـع (04) آيات هي : (**إلا البلاغ**)[12] و(**عليك البـ ـلاغ**)[13] و (**وجادلهـ ـم**)[14] و (**واصبر**)[15] .

1- سورة يونس / الآية 20

2- سورة يونس / الآية 41

3- سورة يونس / الآية 46

4- سورة يونس / الآية 65

5- سورة يونس / الآية 99

6- سورة يونس / الآية 108

7- سورة يونس / الآية 109

8- سورة هود/ الآية 12

9- سورة هود/ الآية 93-121

10- سورة هود/ الآية 122

11- سورة الرعد/ الآية 40

12- سورة النحل/ الآية 35

13- سورة النحل/ الآية 72

14- سورة النحل/ الآية 125

15- سورة النحل/ الآية 127

- وفي الإسراء ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى : (**ربكم أعلم بكم**) [1]

- وفي مريم ثلاث (03) آيات: (**وأنذرهم**) [2]و (**فليمدد**) [3]و (**ولاتعجل**) [4]

- وفي طه ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى :(**قل كل متربص**) [5]

- وفي في الحج ذكر آية واحدة هي قوله تعالى :(**وإن جادلوك**) [6]

- وفي المؤمنون ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى :(**فذرهم**) [7] و (**ادفع**) [8]

- وفي النور ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى :(**فإن تولوا**) [9] و (**وما على الرسول إلا البلاغ**) [10]

- وفي النمل ذكر آية واحدة هي قوله تعالى :(**فمن اهتدى**) [11]

- وفي القصص ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى :(**لنآ أعمالنا**) [12]

1- سورة الإسراء/ الآية 25

2- سورة مريم/ الآية 39

3- سورة مريم/ الآية 75

4- سورة مريم/ الآية 84

5- سورة طه/ الآية 135

6- سورة الحج/ الآية 68

7- سورة المؤمنون/ الآية 54

8- سورة المؤمنون/ الآية 96

9- سورة النور/ الآية 54

10- سورة النور/ الآية 54

11- سورة النمل/ الآية 92

12 سورة القصص/ الآية 55

- وفي العنكبوت ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى : (**أنا نذير**) [(1)]

- وفي الروم ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى :(**فاصبر**) [(2)]

- وفي لقمان ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى : (**ومن كفر**) [(3)]

- وفي السجدة ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**فانظروا**) [(4)]

- وفي سبأ ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**قل لاتسألون**) [(5)]

- وفي فاطر ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**إن انت إلا نذير**) [(6)]

- وفي يس ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى:(**فلا يحزنك**) [(7)]

- وفي الصفات ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى: (**ففول**) [(8)]و (**فول**) [(9)]

- وفي ص ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى: (**اصبر**) [(10)] و (**أنا نذير**) [(11)]

1- سورة العنكبوت/ الآية 50

2- سورة الروم/ الآية 60

3- سورة لقمان/ الآية 23

4- سورة السجدة/ الآية 25

5- سورة سبأ/ الآية 25

6- سورة فاطر/ الآية 23

7- سورة يس/ الآية 76

8- سورة الصافات/ الآية31

9 - سورة الصافات/ الآية 18

10- سورة ص/ الآية 17

11- سورة ص/ الآية 70

-وفي الزمر خمس (05) آيات هي : (**إن الله يحكم بينهم**) [1] و (**فاعبدوا ما شئتم**) [2] و (**يا قوم اعملوا**) [3]و (**فمن اهتدى**) [4] و (**أنت تحكم**) [5] .

- وفي الشورى ذكر ثلاث (03) آيات: (**ومآ أنت عليهم بوكيل**) [6]و(**لنآ أعمالنا**) [7] و (**فإن اعرضوا**) [8] .

- وفي الزخرف ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى: (**فذرهم**) [9] و (**واصفح**) [10] .

- وفي الدخان ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**فارتقب**) [11] .

- وفي الجاثية ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**يغفروا**) [12] .

- وفي الأحقاف ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى:(**فاصبر**) [13] .

1- سورة الزمر/ الآية 03

2- سورة الزمر/ الآية 15

3- سورة الزمر/ الآية 39

4- سورة الزمر/ الآية 41

5- سورة الزمر/ الآية 46

6- سورة الشورى/ الآية 06

7- سورة الشورى/ الآية 15

8- سورة الشورى/ الآية 48

9- سورة الزخرف / الآية 83

10- سورة الزخرف/ الآية 89

11- سورة الدخان/ الآية 10

12- سورة الجاثية/ الآية 14

13- سورة الأحقاف/ الآية 35

- وفي ق ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى: (**فاصبر**) [1] و (**وما أنت**) [2] .

- وفي الذاريات ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى:(**ففول**) [3] .

-وفي الطور ذكر ثلاث (03) آيات:(**قل تربصوا**) [4]و (**واصبر**) [5]و (**فذرهم**) [6] .

- وفي النجم ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**فأعرض**) [7] .

- وفي القمر ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**ففول**) [8] .

- وفي ن ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى: (**فاصبر**) [9] و(**سنستدرجهم**) [10] .

- وفي المعارج ذكر آيتان (02) هما قوله تعالى: (**فاصبر**) [11]و(**فذرهم**) [12] .

- وفي المزمل ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**واهجرهم**) [13] .

1- سورة ق/ الآية 39

2- سورة ق/ الآية 45

3- سورة الذريات/ الآية 08

4- سورة الذريات/ الآية 31

5- سورة الطور/ الآية 48

6- سورة الطور/ الآية 45

7- سورة النجم/ الآية 29

8- سورة القمر/ الآية 6 ، ويقصد با : (فتول عنهم)

9- سورة القلم/ الآية 48

10- سورة القلم/ الآية 44

11- سورة المعارج/ الآية 05

12- سورة المعارج/ الآية 42

13- سورة المزمل/ الآية 10

- وفي المدثر ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**ذرني**) [1]

- وفي الإنسان ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**فاصبر**) [2]

- وفي الطارق ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**فمهل الكافرين**) [3]

- وفي الغاشية ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**لست عليهم بمصيطر**) [4]

- وفي الكافرين ذكر آية واحدة (01) هي قوله تعالى: (**لكم دينكم**) [5]

1- سورة المدثر/ الآية 11

2- سورة الإنسان/ الآية 24

3- سورة الطارق/ الآية 17

4- سورة الغاشية/ الآية 22

5- سورة الكافرين/ الآية 06

المطلب الثالث : تعريف النسخ و حكمه وشروطه

أولا : تعريف النسخ

النسخ لغة يأتي بمعنى الإزالة والنقل ، ومنه قولهم نسخت الشمس الظل أي أزالتـه ، وقـولهم نسخ النص أي نقله[1] .

أما اصطلاحا : فقد عرفه ابن جزي بقوله : هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مـع تراخيه عنه [2]. هذا ولقد لخص ابن جزي رحمه الله تعريف النسخ في كتابه التسهيل حيث يقول : « هـو رفع الحكم الشرعي بعدما نزل » [3] ، إذ أن الحكم الشرعي لا ينسخ إلا حكما شرعيا آخر متراخ عنـه في النـزول .

وعرفه الرازي بقوله : هو بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[4] .

- وعرفه الغزالي بقوله : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجـه لـولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنه [5].

- وعرفه الشوكاني بقوله : بأنه رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه[6] .

وقال عنه الباجي:هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا [7] .

1-لسان العرب (624/3)

2-تقريب الوصول ص(310)

3-التسهيل ص (7)

4-المحصول للرازي (423/3/1)

5-المستصفى (107/1)

6-إرشاد الفحول للشوكاني ص(183)

7-إحكام الفصول للباجي ص (322)

ثانيا : دليل النسخ وحكمه

النسخ جائز عقلا وشرعا [1] ، ودليل مشروعيته من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

- فمن القرآن الكريم : - قوله تعالى :{ **ماننسخ من اية او ننسها نات** بخير **منهآ أو مثلهآ** ألم **تعلم ان الله على كل شئ قدير**} [2] ، فهذه الآية فيها دليل على جواز النسخ لأنه من المقدورات على الله عز وجـل وهذا خلافا لليهود لعنهم الله فإنم أحالوه على الله ، لأنه كما نسخت شريعتهم ماكان قبلها جاز نسخها بما بعدها[3] .

2- قوله تعالى : { **كل الطعام كان حلا** لبني **إسرآئيل إلا ما حرم إسرآئيل على نفسه مـن قبـل أن تنـزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوهآ إن كنتم صادقين** }[4] ، في هذه الآية دليل على النسخ ووقوعه لأن الله حرم أشياء على بني إسرائيل بعد حلها .

3- قوله تعالى : { **وإذا بدلنآ اية مكان اية والله أعلم** بما **ينـزل قالوا إنمآ أنت مفتر بل اكثـرهم لا يعلمون** } [5] فهذه الآية تدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم . يقول جمهور العلماء معناها : نسخنا آية بآية أشد منها عليهم [6] .

أما من السنة : فقد منع رسول الله -ε- من ادخار لحوم الأضاحي من أجل بعض الوفود القادمـة علـى المدينة ثم أباحه بقوله : « كنت قد نيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا

1- راجع : المستصفى (111/1) ، إرشاد الفحول(185) ، روضة الناظر ص(73-74) ،شرح تنقـيح الفـصول ص(303) .

2- سورة البقرة /الآية 106 ، راجع تفسيرها في: تفسير الطبري (378/1-381)

3- راجع : الإحكام للآمدي (245/2) ، شرح تنقيح الفصول (303)

4- سورة آل عمران /الآية 93

5- سورة النحل /الآية 101 -راجع التسهيل (62/2)

6- مختصر تفسير الطبري(99/3)

طول له ، فكلوا مابدا لكم ، وأطعموا وادخروا » [1]

وكذلك نهى -عليه الصلاة والسلام- عن الأشربة المباحة في أوعية الخمر ، ثم أباح استعمال جميع الأوعية فقال : « كنت قد نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا » [2] .

ثالثا : شروط النسخ

قيد ابن جزي النسخ بثلاثة شروط [3] :

أولا : أن يكون النسخ في الأحكام لا في الاعتقادات ، ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكما [4].

ثانيا : أن يكون النسخ في الكتاب والسنة لأن الإجماع والقياس لاينسخ واحد منهما ولاينسخ [5] .

ثالثا : أن يكون الناسخ متأخرا والمنسوخ متقدما ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتها أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر[6] .

1- الحديث : أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع : [كتاب(73) الأضاحي / باب(16) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها] حديث (5569) ، (24/10).

- أخرجه مسلم : [كتاب (35)الأضاحي /باب(5) بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي] حديث(1971) ، (1561/3) .

2- أخرجه مسلم : [كتاب (36)الاشربة /باب(6) بيان ماكان من النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير] حديث(977) ، (1585/3)

-و أخرجه أبي داود : [كتاب (الأشربة) / باب (الأوعية)] حديث (3698) ، (132/3)

3- تقريب الوصول (314-316)

4- راجع : شرح تنقيح الفصول ، المستصفى (121/1-126) ، إرشاد الفحول ص(186-187) ، روضـة النـاظر ص(74)

5- الإحكام للآمدي (243/2)

6- نفس المراجع السابقة .

المبحث الثانـ ـ ـ ـي : الاجتهـ ـ ـ ـ ـاد

المطلب الأول : بعض النماذج عن الاجتهاد من التسهيل

من الآيات التي تدل على وقوع الاجتهاد والتي ذكرها ابن جزي في كتابه التسهيل ما يلي :

1- قوله تعالى : { **لتحكم بين الناس بمآ أراك الله** } (1) يقول ابن جزي : فهذه الآية فيها دليل علـى إثبات النظر والاجتهاد، خلافا لمن منع ذلك من الظاهرية(2) .

2- قوله تعالى : { **ما قطعتم من لينة او تركتموها قآئمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الله الفاسـقين** }(3)

يقول ابن جزي : وسبب نزول هذه الآية أن الرسول -ع- لما نزل على حصون بني نظير قطع المسلمون بعـض نخلهم فقالوا له أنه فساد وأنت تنهى عنه فـ لت الآية ، تبين أن كل ماجرى من قطع أو إمساك فإن الله أذن للمسلمين في ذلك . واستدل بها بعض الفقهاء في أن كل مجتهد مصيب إذ أن الله تعالى قد صوب من قطع النخل ومن تركها(4) .

3- قوله تعالى : { **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إن نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين**}(5) إذ أن سليمان -عليه السلام- قضى بين الرجلين المتخاصمين وهذا يدل على اجتهاده (6) .

4- قوله تعالى : { **كل الطعام كان حلا لبني إسرآئيل إلا ماحرم إسرآئيل على نفسه مـن قبـل أن تنـزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوهآ إن كنتم صادقين** }(7) ، يقول ابن جزي : وسبب تحريم إسرآئيل لحوم الإبل على نفسه أنه مرض فنذر إن شفاه الله أن يحرم أحب الطعام إليه شكرا لله وتقربا إليه ويؤخذ من ذلك أنه يجوز للأنبياء أن يحرموا على أنفسهم باجتهادهم (8) (*).

1- سورة النساء/ الآية 105

2- التسهيل ص(134)

3-سورة الحشر/ الآية 5

4- التسهيل ص(754)

5-سورة الأنبياء/ الآية 78

6- التسهيل ص(435)

7-سورة آل عمران/ الآية 93

8- التسهيل ص(113/1)

*وابن جزي يقول بجواز اجتهاد الأنبياء متبعا في ذلك جمهور العلماء ، فقد قال : « قال الشافعي وأبو يوسف وغيرهما بجواز أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد» تقريب الوصول ص(423) وراجع : إرشاد الفحول (255-256) .

المطلب الثاني : الاجتهاد ومشروعيته

أولا : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة **:** هو بذل الجهد والوسع(1) .

- أما اصطلاحا فقد عرفه ابن جزي بقوله : إنه استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية (2) .

- وعرفه الآمدي : إنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية (3) .

- وعرفه الغزالي : بأنه بذل المتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة (4) .

- وعرفه الشوكاني : بقوله : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه(5)

ثانيا : مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد جائز شرعا وهو أصل من أصول الشريعة ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة (6)، نذكر منها :

1- قوله تعالى: { **إنآ أنزلنآ إليك الكتاب بالحق لتحكم** بين **الناس** بمآ **أراك الله** } (7) فالآية تدل علـى إقرار الاجتهاد بطريق القياس(8) .

1- لسان العرب (135/3)

2- تقريب الوصول ص(421)

3- الإحكام للآمدي (139/3)

4- المستصفى للغزالي (101/2)

5-إرشاد الفحول للشوكاني ص(250)

6- راجع : الموافقات للشاطبي (368/3) ، الإحكام للآمدي(140/3) .

7- سورة النساء/ الآية 105

8-الموافقات (368/3)

2- قوله تعالى :{ **إن في ذلك لايات لقوم يتفكرون** }[1] فالتفكير هنا بمعنى التدبر والإمعـان وبالتـالي الاجتهاد .

ومن السنة : قوله -ε- في حديث عمرو بن العاص[2] أنه سمعه يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهـد فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرا لاجتهاد » [3] .

2- حديث معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قاضيا فقال له : « بما تقضي ، قال بما في كتاب الله ، قال فإن لم تجد ، أقضي بما قضى رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد برأي قال : الحمد لله الذي وفـق رسـول رسول الله » [4] .

1- سورة االجاثية / الآية 13

2- الحديث : - أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص: [كتاب(96) الاعتصام بالكتاب والسنة / باب(21) أجر الحـاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)] حديث (7352) ، (318/13) .

- أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص: [كتاب(30) الأقضية /باب (6)أجر الحاكم إذا اجتهد و أخطأ] حـديث(1716) 1 (1342/3).

3-***عمرو بن العاص*** **:** بن وائل بن هشام القرشي السهمي -τ- الصحابي الجليل الفطن ، أمير مصر ، أسلم قبل الفتح سنة ثمـان هجرية ولاه ε غزوة ذات السلاسل كان من أمراء الأجناد زمن عمر ، من دهاة العرب ، توفي سنة 43 هـ بعد أن عمر ما يقرب من 90 سنة ، راجع الإصابة (650/4) ، الاستيعاب (1184/3) .

4- سبق تخريجه في الصفحة 109من هذه الرسالة .

المبحث الثالــث : التعــارض والترجيــح

من الأمثلة التي يرجح فيها ابن جزي أحد الرأيين على الآخر نذكر الآيتين

1- قوله تعالى : { **كلآ إنا تذكرة** }[1] **،** فهذه الآية فيها وجهان : أحدهما أن الكلام المتقــدم تــذكرة وموعظة للنبي -ε-والآخر أن القرآن تذكرة لجميع الناس ، وهذا ما رجحه ابن جزي [2] .

2- قوله تعالى : { **فلينظر الانسان إلى طعامه** }[3] ، يقول : فالآية تقتضي أمر المسلم النظر إلى طعامــه كيف خلقه الله تعالى بقدرته ورحمته ، فيجب على العبد طاعته وشكره وعدم معــصيته ، وقيــل فلينظــر الإنسان إلى طعامه إذا صار رجيعا ، فينظر حقارة الدنيا ، وخساسة نفسه ، والاحتمــال الأول أشــهر في المعنى وأوضح[4] .

المطلب الأول : التعارض

أولا : تعريف التعارض

التعارض لغة : هو اعتراض كل واحد من الأمرين ، مأخوذ من كل أمر أصبح في عرض الآخــر دون طوله[5].

أما اصطلاحا : فهو أن يقضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلافا ما يقتضيه الدليل الآخر[6] .

ومثال ذلك : تعارض ظاهر الآيتين عدة الوفاة وعدة الحامل يقول تعالى في الأولى :{ **والذين يتوفون منكم**

1- سورة عبس/ الآية 11

2- التسهيل ص(826)

3- سورة عبس/ الآية 24

4- التسهيل ص(827)

5- لسان العرب (167/7)

6- إرشاد الفحول ص(273)

ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا }[1] **،** فالآية تقتضي بعمومها أن عدة المتوفى عنـها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت حاملا أم غير حامل .

ويقول تعالى في الآية الثانية :{ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** }[2] **،** فالآية تقتضي أن عـدة الحامل تنتهي بوضع حملها سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة . فدفع هذا التعارض كون أن الآيـة الثانية متأخرة في النـزول عن الآية الأولى ، فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل .

ثانيا : طرق دفع التعارض

لقد انتهج ابن جزي في بيان دفع التعارض بين الأدلة طريقة الجمهور من المالكيـة والـشافعية والحنابلة والظاهرية حيث توجب هذه الطريقة على المجتهد اتباع الخطوات التالية[3] :

1- **الجمع بين الدليلين المتعارضين :** ويكون بمحاولة التوفيق بينهما .

2- الترجيح بين الدليلين المتعارضين : ويتم ذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح .

3- **النسخ لأحد الدليلين :**حيث ينسخ أحد الدليلين الآخر وهذا إذا كان مدلولهما قابل للنسخ وهذا يستلزم معرفة المتأخر والمتقدم .

4- **تساقط الدليلين :**إذا عجز المجتهد عن الجمع بين الدليلين أو ترجيح أحـدهما علـى الآخـر يلجـأ إلى إسقاطهما معا ويترك العمل بهما ووجب التوقف ، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح[4] .

1- سورة البقرة /الآية 234

2- سورة الطلاق/ الآية4

3- راجع المستصفى (127/2) ، إرشاد الفحول ص(275-276) ، روضة الناظر(372-374) ، شرح الأسنيوي (127/3)

4- شرح تنقيح الفصول ص(417)

المطلب الثاني : الترجيح

أولا: تعريف الترجيح

-لغة : من الرجحان بمعنى الميل والتغليب ومنه قولنا ترجيح كفة الميزان إذا مالت وتغلبت علـى الكفـة الأخرى[1] .

- **أما اصطلاحا :** فقد عرفه ابن الحاجب والآمدي : بأنه اقتران الآمارة (الدليل الظني) بما تقوى به على مـا يعارضها[2] .

- والترجيح مختلف في العمل به بين الفقهاء فأخذ به جمهور العلماء وأنكره بعض الأحناف [3] .

وذهب ابن جزي إلى العمل بالترجيح ويكون في الأدلة الظنية دون القطعية واستند في ذلك أن القطعيات لا يكون فيها الترجيح لتعذر التعاون بينهما[4] .

وقد حصر الأدلة المتعارضة في دليلين قطعيين أو ظنيين، أو يكون أحد الدليلين قطعي والآخـر ظني وعليه :

1- إذا كان الدليلين قطعيين ، كالنصوص المتواترة فعلى المتهد دفع التعارض بالجمع بينهما إذا أمكن وإلا النسخ إن علم تاريخ ورودهما .

2- إذا كان الدليلين ظنيين كالظواهر والعموميات ونصوص أخبار الآحاد فللمجتهد ثلاثة أحوال : الجمع إن أمكن ثم النسخ إن علم تاريخ الورود ثم الترجيح بينهما .

3- إذا كان أحد الدليلين قطعي والآخر ظني ، فلا مجال للتعارض بينهما ويعمل بالقطعي في كل الأحوال ، فإن جهل التاريخ علم تعيين المعلوم ، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون ، وإن تـأخر المظنـون لم ينـسخ المعلوم[5].

1- لسان العرب لابن منظور (445/2)

2- الإحكام للآمدي (174/3)

3- راجع : المحصول (529/2/2) ،شرح تنقيح الفصول ص(420)

4- تقريب الوصول (468-469)

5- راجع : المحصول (553-532/2/2) ، شرح تنقيح الفصول ص(421)

المبحث الرابـع : أسباب الخلاف بين المتهديـن

لمدى أهمية هذا المبحث وعظم فائدته كان من الضروري التطرق إليه ، كيف لا وقد انفرد بـه ابن جزي عن غيره من الأصوليين ، وهذا ما ذكره إذ يقول في أسباب الخلاف "وهي ستة عشر بالاستقراء على أن هذا المذهب انفردنا بذكره لعظم فائدته ، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم " [1]وفي ما يلي ذكر لهذه الأسباب :

السبب الأول : تعارض الأدلة

وقد قال عنه ابن جزي : أنه أغلب أسباب الخلاف بين الأصوليين[2] ، فإذا طرأ للمجتهد حكمـا فيه خلاف لأحد دليلين وجب عليه دفع هذا التعارض بأحد الطرق التي سبق ذكرها [3].

السبب الثاني : الجهل بالدليل

يكون للجهل بالدليل الأثر الواضح في اختلاف المتهدين ويتجلى هذا في الأخبار وفي أحاديثـه - ε- وإذا كان البعض يعمل بالحديث بمجرد أن يبلغه فإن البعض الآخر يعمل بخلافه ولقد أكد ابن جـزي على ضرورة حفظ رواية الحديث وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فإنه كـان متـسع الرواية معتمدا على اجتهاده تاركا القياس خلافا لأبي حنيفة الذي اعتمد على القياس أكثر وهذا لقلة روايته للحديث . أما الإمام مالك و الشافعي فإنما اعتمدا في اجتهادهما على الحديث والقياس معا ، إذ قال الإمام الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي[4] .

السبب الثالث : صحة نقل الحديث

وهو ما أدى إلى اختلاف المتهدين في كثير من المسائل الأصولية إذ أن لكل مجتهد ضوابطـه في

1- تقريب الوصول ص(493)

2- نفس المرجع ص(493)

3- راجع : الصفحة 215 من هذه الرسالة .

4- المموع للنووي (63/1) ، روضة الناظر ص(279) ، الرسالة للشافعي ص(599).

في صحة الحديث أو عدمه ، فمنهم من يصح عند ه الحديث فيعمل به ومنهم من لم يصح عنده فيتركـه ويعمل بخلافه وهذا لقدح في سنده أو لتشديده في شروط قبول الحديث وهذا ما كان يعمل به الإمام مالك فهو أشد أهل العلم تحفظا في نقل الحديث [1] .

السبب الرابع : الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا ؟

ويكون هذا في غير الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء

- مثل القياس الذي هو حجة عند جمهور العلماء وليس كذلك عند الظاهرية[2] .

- وعمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك وليس كذلك عند غيره [3] .

- والمصلحة والمرسلة فهي حجة عند المالكية والحنابلة وليست بحجة عند الظاهرية والشيعة وابن الحاجـب من المالكية [4] .

- ومذهب الصحابي الذي هو حجة عند المالكية والحنفية والحنابلة فيعمل به وهو لـيس كـذلك عنـد الأشاعرة والمعتزلة والشيعة فلا يعمل به [5] .

- والاستحسان فهو حجة مطلقا عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو ليس كذلك عنـد أكثر المتكلمين[6] .

1- راجع : المستصفى (2/)103 ، إرشاد الفحول ص(221)

2- راجع : المستصفى (234/2) ، إرشاد الفحول (198-199)

3- راجع : الإحكام للآمدي (180/1-181) ،إرشاد الفحول ص(82-83) شرح تنقيح الفصول (334) .

4- راجع: إرشاد الفحول ص (241-242) ، الإحكام للآمدي (160/4) ، المستصفى (284/1-298) .

5- راجع : إرشاد الفحول ص(143-144) ، شرح الأسنوي (173/3)

6- روضة الناظر ص (167-168) ، الرسالة للشافعي ص (507) ، الاعتصام (137/2)

- وسد الذريعة فهي حجة عند مالك وأحمد[1] ، والشافعي وأبو حنيفة تركـا العمـل بـها في بعـض الحالات[2]

وأنكرها ابن حزم مطلقا [3] .

السبب الخامس : اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث

وينبني عليه اختلاف كبير بين الفقهاء كقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي يرويه أبو سـعيد الخذري [4] : « ذكاة الجنين ذكا ة أمه » [5] فروى لفظ "ذكاة" بالرفع فأخذ به مالـك والـشافعي وروي بالنصب فأخذ به أبو حنيفة[6] .

السبب السادس : قراءات القرآن الكريم

فقد يأخذ مجتهد بقراءة معينة ويأخذ الآخر بقراءة أخرى فيحصل الخلاف مثال ذلك قوله تعالى : { **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم** } [7] فقرئ لفظ "أرجلكم" بالنصب فاقتضى غسل الرجلين عطفه على الأيدي وقرئ بالخفض فاقتضى مسحهما لعطفه على الرؤوس[8] .

1- راجع : -الموافقات (361/2 ، 198/4) ، اعلام الموقعين (171/3)

2- الموافقات (305/3)

3 -الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (745/6)

4- ***أبو سعيد الخذري :*** هو الصحابي الجليل أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري من مشاهير الصحابة المكثـرين من الرواية ، فقيها نبيلا ، غزا مع النبي (ص) 12 غزوة أولها غزوة الخندق ، أحد الذين بايعوا تحـت الشجـرة ، توفي بالمدينـة سنة 74 هـ .

- راجع : الإصابة (78/3-80) ، أسد الغابة (213/2) .

5- الحديث : أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله [كتاب (الأضاحي) /باب (ما جـاء في زكـاة الجـنين)] ، (2828) (103/3) .

- أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخذري : [كتاب (الأطعمة) باب/ زكاة مافي بطن الذبيحة)] رقم (1057)، (328/2)

6-القوانين الفقهية(204) ، بداية المجتهد (442/2) ، شرح تنقيح الفصول (59-60)

7-سورة المائدة/ الآية 6 ، راجع تفسيرها في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (91/6-92)

8- راجع : بداية المجتهد ص(15/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (576/2-558) .

السبب السابع : الاختلاف في قاعدة من الأصول

فينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد[1] ومثال ذلك قوله تعالى في الآية :

{**حرمت عليكم الميتة والدم** } [2] وقوله تعالى :في آية أخرى : { **قل لآ أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلآ أن يكون ميتة او دما مسفوحا** }[3] ، ففي الآية الأولى الدم مطلق ، وفي الآية الثانية مقيد كونه مسفوحا فيحمل المطلق على المقيد ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح .

السبب الثامن : الاختلاف في وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « أكل كل ذي ناب من السباع حرام» [4]

فمنهم من جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول فحرم أكل السباع ، ومنهم من جعله مضافا إلى الفاعل في قوله تعالى : { **ومآ أكل السبع** } [5] فأجاز أكل السباع .

السبب التاسع : اشتراك اللفظ بين معنيين

فالبعض يأخذ بأحدهما والبعض يأخذ بالمعنى الآخر مثال ذلك : قوله تعالى : { **ثلاثة قروء** }[6] فلفظ

1- مفتاح الوصول ص(87)

2- سورة المائدة / الآية 3

3- سورة الأنعام / الآية 145 ، راجع تفسيرها في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (216/2 وما بعدها) ، أحكام القرآن لابن العربي (51/1) .

4- الحديث : - أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني [كتاب(96) الطب/ باب(57) ألبان الأتن] حديث (5780)،(249/10)

- أخرجه مسلم عن أبي ثعلبة الخشني : [كتاب (34)الصيد / باب (3)تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير] حديث(1933) ، (1534/3) .

5-سورة المائدة/ الآية 3

6-سورة البقرة/ الآية 228

"قروء" يحتمل معنيين إما الحيض وإما الطهر ومنه حصل الاختلاف بين الفقهـاء [1]، فحملـها مالـك والشافعي على الطهر وبالتالي تكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وحملها أبو حنيفة على الحيض فتكون عـدة المطلقة ثلاثة حيض .

السبب العاشر : الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو على الخصوص

مثال ذلك قوله تعالى :{ **وأن تجمعوا بين الاختين** }[2] ، فإذا حمل على العمـوم يـدخل فيـه الزوجات والمملوكات وإذا حمل على الخصوص يكون خاصا بالزوجات فقط[3] .

السبب الحادي عشر : الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز

ومثال ذلك قوله تعالى :{ **وثيابك فطهر** }[4] ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما أنه حقيقة في تطهير الثياب من النجاسة ، والثاني أنه مجاز ويراد به الطهارة من الذنوب والعيوب ، وأما الثالث فمعناه لاتلبس الثياب مـن كسب خبيث [5].

السبب الثاني عشر : الاختلاف هل في الكلام إضمار أم لا ؟

ومثاله قوله تعالى :{ **فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر**}[6]

فحمله الجمهور على أن به إضمار فأباح الفطر خلافا للظاهرية [7] .

1- بداية المجتهد (90/2)

2- سورة النساء/ الآية 23

3- راجع : تفسير القرطبي (116/5-117) ، بداية المجتهد (41/2) ، أحكام القرآن لابن العربي (379/1-380) .

4- سورة المدثر/ الآية 4

5- راجع : التسهيل ص(806) ، أحكام القرآن لابن العربي (1826/4-1887)

6- سورة البقرة/ الآية 184

7- راجع: بداية المجتهد (295/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (77/1-78) ، الجـامع لأحكـام القـرآن للقـرطبي (286/2) .

السبب الثالث عشر : الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟

وفيه خلاف بين الفقهاء ومثاله قوله تعالى :{ **فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم** } [1] قيل أنا منسوخة بقوله تعالى :{ **وأن احكم بينهم بمآ أنزل الله** } [2] وقيل أنا غير منسوخة ، والرسول ε مخـير بمقتضى الآية بأن يحكم بينهم وإذا اختار أن يحكم بينهم وجب عليه أن يحكم بما أنزل الله، وهذا ما رجحه ابن جزي رحمه الله [3] .

السبب الرابع عشر : الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب

ومثاله قوله تعالى :{ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** } [4] ، فلفظ يرضعن حمله مالك على الوجوب ، وحمله الشافعي وأبو حنيفة على الندب[5] .

السبب الخامس عشر : الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة

ومثال ذلك في حديثه -ε- : « لايمنع جارجاره أن يغرز خشبة في جداره » [6]

- فذهب الإمام أحمد ، وقول قديم للشافعي أن النهي للتحريم ، وأنه لا يجوز منع الجارمن ذلك وإن منعـه أجبره الإمام .

- وذهب الأحناف والمالكية وقول جديد للشافعي إلى حمل النهي على الكراهة والتنـزيه ، ولابـد مـن اشتراط إذن المالك [7] .

1-سورة المائدة / الآية 42

2-سورة المائدة / الآية 49

3-راجع : التسهيل (177/1) ، أحكام القرآن لابن العربي (/624) ، (632/2)

4- سورة البقرة / الآية 233

5- التسهيل ص(58)

6- وأخرجه مسلم : [كتاب(22) المساقاة / باب(29) غرز الخشب في جدار الجار] حديث(1609) ، (1230/3)

- وأخرجه أبي داود : [كتاب الأقضية / باب من القضاء] حديث(3634) ، (314/3-315)

- وأخرجه ابن ماجه في سننه : [كتاب(13) الأحكام / باب(15) الرجل يضع خشبة على جدار جـاره] حـديث(1891) (38/2)

7- المغنى للإمام موفق الدين أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن قدامـة المقدسـي الحنبلـي ، دار الكتـاب العـربي ، بـيروت ، (1403هـ-1983م) ، (35/7-36)

السبب السادس عشر : الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة .

- فإذا كان فعله -ε- جبليا كالأكل واللبس والقيام ......

فمذهب الجمهور على أنا على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته وذهب بعض المالكية إلى أنه يحمل على الندب

- وإذا كان فعله -ε- بيانا لغيره فحكمه حكم ذلك المبين ، فإن بين واجبا فهو واجب وإن بين مندوبا فهو مندوب .

- وإذا كان فعله - ε - امتثالا لأمر فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب .

- وإذا كان فعله ابتداء من غير سبب ، اختلف في حكمه هل هو على الوجوب أم على الندب؟ – فذهب الإمام أحمد والإمام مالك وأكثر الصحابة إلى أنه للوجوب ، وذهب الإمام الشافعي والظاهرية والمعتزلة إلى أنه للندب[1] .

1- راجع : إحكام الفصول ص(223-225) ، إرشاد الفحول ص (35-36) ، فواتح الرحموت (180/2) ، المستصفى (49/2-51) ، مفتاح الوصول (89-94) ، الإحكام للآمدي (174/1) .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

{ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ... }	196	133 ، 186
(يآيها الذين ءآمنوا ادخلوا في السلم كآفة ...)	208	200
(كتب عليكم القتال وهو كهر لكم...)	216	200
(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)	217	200
{ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من أمة مشركة ولو أعجبتكم.. }	221	120
{ ويأسلونك عن المحيض قل هو أذى .... ولاتقربوهن حتى يطهرن }	222	189
{ لايواخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم... }	225	120
{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ... }	228	188 ، 220
{ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... }	230	120
{ لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتن بالمعروف...}	233	64 ، 171 222
{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عـشرا }	234	53 ، 215
[و الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ... }	240	53
{ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقكم الله من قبل أن ياتي يوم لابيع فيه ولا خلة }	254	178
{ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه}	255	173
{ لآإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي }	256	200
{ وأحل الله البيع وحرم الربا }	275	190
{ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونا بينكم }	282	192
{ امن الرسول بمآ أنزل إليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملائكته ...}	285	178
(لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ...)	286	107

سورة آل عمران

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب،...}	07	195
{ فإنما عليك البلاغ المبين والله بصير بالعباد }	20	200
{ لايتخذ المومنون الكافرين أوليآء ...}	28	200
{ يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين }	43	162
{ كل الطعام كان حلا لبني إسرآئيل }	93	209 ، 211

{ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }	97	119 ، 185 ، 187
{ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب ...}	159	162

سورة النساء

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ وءاتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا أموالهم...}	02	158 ، 170
(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين]	11	142
{ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد }	12	187
(وليست التوبة للذين يعملون السيئات ...]	18	121
{وأن تجمعوا بين الأختين... }	33	221
{ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات]	25	187
{ واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ... }	36	71
(وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أوجآء أحدكم من الغائط ...]	43	121 ، 174 ،177
(إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...]	48	69 ، 121
(يأأيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم...)	59	،101 ،116 110 ،127 119
{ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبم فأعرض عنهم }	63	200
{ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فمآ أرسلناك عليهم حفيظا }	80	200
فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا }	81	200
{ ولو ردوه إلى الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}	83	127 ، 193
{ لاتكلف نفسك وحرض المومنين... }	84	200
{ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، ...}	86	163
{ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ...}	90	200
{ وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير...}	91	175 ،177
{ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى...}	102	133
{ إنا أنزلنآ إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ...}	105	110 ، 211

		212
{ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ... }	115	126
{ إلا الذين تابوا وأصلحوا وأعتصموا بالله وأخلصوا ...}	146	192
{ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه ... }	157	192
{ يآأيها الناس قد جآءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا ... }	170	179
(يأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق ...)	171	179

سورة المائدة

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ غير محلي الصيد وأنتم حرم }	01	168
{ وإذا حللتم فاصطادوا }	02	200 ، 168
{ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخ ير... }	03	172،176،18 9 ،192 220
{ يسألونك ماذآ أحل لهم ، قل احل لكم الطيبات ... }	04	163 ،73
{ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... }	06	، 64 176،177 187،219
[وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ... }	18	74
{ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مومنين }	23	162
[من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ....}	32	60
{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }	38	176 ، 119
{ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم }	42	222
{وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين ...}	45	153 ، 151
{ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا... }	48	152 ، 150
{ وأن أحكم بينهم بمآ أنزل الله ... }	49	222
(يأيها الذين ءامنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أوليآء ....)	51	179
{ بل يداه مبسوطتان....)	64	197
{ يأأيها الذين ءامنوا لاتحرموا طيبات مآ أحل الله لكم }	87	172
[لا يوآخذكم الله باللغو في أيمانكم ... }	89	، 174 ، 84 186
[يآأيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد ... }	94	70

{ وأملي لهم إن كيدي متين ... }	183	201
{ وإن تدعوهم إلى الهدى لايسمعوا وتراهم ينظرون إليك... }	198	157
{ خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين... }	199	201 ، 106

سورة الأنفال

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ ذلك بأنم شآقوا الله ورسوله... }	13	00
(ولاتنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم]	46	138
(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلآ على قوم ...]	72	201

سورة التوبة

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }	05	200
{ إلآ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فأستقسموا لهم }	07	201
{ يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام... }	28	135
(قاتلـوا الذين لايومنون بالله ولاباليوم الاخر....]	29	123
{ وقاتلوا المشركين كآفة كما يقاتلونكم كآفة }	36	199

سورة يونس

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فانتظروا إني معكم من المنتظري }	20	202
{ إن الظن لايغي من الحق شيئا }	36	138
{ وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم... }	41	202
{ وإما نرينك بعض الذي نعهدهم... }	46	202
{ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا .. }	59	148
{ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، لاتبديل لكلمات الله ... }	64	111
{ ولايحزنك قولهم إن العزة لله جميعا هو السميع العليم... }	65	202
{ فاجمعوا أمركم وشركآءكم }	71	124
{ افأنت تكره الناس حتى يكونوا مومنين }	99	202
{ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه }	108	202
{ واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يكم الله}	109	202

πسورة هود ι

πسورة يوسف ι

πسورة الرعد ι

π سورة الحجر ι

πسورة النحل ι

π سورة الإسراء ι

πسورة مريم ι

πسورة طه ι

{ يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من اذن له الرحمان ورضى له قولا }	109	193
{ قل كل متربص فتربصوا ... }	135	203

سورة الأنبياء

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
[لو كان فيهمآ ءالهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش... }	22	72
{وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إن نفشت فيه غنم القوم ... }	78	211

سورة الحج

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور}	30	172
{ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيهـا خـير ، فـاذكروا اسـم الله........}	36	164
{ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون........}	68	203

سورة المؤمنون

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ يآيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم }	51	164 ، 167
{ فذرهم في غمرتم حتى حين }	54	203
[ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق.... }	91	72
[ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون }	96	203

سورة النور

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...]	02	122 ، 170
{ إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم }	05	192
{وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ... }	33	164 ، 167
{ فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم... }	54	203

سورة الفرقان

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ، ليكون للعالمين نذيرا)	01	181
{ الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكانا .... }	34	155

(يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا]	69	123

πسورة النمل ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(وورث سليمان داود وقال يأيها الناس علمنا منطق الطير ...)	16	181
{ وأن اتلوا القرءان فمن اهتدى فإنمآ يهتدي لنفسه }	92	203

πسورة القصص ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ وقالوا لنآ أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغي الجاهلية }	55	203 ، 111
{ إنانحن نزلنا الذكروإناله لحافظون }	85	111

πسورة العنكبوت ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ءامنا وهم لايفتنون)	02	181
[ولوطا اذا قال لقومه...}	28	67
[أينكم لتاتون الرجال ...	29	67
[قال رب انصرني على القوم المفسدين }	30	67
{ فل إنما الايات عند الله وءانمآ أنا نذير مبين }	50	204

π سورة الروم ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فأصبر ان وعد الله حق ولايستخفنك الذين لايومنون }	23	204
{ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل }	42	204

π سورة لقمان ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ ومن كفر فلايحزنك كفره }	23	204

π سورة الأحزاب ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ إذا جآءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم وإذا زاغت الابصار ...}	10	156
{ فما لكم عليهن من عدة تعتدونا }	49	188

π سورة سبأ ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ قل لاتسئلون عما أجرمنا ونسأل عما تعملون }	25	204

π سورة فاطرι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ، اليه يصعد الكلم الطيب...)	10	182
(إن انت إلا نذير...)	23	204

π سورة يس ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فلايحزنك قولهم إنا نعلم مايسرون وما يعلنون }	76	204

π سورة الصافات ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ قل نعم وأنتم وداخرون }	18	204
{ فحق علينا قول ربنآ إنا لذآئقون ...}	31	204

π سورة ص ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ لما خلقت بيدي ...}	75	197

π سورة الزمر ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون }	03	205
[قل اني امرت أن أعبد الله مخلصا له الدين }	11	85
{ فاعبدوا ما شئتم من دونه }	15	205
[الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابا...}	23	66
{ قل ياقوم اعملوا على مكانتكم إني عامل وسوف تعملون }	39	205
{ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها }	41	205

{ أنت تحكم بين عبادك في مآ كانوا فيه يختلفون}	46	205
{ واتبعوا أحسن مآ أنزل إليكم من ربكم ... }	55	110

π سورة غافر ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ وأنذرهم يوم الأزفة إذا القلوب لدى الحناجر كاظمين ...}	18	156

π سورة فصلت ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير}	40	169 ، 165
{ لاياتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه }	42	111
[ولوجعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته ءاعجمي وعربي}	44	94

π سورة الشورى ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(يكاد السموات يتفطرن من فوقهم والملآئكة يسبحون بحمد ربهم...)	05	182
{ ومآأنت عليهم بوكيل }	06	205
{ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينآإليك ...}	13	153
{ لنآ أعمالكم ولكم أعمالكم...}	15	205
{ فإن اعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا }	48	205

π سورة الزخرف ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون }	83	205
{ فأفصح عنهم وقل سلام فسوف تعلمون }	89	205

π سورة الدخان ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ فارتقب يوم تاتي السمآء بدخان مبين }	10	205

π سورة الجاثية ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }	13	213

π سورة الأحقاف ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ قل ارآيتم ما تدعون من دون الله ، أروني ماذا خلقوا...}	04	165
[قل ارآريتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد ...}	10	61
[تدمر كل شئ بأمر ربا }	25	188
[فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولاتستعجل }	35	205

π سورة الحجرات ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(يآأيها الذين ءامنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله]	01	66
{ يآأيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ... }	12	146

π سورة قι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد }	30	155
(فاصبر على مايقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب]	39	123 ، 206
{ ومآأنت عليهم بجبار فذكر بالقرءان من يخاف وعيد }	45	206

π سورة الذريات ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ وما خلقت الجن والانس إلاليعبدون }	56	143

π سورة الطور ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ قل تربصوا فإني معكم من المتربصين }	31	206
{ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون }	45	206
{ وأصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم }	48	206

π سورة النجم ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
{ وما ينطق عن الهوى }	03	117
{ إن هو إلاوحي يوحى }	04	117

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(يآأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ... }	09	190 ، 168
(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ... }	10	168

π سورة الطلاق ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(يآأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتن وأحصوا العدة ... }	01	118
(ومن يتوكل على الله فهو حسبهويرزقه من حيث لايحتسب ... }	03	162
(وأولات الاحمال أجلهم أن يضعن حملهن ... }	04	188 ، 215

π سورة القلم ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(فاصبر لحكم ربك ولاتكن كصاحب الحوت إذنادى وهو مكظوم... }	48	206 ، 65

π سورة الحاقة ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(إنه كان لايومن بالله العظيم... }	33	143

π سورة المعارج ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(فاصبر صبرا جميلا }		
(فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون }	42	206

π سورة نوح ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات...)	28	183

π سورة المزمل ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(قم الليل إلا قليلا }	02	118
(نصفه أو انقص منه قليلا }	03	118
(اوزد عليه ورتل القرءان ترتيلا }	04	118
(واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا }	10	206

π سورة المدثرι

π سورة القيامة ι

π سورة الإنسان ι

π سورة المرسلات ι

π سورة النبأ ι

π سورة عبس ι

π سورة الطارق ι

π سورة الغاشية ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(لست عليهم بمصيطر }	22	207

π سورة الضحى ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(وأما بنعمة ربك فحدث }	11	184

π سورة البينة ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(ومآ امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفآء ... }	05	225 ، 85

π سورة الزلزلة ι

الآية	رقمها في السورة	الصفحة
(يومئذ تحدث أخبارها }	04	158

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

ι أπ

الحديث	الصفحة
« إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرا لاجتهاد »	213
<< أريت لوتمضمضت بماء ، وأنت صائم ؟فقال : لابأس بذلك ، فقال رسول الله : ففيم >>	137
« أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته... »	148
« اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »	132
« أكل كل ذي ناب من السباع حرام»	220
<< إن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ...>>	138
« إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس... »	147
<< إنما جعل الإذن من أجل البصر >>	143
« إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه،قيل يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ ...»	148

ι م π

ι هـ π

ι و π

ι الأثار π

فهرس المسائل و المصطلحات الأصولية

ι أ π

π غ ι

π ف ι

π ق ι

π ك ι

π ل ι

π م ι

π ن ι

فهرس الأعـــلام

ι أ π

π س ι

π ش ι

π ص ι

π ط ι

π غ ι

π ف ι

π ق ι

π ك ι

ι م π

ι ن π

π هـ ι

π ي ι

فهرس المذاهب و الفرق

π أ ι

π ح ι

π خ ι

π ش ι

π ح ι

π م ι

	، 177 ، 168 ، 165 ، 159 ، 153 149 ، 129 223 222، ، 218 ، 215 ، 185
المعتزلة	223 ، 185 ، 137 ، 118 ، 106 ، 54

فهرس أسماء البلدان

اسم المدينة	الصفحة
مالفة	13

فهرس المصـادر والمراجـع

القرآن الكريم كتاب الله العزيز

برواية أبي سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش ، لقراءة نافع بن عبد الرحمان بن أبي نعيم المدني .

[أ]

1- الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهـاب بـن علـي السبكي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1(1404هـ – 1964م) .

2- الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،طبع المكتبة العصرية ، بيروت . (1406 هـ – 1988م) .

3- ابن جزي ومنهجه في التفسير ، لعلي محمد الزبيري ، دار القلم ، دمشق ، ط1(1987م) .

4 - إجابة السائل ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علـي الـسبكي دار الكتب العلمية ، بيروت .

5 -إجماع الأمة حجة شرعية ، للأستاذ سعيد المصيلحي ، مطبعة الأمانة ، مصر، ط2(1391هـ -1971م)

6 - الإحاطة في أخبار غرناطة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب ، حقق نـصه ووضـع مقدمتـه وحواشيه محمد عبد الله عنان ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة (1395هـ -1975م) .

7 - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيـق الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1(1409هـ -1989م) .

8 - الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شـاكر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط1(1403هـ -1983م) .

9 - الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بـن محمـد الآمـدي ، دار الكتـاب العلميـة ، بـيروت ، ط1(1403هـ -1983م) .

10 - أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجـاوي ، دار الفكر - بيروت - ط1(1403هـ -1983م) .

11 - أحكام القرآن ، للإمام الشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت . (1400هـ -198م) .

12 – الأدلـة المختلف فيها عند الأصوليين ، للأستاذ بابكر حسن ، طبع مكتبة وهبة ، – مصر .

13 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
14 - أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيق مصطفى السقاء إبراهيم الأبيار وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط1(1361هـ -1942م) .
15 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيـل ، بـيروت . ط1(1412هـ) .
16 - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1(1403هـ -1983م) .
17- الإصابة قي تمييز الصحابة ، للحافظ محمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمـد علـي البيجاوي ، دار النهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة .
18 - أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفى الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
19- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1(1411هـ -1991م) .
20 – أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1(1406هـ -1986م).
21 – أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، دار الفكر ، دمشق ، ط1(1409هـ -1989م) .
22 – أصول الفقه ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
23 - أصول الفقه ، لمصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت .
24 -أصول الفقه ، لمحمد طاهر النيفر ، دار بو سلامة للطباعة والنشر ، تونس ، ط1(1399هـ - 1979م) .
25 – أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .
26 - الاعتصام ، للشاطبي ، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي ، دار شريفة ، الجزائر .
27 -أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن لأبن الأحمـر ، تحقيـق الـدكتور محمـد رضـوان الدايـة ، ط1(1396هـ)
28 - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
29 - الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
30 - ألف سنة من الوفيات ، لأحمد الونشريسي وابن قنفذ أحمد بن القاضي تحقيق محمد حجي ، مطبوعـات دار المغرب للتأليف والترجمة ، (1396هـ -1976م) .
31 – الأم ، للإمام محمد بن إدريس ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2(1393هـ -1973م) .

32 - أوصاف الناس في التواريخ والصلات ، لأبن الخطيب ، تحقيق كمال شبانة ، طبع تحت إشراف اللجنـة المشتركة لنشر التراث الإسلامي في المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

[ب]

33 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن الرشد القـرطبي الأندلـسي ، تحقيق نخبة من العلماء ، دار شريفة ، الجزائر ، (1409هـ -1989م) .
34 - البداية والنهاية لأبن كثير الدمشقي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الكتب العلمية
35 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي ،دار الكتب العلميـ ـ ـة بيروت ، ط2 (1406هـ -1986م) .
36 – البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، للدكتور عزت علي عطيـ ـة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط2 (1400هـ -1980م) .
37 - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الله الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، مصر ، ط3 (1412هـ -1992م) .
38 – البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوي ليوسف بلمهدي ، تقديم سعيد الخن ، دار الشهاب ، - لبنان ط1 (1421هـ -2000م) .
39 -بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد حامد الفقـي ، دار النهـضة للطباعة والنشر .

[ت]

40 - التاريخ الأندلسي ، للحجي ، دار القلم ، دمشق ، (1389هـ) .
41 - تاريخ العلامة ابن خلدون ، دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، بيروت ، (1983م) .
42 - تاريخ التشريع الإسلامي ، لمحمد الخضري بك ، دار شريفة للنشر والتوزيع ، الجزائر .
43 - تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور علي سليمان الأشقر ، دار البعث ، قسنطينة .
44 - تاريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلميـة ، بـيروت ، ط1 (1408هـ ـ -1988م) .
45 - تاريخ المغرب والأندلس ، لعصام الدين عبد الرؤوف الفقي ، مكتبة نهضة المشرق جامعة القاهرة .
46 - التبصرة في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق الدكتور محمـد حسن هيتو ، دار الفكر ، المنصورة ، دمشق ، (1403هـ -1983م) .
47 – التبيان في علوم القرآن ، لمحمد علي الصابوني ، طبع دار البعث ، الجزائر، ط3 (1407هـ -1986م) .

48 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذ ي ، للإمام محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الفكر بيروت ، ط3(1399هـ -1979م) .
49 – تذكرة الحفاظ ، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الفكر العربي ، بيروت .
50 - التسهيل لعلوم التنـزيل ، طبع تحت إشراف لجنة تحقيق التراث الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت (1401 هـ -1981م) .
51 – التسهيل لعلوم التنـزيل ، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي ، إبراهيم عطوة عوض ، أم القرى للطباعة والنشر القاهرة .

52 - التفسير والمفسرون ، بحث تفصيلي عن نشأة التفسير تطوره ، ألوانه ومذاهبه للدكتور محمد حسين للذهبي ط2(1396هـ -1976م) .
53 – تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، دار الأندلس ، بيروت ط5(1404هـ -1984م) .
54 – تفسير وبيان القرآن الكريم مع أسباب النـزول، للسيوطي مع فهارس كاملة للمواضيع والألفاظ ، إعداد محمد حسن الحمصي ، دار الرشيد للطباعة والنشر .
55- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د . محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت . ط3(1404هـ -1984م) .
56 – تفسير القرآن الكريم ، للشيخ الأكبر العارف بالله العلامة محي الدين بن عربي ، دار اليقظة العربية ، بيروت ط1(1378هـ -1968م) .
57 – تفسير القرآن الكريم ، للشيخ محمد شلتوت ، دار الشروق ، بيروت ، ط8(1401هـ -1981م) .
58 - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي االقاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مكتبة العلم ، جدة ، ط1(1414هـ) .
59 - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للإمام أبي االقاسم محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق الأستاذ محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الجزائر، ط1(1410 - 1990م) .
60 – التقرير والتحبير ، شرح أبي عبد الله المشهور بابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم أصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، وبهامشه شرح الإمام الأسنوي نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، دار الكتب العلمية ،- بيروت .-

61 - التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرامين الجويني ، تحقيق د . عبد الله جولم النبلي ، د . شـبير أحمـد العمري ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 (1417هـ -1996م) .
62 – تنوير المقباس من تفسير ابن عبا س ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
63 - تنوير الحوالك شرح إلى موطأ مالك ، للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .
64 -التيسر في القرآت السبع ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الـداني ، دار الكتـاب العـربي - بـيروت- ط3 (1400هـ)

[ج]
65 – جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفـــــة ، بيروت . (1406هـ -1986م) .
66 – الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ، تحقيق عبد العليم البردوني وأبي إسحاق إبراهيم أطفيش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط5(1404هـ -1984م) .
67 – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق عبد الرحمان المعلمي اليماني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
68 - جمهرة أنساب العرب ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، تحقيق عبد الـسلام هـارون ، دار المعارف
مصر ، (1382هـ -1962م) .

[ح]
69 – حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، للدكتور محمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجـامعي ، القـاهرة . (1391هـ -1971م) .

[د]
70 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن محمد علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط2(1325هـ) .
71- دراسات في أصول الفقه ، دراسات حول القرآن والسنة ، للدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل ، مكتبـة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط1(1407هـ - 1987م) .
72- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن عل يين فرحون ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1(1329هـ - 1909م) .

[ر]

73 – الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهـــرة ط$_2$(1399هـ -1979م) .
74 –روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، للإمام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بـن قدامـة المقدسي الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط$_1$(1401هـ -1981م) .

[ز]

75 – زاد المعاد في هدى خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية ، تحقيق شـعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط$_1$(1401هـ -1981م) .
76 - زوائد االأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحـسن الأسنوي ، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلال ، إشراف الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط$_1$(1413هـ -1993م) .

[س]

77 – سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأخير اليمني الصنعاني ، تحقيق إبراهيم عصر عبد العليم البردوني وأبي إسحاق إبراهيم أطيش ، دار الحديث ، القاهرة .
78 - سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط10(هـ1414-1994م) .

[ش]

79 – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دارالكتاب العربي ، بـيروت ، المطبعـة السلفية ومكتبتها ، (1349هـ) .
80 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، (1399هـ -1979م) .
81 – شرح اللمع ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد ا اليد تركي ، دار الغـرب الإسـلامي، بيروت ط$_1$(1408هـ -1988م) .
82 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصـول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليـات الأزهريـة ،القـاهرة دار الفكـر ، بـيروت. ط$_1$(1393هـ -1973م) .
83 – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تأليف ابن عمر التفتزاني ، التوضيح شرح التنقيح تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد ا اليد تركي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[ص]

84 - صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، شركة الشهاب ، الجزائر .

85 - صحيح البخاري ، تحقيق محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي .
86 -صحيح مسلم ، لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
87 -صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق وفهرسة عصام الصبابطي ، حازم محمد وعماد عامر ، دار الحديث القاهرة ، ط1 (1415هـ -1994م) .
88 – صحيح سنن النسائي ، صحح أحاديثه ناصر الدين الأباني وأشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الأسلامي ، بيروت ، ط1(1409 هـ -1988م) .
89 –صحيح سنن الترمذي ، صحح أحاديثه ناصر الدين اللأباني وأشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط1(1408 هـ -1988م) .
90- صحيح سنن ابن ماجه ، صحح أحاديثه ناصر الدين الألباني وأشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط3(1409 هـ -1988م) .
91 –صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط4(1402هـ -1981م) .

[ض]

92 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، الدار المتحدة للطباعة والنشر مؤسسة الرسالة للتوزيع والنشر ، دمشق، (1407هـ -1987م) .

[ط]

93 – طبقات الحنابلة لأبي يعلى أبو الحسين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
94 -طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت ، ط2(1401هـ -1981م) .
95 – طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط1(1407هـ -1987م) .
96 – طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين الداودي ، تحقيق د . علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، مصر ، ط1 (1392هـ -1972م) .
97 –طبقات المفسرين ، تصنيف الشيخ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكرالسيوطي ، تابع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، للطباعة والنشر (1400هـ -1980م) .

[ع]

98 - علوم القرآن الكريم ، لعبد المنعم النمر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط2(1403هـ -1973م) .

[ف]

99 – فتاوي الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، طبع مطبعة طيباوي للطباعة والنشر ، الجزائر .

100 - الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس أحمد ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، (1336هـ) .
101 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2(1402هـ -1982م) .
102 -فقه الزكاة ، للقرضاوي ، مطبعة الرسالة -بيروت- ط7(1404هـ -1984م)
103 – فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7(1404هـ -1984م) .
104 – الفروق ، للإمام شهاب الدين القرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
105 - الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية ، د . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار الشروق للطباعة والنشر ط1(1403هـ) .
106 – فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكناني ، باعتناء الدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط2(1402هـ -1982م) .
107 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار بمطبوع بـامش المستصفى للإمام الغزالي ، دار الفكر ، بيروت .
108 - فوات الوفيات والنيل عليها ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت (1975م) .

[ق]

109 - القاموس المحيط ، لمحمد يعقوب الفيروزبادي ، دار الجيل ، بيروت .
110 - القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، مكتبة الشركة الجزائري ، الجزائر .

[ك]

111 - الكامل في التاريخ لابن الأثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط8(1378هـ -1968م) .
112 – الكشاف عن حقائق التـ يل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، -بيروت .
113 -كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي ، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (1394هـ -1974م) .

[ل]

114 – لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دارصادر بيروت .
115 - لسان الميزان لابن حجر ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط2(1391هـ -1971م) .
116 –اللمع في أصول الفقه ،للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1(1405هـ -1985م) .

[م]

117 – مباحث في علوم القرآن ، د . صبحي صالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (1982م) .
118 – الموع للإمام محي الدين يحى بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
119 - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن أبن القاسم العاصمي النجدي .
120 - المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الـشافعي ، دراسـة وتحقيـق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط$_2$(1412هـ -1992م) .
121 –مختصر تفسير القرطبي ، تحقيق محمد كريم راجح ، دار الكتاب العربي ، ط$_2$(1406هـ -1986م) .
122 – مختصر تفسير الطبري ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني والدكتور أحمد صالح ، مكتبـة رحـاب الجزائر، ط$_2$(1408هـ -1987م) .
123 - مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح ، ضبطه وعدله ورقمه وشرح جمله وألفاظه وخـرج أحاديثه في صحيح مسلم الدكتور مصطفى ديب البغا ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيـع-دمـشق ، بـيروت ط$_7$(1420هـ -1999م) .
124 – المدونة الكبرى ، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي ، وبذيلها المقدمات والتهدات لبيـان مـا اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد ، دار الفكر ، بيروت ، (1406هـ -1986م) .
125 – مذكرة أصول الفقه ، للشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي المالكي ، الدارالسلفية ، الجزائر .
126 - مسند الإمام أحمد بن حنبل وبامشه منتخب كـ العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار الفكر -بيروت-
127 - المستصفى من علم أصول الفقه ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن أحمـد الغـزالي الـشافعي، دارالفكـر ، بيروت .
128 – معجم البلدان للحموي ، تحقيق زيد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1990م) .
129 - معجم المفسيرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، لعادل نويهض ، قدم له سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد ، موئسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر ، ط$_1$(1403هـ -1983م) .
130 – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق ح . الفاخوري ، دار الجي ، بيروت ط$_1$(1411هـ -1991م) .
131 – المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، دار الكتـاب العربي ، بيروت ، (1403هـ -1983م) .
132 – مفتاح الوصول للتلمساني إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، تعليق الشريف قصار ، مؤسسة الاتصال ، الجزائر .
133 - مقدمة ابن خلدون ، طبع دار القلم ، بيروت، ط$_7$(1409هـ -1989م) .
134 – مقاصد الشريعة ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المطبعة الفنية ، تونس ، ط$_1$(1366هـ) .

135 - المقدمة في الأصول ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ومع الكتاب ملاحق نـادرة في أصول الفقه المالكي ، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني ، أستاذ بجامعة الجزائر ، دار الغرب الإسلامي ط1(1996م) .
136 - الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، دار المعرفة -بيروت- (1403هـ ـ - 1983م)
137 – مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، د . علي سامي النشار ، طبع دار النهـضة العربيـة ، بـيروت (1404هـ).

138 – المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد لغزالي ، حققه وخرج نصه وعلق عليـه الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، ط2(1400هـ -1980م) .
139 – الموافقات في أصول الشريعة ، للأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دارالمعرفة -بيروت .
140 - الموطأ للإمام مالك ، رواية يحي بن يحي الليثي ، اعداد أحمد راتب برموش ، دار النفـائس ، بـيروت ط4(1400هـ -1980م) .

[ن]

141 – نثير الجمان لابن الأحمر ، تحقيق د . محمد رضوان الداية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1(1399هـ) .
142 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ، تحقيـق الـدكتور إحسان عباس ، دار بيروت ، (1399هـ -1968م)
143 – نهاية الأندلس ، لمحمد عبد الله عنان مطبعة لجنة التأليف القاهرة .
144 - نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، تأليف الـشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي مع حواشيه علم الأصول لشرح نهاية السول ، تأليف محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، (1343هـ) .
145- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر بابا التنبكتي ، مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون دار الكتب العلمية ، بيروت .
146 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ، دارالقلم ، بيروت .

[و]
147- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة للطبع ، ط7 (1413هـ -1998م) .
148 – الوصول إلى مسائل الأصول لأبي إسحاق ابن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، تحقيـق عبد اليد التركي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (1399هـ -1979م) .
149 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق إحسان عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

فهرس المحتويات

إن الوقوف على الإرث الحضاري والعلمي لهذه الأمة وعلى صناعه ومحاولة النهل منه بهدف الاعتبار والاستفادة ، أكثر من واجب بل هو ضرورة لاسيما الوقوف عند أعلام أفذاذ من أمثال ابن جزي رحمه الله ، وهو ما حاولت الخوض فيه في بحثي هذا والذي توصلت من خلاله إلى جملة من النتائج ألخصها في ما يلي:

1-وهي نتيجة يقف عندها كل باحث تتمثل في الرقي والازدهار الذي بلغته حضارة الإسلام في المعمورة عموما وفي أرض الأندلس خصوصا ، فبالإضافة إلى تطور العمران والثقافة ، بلغت الحياة العلمية ذروتها متمثلة في المرافق والدور الخاصة بالعلم التي كانت منارات إشعاع ساهمت في النشاط العلمي والأدبي ولقد انعكس هذا في اكتساب أهل الأندلس تقاليد راقية وحسنة متمثلة في غرس حب التعلم في نفوس أبنائهم منذ الصغر ، فكانوا عند كبرهم مصابيح يسترشد بها من عاصرهم ومن جاء من بعدهم ، نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر ، إضافة إلى ابن جزي رحمه الله : لسان الدين بن الخطيب ، ابن الشاط الأنصاري ، الشاطبي وغيرهم كثير .

2- يتميز أسلوب بن جزي رحمه الله بالحكمة والدقة في التعامل مع المسائل الأصولية ويبدوا هذا جليا في كتابه تقريب الوصول من حسن التبويب والترتيب ، وهذا ما يدل دلالة واضحة على تأثره رحمه الله بعلم المنطق والاستفادة منه .

3- يتميز أسلوبه بالاختصار وعدم الإطناب وهي سمة بارزة في تأليفه عموما .

4- تميز رحمه الله عن غيره من الأصوليين بذكر أسباب الخلاف بين المجتهدين بخلاف غيره إذ عادة ما يدرجونها في كتب الفقه وليس في كتب الأصول .

5- يتميز أسلوبه بعدم التعصب لمذهبه ، فهو لا يقتصر عند التطرق للمسائل الأصولية على ذكر رأي المالكية ، بل يذكر أراء المذاهب الأخرى .

6- يعتبر الإمام بن جزي رحمه الله مجتهد مذهب ، حيث خالف المالكيـة في عـدة مسائل فقهية ، كمسألة اشتراط المسكنة في الكفارة ، وكعدم اعتباره للآية :

{ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**} (1) دليلا علـى اشـتراط النيـة في العبادات

7- يعتبر تفسيره للقرآن الكريم كتاب قيم لما يحتويه من مباحث أصولية هامة ، فهي تزيد عن 90 مسألة أصولية .

8- يعتر الإمام بن جزي رحمه الله من العلماء العاملين المخلصين والمجاهدين في سبيل الله ، فكان له ما يكون عادة لرجل العلم من حضوة واحترام عند أقرانه وتلاميـذه وإجلالا ممن بعده ، فلقد عاش رحمه الله عالما مجاهدا إلى أن لقي ربه شهيدا في سبيله .

9- هذه شذرات مما يتعلق بحياة الإمام بن جزي وأثاره رحمه الله في علم من العلـوم التي برز فيها وهو علم أصول الفقه ، فشخصية الإمام بن جزي لاتـزال تحتـاج إلى الدراسة في جوانبها المختلفة ، وإذا كانت قد سبقت الدراسة حوله كمفسر وفقيـه ففي هذا البحث دراسة متواضعة حوله كأصولي ، وهناك جوانب عديدة في حياتـه وآثاره تحتاج هي الأخرى إلى الدراسة كمتكلم ومحدث ولغوي وشاعر ، فضلا عن الضرورة الملحة التي تدعو إلى إخراج مؤلفات وأثار علماء هذه الأمة إلى الوجود .

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علما

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

1- سورة البينة/ الآية 5

The conclusion

It is more than a duty ; it is necessary and important to focus and examine deeply this scientific and civilized heritage,mainly stopping at brillant scholars like Ibn Djazi and that's what Itried to deal in my research through which at arrived at some results :

1-*It is a result at which every researcher stops at . It consists of the modernity that the civilization of Islam arrived at throughout the world in general and spain in particular . In addition to the development of buildings and culture , the scientific life achieved its peak reflected in aminities and places of knowledge that were sharing in the activities of science and literature ; this was refleched in the people's good traditions to love science from birth , those when grown up became leaders to others of their time as well as for those who came after : like in addition to Ibn Djazi , ibn khatib, ibn chatt , chatibi and many others .*

2- *Ibn djazi's style showed wisdom and accuracy in dealing with the problem ; this in best showed in his book "takrib Al wossoul Ila Ilme Al oussoul " which show his influence of logic or gaining from it .*

3- *His style also is known for its precision and no extesion .*

4- *He unlike the others , started the introduction logically , then linguistically next the charia eventually the justifications –he was sole to provide the causes of the differences between scholars who classify it in fiqh books and not in oussoul ones .*

5-*He is known not to be radical to his tendency – he is not satisfafied to provide only the point of view of malek when dealing with the Oussoul issues but he states also the other different points of view of other tendencies .*

6- he always tried to find his own path since he opposed the tendencyof malek in different fiqh issues like his not consideration of the verse : {And they were ordered only to worship Allah fully to him the religion]

EL Baina /verse 5 *.*

As a clue to his condition of intention in worshiping .

7- his analysis to the holly Quran valuable for what it is contains of researches in the Oussoul tendency that includes 190 issues .

8- he is considered a devoted scholar by his students and colleagues until he died a martyr .

9- These are some instances of his life and what he left in Oussoul Al Fiqh and his personality needs more study in its different sides . and if a preceeded study around him as mouffasir and faqih , in this research a study around him as a person who dealt with the roots of Islam ; there are many more sides in his life and what he left which need a study as a poet and a linguist , more than that it is very important and necessary to deeply deal with all what the scholars of this nation have done .